

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق ل م د

دور القضاء في حماية النظام الإنتخابي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق ل م د
تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الادارية

إشراف الأستاذ الدكتور:

عزري الزين

إعداد الطالبة :

جيماوي نبيلة

لجنة المناقشة

حاحة عبد العالي	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
عزري الزين	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا ومقررا
نسيغة فيصل	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	ممتحنا
دراجي عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة	ممتحنا
حسين فريجة	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف مسيلة	ممتحنا
فاروق خلف	أستاذ التعليم العالي	جامعة حماة لخضر الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" الرَّحْمَنِ ، عِلْمِ الْقُرْآنِ ، خَلْقِ الْإِنْسَانِ ، عِلْمِهِ الْبَيَانِ "

سورة الرحمن: الآيات 1، 2، 43

إهداء

- إلى والدي رحمه الله .
- إلى جميع أفراد عائلتي .
- إلى زوجي .
- إلى ابنتي فرح رنيم .

شكر و عرفان

الحمد و الثناء و الشكر لله تعالى ، الذي بشكره تزيد النعم .

أتوجه بأسمى عبارات الشكر و العرفان إلى أستاذ المشرف الأستاذ الدكتور عزري الزين ، الذي أشرف علي خلال معظم مشواري الأكاديمي و لم يبخل علي بمد يد العون و المساعدة لإكمال هذا البحث .

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل .

جيمالوي نبيلة

مقدمة

إن المشاركة السياسية بشكل عام والمشاركة الانتخابية بشكل خاص، ماهي إلا سمة من سمات النظام الديمقراطي الذي تعمل به الدول المتقدمة، وهو جزء من خصائص مبدأ المواطنة الذي يتضمن موازنة بين الحقوق والواجبات بين الدولة والفرد فهذا الأخير له حق المشاركة في الانتخابات، ويقع عليه واجب تجاه الدولة والشعب يتمثل في ضرورة أن يساهم في العمل السياسي.

فالإنتخاب، هو أحد أهم أساليب التمثيل والرقابة الشعبية، وإرساء أسس الديمقراطية فجميع الدول في وقتنا الحالي، يضمنون دساتيرهم هذا الحق، بتكريس مبادئ التمتع بالحقوق السياسية على اختلاف أنواعها.

كما يعتبر الإنتخاب استحقاق حاسم، لتشكيل النخب السياسية وتجديدها، لتمثيل جميع التيارات المختلفة، اعمالاً للمبدأ الدستوري "حكم الشعب للشعب"، باعتباره صاحب السلطة والسيادة في الدول الديمقراطية .

فشرعية الحكام تستمد من الإنتخاب الحر والنزيه، الذي يتم وفق قواعد قانونية تحدد بشكل واضح أساليب وإجراءات النظام الإنتخابي، الذي تنتهجه كل الدولة ، ولا يقتصر الإنتخاب في وظيفة إضفاء الشرعية على الحكام و تمثيل المواطنين، إنما أصبح له معنى آخر في ظل المجتمعات السياسية المعاصرة، فهو وسيلة لتسهيل علاقة السلطة بأفراد الشعب، وتسهيل التفاهم بين صانعي القرار السياسي، وبين من يطبق عليهم هذا القرار .

ولضمان قدر من الشفافية لإرساء مبادئ الديمقراطية، يجب قيام نظام إنتخابي مبني على أسس قوية، كونه هو الأكثر عرضة للتلاعب من قبل السلطة السياسية وتكثر فيه التجاوزات ومخالفة القوانين، من أجل الظفر والفوز في أي استحقاق إنتخابي لأن له الأثر الحاسم في تعيين من يتولى الحكم ومن يمثل الشعب ويعبر عن إرادته .

فالنظام السياسي في أي دولة من شأنه التأثير في النظام الانتخابي، وعليه يجب أن يقوم هذا الأخير على أسس متينة، وقواعد واضحة تجعله قائما بحد ذاته وذلك بتوفير ضمانات عديدة لحمايته، فالأنظمة الانتخابية تحدد أنماط التصويت وطرق تقسيم الدوائر الانتخابية، والأساليب المتبعة في الانتخاب، بالإضافة لطبيعته وأنواعه وصولا للإجراءات الواجب اتباعها في كل استحقاق انتخابي، وكذا تحديد جهات الرقابة والإشراف.

فإحاطة النظام الانتخابي بمجموعة من الضمانات، يعتبر أمرا ضروريا لضمان شرعيته ونزاهته ولا يكفي النص على الضمانات اللازمة لحماية النظام الانتخابي، بل يجب التركيز على تفعيلها من أجل تجسيدها على أرض الواقع، وذلك من خلال إيجاد مجموعة من الآليات التي تجعل من تلك الضمانات أمرا واقعا .

فالمشرع يعمل دائما من خلال قانون الانتخابات، إلى وضع مجموعة من الضوابط القانونية قصد صياغة إطار قانوني جامع وضامن لمجموعة من المبادئ المتصلة باحترام الديمقراطية وحكم القانون، والمتمثلة أساسا في تمكين المواطن من إبداء رأيه بحرية ضمن احترام المساواة والشرعية.

كما أن أي استحقاق انتخابي يجب أن يبنى على ركائز أساسية أهمها: قضاء مستقل وإدارة محايدة، بالإضافة لأحزاب سياسية فعالة، وجمعيات نشيطة في العمل السياسي والتوعوي للمواطنين.

فالقضاء أحد أهم الآليات التي يستخدمها المشرع لحماية النظام الانتخابي، فهو يعتبر أحد السلطات الثلاث التي تقوم عليها دولة القانون، يتمتع بالإستقلالية والحياد إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات، فهو سلطة قائمة بذاته، يتولى مهمة الفصل في النزاعات الناشئة.

ويعتبر الطعن الانتخابي من أهم الضمانات المقررة لحماية العملية الانتخابية بمفهومها الواسع بدءا بالتسجيل في القوائم الانتخابية، وصولا لمرحلة التصويت وإعلان النتائج، فهو الوسيلة لتقرير الرقابة القضائية من خلال فتح المجال للطعون في كل ما يشوب العملية الانتخابية ولهذا الأمر يكتسي أهمية بالغة خلال إجراء العملية الانتخابية، وإن تعددت وسائل

الرقابة والإشراف المعتمدة من طرف المشرع الجزائري حسب نوع الإستحقاق ومرحلة الطعن .

فالقضاء يهدف إلى حماية شرعية العملية الانتخابية، برقابته لصحة تطبيق القانون، فهو يساهم في بناء شرعية النظام الانتخابي وبالتالي الوصول لمشروعيته ولتعزيز الديمقراطية يجب أن تكون المؤسسة التي تدير وتشرف على العملية الانتخابية مستقلة وحيادية وتتمتع بالنزاهة والشفافية .

فالرقابة القضائية تسعى لإضفاء التوازن في حماية المبادئ الدستورية على اختلافها، خاصة تلك التي تتعلق بحرية التعبير، وحق الترشح، حق الانتخاب، وحق التقاضي، فدورها يبرز في إخضاع الجميع لمبدأي المسؤولية والمحاسبة طبقا لما ينص عليه القانون .

فمن أهم الضمانات المقررة لضمان العملية الانتخابية، وجود قضاء مستقل ونزيه لا يخضع إلا لحكم القانون، يتمتع بالاستقلالية التامة دون الخضوع لأي جهة أخرى وبدون تحيز لأي طرف في العملية الانتخابية، فهو يعتبر الضامن لشرعيتها .

أهمية الدراسة :

تكتسي هذه الدراسة في مجال الرقابة على الانتخابات أهمية كبيرة وبالغة مردها أهمية موضوع الانتخابات، كونه يتعلق باختيار ممثلي الشعب واختيار السلطة الحاكمة والتي تكثر الأطماع للظفر بها، وهاته الأهمية تضيف أهمية أكبر لدور القضاء الذي يسعى لوضع هذه الانتخابات في إطار الشرعية لتحقيق مشروعيتها .

فمعرفة الدور الذي يلعبه القضاء في تسيير وحماية العملية الانتخابية من شأنه أن يوضح الإطار القانوني للاستحقاقات الانتخابية، كونها مرتبطة بالأساس بنزاهة الأجهزة المسيرة لها كما يسمح بمعرفة العيوب التي تشوب النظام الرقابي ما يدفعنا لتصحيحه من خلال التشريعات القادمة .

كما تكمن أهمية هذا الموضوع في الوقت الذي تمر فيه الجزائر ومعظم الدول العربية بحركات إصلاحية هدفها تحقيق الحكم الرشيد ومكافحة الفساد. بعد ما شهدته من عدم استقرار سياسي وأمني، ذلك أن المجتمعات أصبحت تدرك أن التراجع الإقتصادي والتنموي وعدم الاستقرار السياسي إنما ناشئ عن الحكم غير الراشد نتيجة عدم الدقة في من يمثل المصالح في مؤسسات الدولة .

فالانتخابات تكتسي أهمية كبيرة من خلال دورها في تكريس الخصائص الرئيسة للحكم الرشيد كدورها في تعزيز المشاركة التمثيلية، وتكريس الشرعية للحكام، وما ينتج عن الانتخابات من المساءلة والمحاسبة.

الهدف من الدراسة :

إن الهدف من دراسة دور القضاء في حماية النظام الإنتخابي، تتمثل في معرفة حدود هذا الدور ونطاق تدخله لفض النزاعات الإنتخابية، ودوره في إحاطة العملية الإنتخابية بضمانات لتحقيق نزاهة وشفافية الإنتخابات، ومعرفة مدى نجاعة وفعالية القضاء بكل أنواعه سواء القضاء الإداري أو العادي أو الجنائي، وكذا دور القضاء فيما يتعلق بالإشراف على العملية الإنتخابية.

فتسليط الرقابة على كافة مراحل العملية الإنتخابية من شأنه ضمان سلامة ونزاهة اختيار ممثلي الشعب للتعبير الصحيح عن إرادتهم، ما يعزز دعائم الديمقراطية وارساء لدولة القانون وترسيم الحكم الراشد، المبني على أسس صحيحة وقانونية .

كما يهدف هذا البحث إلى ابراز دور الرقابة على الانتخابات بكافة أنواعها الإدارية والقضائية والشعبية، وتحديد أهميتها في ضمان شرعية الانتخاب وبعث الثقة في المواطن ما يعزز أسس الديمقراطية .

أسباب إختيار الموضوع :

تتعدد أسباب إختيار الموضوع و تتمثل في أسباب ذاتية و أخرى موضوعية :

الأسباب الذاتية :

_ لا يخلو أن يكون لأي استحقاق انتخابي تمر به البلاد، الأثر على أي مواطن جزائري وإن اختلف الاهتمام بهذا المجال من شخص إلى آخر، إلا أنه يترك في شخص الباحثة الأثر الكبير ويستحوذ على الإهتمام البالغ.

_ إن مواكبة الباحثة لبعض من القضايا المتعلقة بالانتخابات التشريعية دفع بها إلى الخوض في هذا المسار .

_ توجيه الأستاذ المشرف و تشجيعه للبحث في هذا الموضوع، نظرا لما يطرحه من جديد في كل موعد انتخابي، خاصة بعد استحداث لجان الإشراف على الإنتخابات، ما دفعنا لتوجه للبحث في دور القضاء سواء من ناحية الرقابة أو الإشراف .

الأسباب الموضوعية :

_ تتمثل الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع، في أهمية كل من النظام الإنتخابي من جهة وأهمية القضاء ودوره من جهة أخرى. فالموضوع جمع بين عملاقين لكل منه وزنه ومكانته، فموضوع الانتخابات أسال حبر الكثير من الباحثين، إلا أن أغلبها انصب في دراسة المنازعات الإنتخابية المتعلقة بمراحل العملية الانتخابية، لهذا الأمر ارتأينا البحث والتعمق في دور القضاء ونجاعته في مجال الرقابة و الإشراف .

_ من بين الأسباب الهامة التي دفعت الباحثة لاختيار الموضوع، توجه المشرع لاستحداث هيئات رقابة و إشراف مختلفة، منها الإدارية و منها القضائية ما دفع بنا لطرح التساؤل عن النية من وراء ذلك.

_ توجه المشرع الدائم إلى إجراء اصلاحات وتعديلات قانونية، تتعلق بقانون العضوي للانتخابات، أين شهدت في الآونة الأخيرة قانونين هامين الأول تحت 01 /12 الذي أدخل عدة اصلاحات من أهمها تبني المشرع لمبدأ الإشراف القضائي، والتعديل الأخير تحت رقم 10/16 الصادر في 28 أوت 2016، أين تراجع المشرع عن موقفه فقام بالغاء اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات، ما يعتبر موقفا متضاربا يحتاج إلى الدراسة والبحث في غاية المشرع من وراء ذلك، خاصة أن القانون العضوي الجديد جاء قبيل اجراءات الانتخابات المحلية والتشريعية لسنة 2017 .

_ إنشاء هيئات جديدة تدخل ضمن الإصلاح السياسي المنتهج من قبل رئيس الجمهورية، والمتمثلة في اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات، ثم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، أدى بالضرورة لتسليط الضوء على هاتين المؤسستين وما رافقهما من التحول في المجال السياسي نحو الديمقراطية والرقابة على الانتخابات والتي تمثل أهم ركيزة للتداول السلمي عن السلطة.

_ الجانب الجزائري لهذا الموضوع أثار حفيظة الباحثة للخوض فيه والبحث في النصوص الجزائية المتعلقة بالانتخابات، خاصة فيما تعلق بالجرائم التي من شأنها المساس والتأثير في نتائج و صحة الانتخابات ومشروعيتها .

_ تداول موضوع الرقابة على الانتخابات بجميع أشكالها الإدارية والقضائية والسياسية، أدى بتعدد الدراسات المتعلقة به، إلا أنها تبقى الميدان الخصب الذي يطرح العديد من الإشكالات، والجديد في كل موعد انتخابي، الأمر الذي يجعل الموضوع يتسم دائما بالحدثة والتجدد خاصة مع كثرة التعديلات المتعلقة به من جهة، وتطور الوسائل المعتمدة في العملية

الانتخابية المواكب للتطور التكنولوجي الحاصل الذي أخذت به العديد من الدول، أين أصبح الحديث الآن عن التوجه لاعتماد البطاقة الالكترونية للناخب والتصويت الالكتروني وغيرها من الوسائل الحديثة لتسيير العملية الانتخابية وتنظيمها لضمان أكبر قدر من الشفافية والمصادقية.

_ إن الفقه السياسي و خاصة الإنتخابي منه ما زال أرضية خصبة للبحث والدراسة خاصة مع كثرة التعديلات القانونية والإصلاحات السياسية، الأمر الذي جعلني أبحث فيه كونه لا يزال يطرح الجديد في كل مرة .

وفي الأخير وإن تعددت الأسباب فإن الهدف واحد، هو تحليل ودراسة دور القضاء فيما يتعلق بالرقابة والإشراف، ومدى فعاليته في ضبط ومتابعة العملية الانتخابية وضمان شرعيتها فمشروعيتها.

إشكالية الدراسة :

إن توجه المشرع من خلال القانون العضوي 01/12، إلى استحداث هيئة للإشراف على الانتخابات بالإضافة لهيئات رقابية أخرى، ثم الغائه لهاته الهيئة بموجب القانون العضوي 10/16، وكذا توجه الدستور إلى انشاء هيئة دائمة للرقابة على الانتخابات، من شأنه أن يثير التساؤل عن نية المشرع من وراء ذلك .

فكون أن الدور الأساسي للقضاء، هو الموازنة بين الحقوق المتنازعة في مجال الانتخابات والسعي لحمايتها، بما يوفره المشرع من ضمانات قانونية، فما الغاية من استحداث هيئات رقابة وإشراف أخرى لها تشكيلة قضائية وتضطلع بمهام متقاربة، هل ذلك يرجع لتقصير الجهاز القضائي في تأدية مهامه لحماية النظام الانتخابي، أم رغبة من المشرع في تدعيم هذا الجهاز وتسهيل عمله . لماذا يتم استحداث هيئات رقابية أخرى بالرغم من وجود الهيئة القضائية كجهة رقابة الاصل فيها الإستقلالية وحكم القانون، خاصة وأن القضاء هو الأعرق والأقدم والأقدر على القيام بهذه الوظيفة، ناهيك عن وجود مجلس دستوري يشاركه هذا

الإختصاص، بالإضافة إلى معرفة السبب الذي دفع المشرع إلى إعادة هيمنة الإدارة في تسيير العملية الإنتخابية بموجب القانون العضوي 10/16، وعلى هذا الأساس ومما سبق يطرح التساؤل التالي :

إلى أي مدى يلعب القضاء دورا ايجابيا لضمان شرعية العملية الإنتخابية ؟.

المنهج المتبع في الدراسة :

خلال هاته الدراسة، تم الإعتماد على منهجين رئيسيين، المنهج الوصفي، وهذا راجع لطبيعة الموضوع كونه يتعلق بوصف النظام الإنتخابي الجزائري، ومراحل العملية الإنتخابية والهيئات القضائية المناط بها عملية الرقابة والإشراف، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية، لفهم مضمونها ونية المشرع من وضعها ومدى تطبيقها في الواقع ولا يقتصر الأمر على تحليل النصوص القانونية فقط، إنما يمتد للنصوص التنظيمية وكذا القرارات والأحكام القضائية، وقرارات اللجان المشرفة على الانتخابات، وهذا من أجل الوصول لتبيان مواقع الإتصال والانفصال بين القضاء و لجان الرقابة و الإشراف .

واعتماد المنهجين السابقين، يسمح بالوصول لنتائج تبين مواطن القوة ومواطن الضعف التي سنقوم بتبينها لاستدراك الثغرات القانونية الموجودة والنقائص التي يجب استكمالها.

نطاق الدراسة :

إن الخوض في موضوع الانتخابات بجميع تفرعاته أمر صعب، خاصة مع المدة المقررة لانجاز هاته الأطروحة، لذلك كان لزاما تحديد نطاق الدراسة، بشكل يسمح بالدراسة المستفيضة والفعالة للوصول لنتائج علمية تفيد البحث العلمي، وتساهم في اثراء الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع.

سيتم تناول دور القضاء فيما يتعلق بالنظام الإنتخابي الجزائري، وتمتد الدراسة إلى جميع ما يدخل في إختصاص القضاء الموكل له دستورا، وبموجب القانون العضوي

للانتخابات خلال جميع مراحل العملية الانتخابية، وعليه فإنه يخرج عن نطاق الدراسة الانتخابات الرئاسية والتي يضطلع المجلس الدستوري برقابتها.

حيث يستثنى من الدراسة ما يدخل في اختصاص المجلس الدستوري، فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية، بما في ذلك الغرفة الثانية وكذا الإستفتاء .

غير أن الدراسة ستطال الجانب الجنائي، كونه فرع من فروع القضاء، الذي يضطلع بدور كبير خلال المسار الانتخابي، أين سيتم دراسة الجرائم الانتخابية و دور القاضي الجنائي في حماية النظام الانتخابي.

كما أن تعديل القانون العضوي للانتخابات سيجعل من الدراسة تنصب على المقارنة بين القانونين 01/12 و 10 /16، لمعرفة الإضافات الجديدة التي أتى بها المشرع وهل أصاب في ذلك أم لا .

وفي الأخير فإن دراسة دور القضاء في حماية النظام الانتخابي ستكون على ضوء الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، والمراسيم التنفيذية والتنظيمية المتعلقة به مع الرجوع للقوانين السابقة متى استلزم الأمر.

الدراسات السابقة :

لقد تم التطرق لموضوع الانتخابات من قبل العديد من الباحثين، وكان لكل منهم الوجهة الخاصة به، انصب معظمها حول المنازعات الانتخابية المتعلقة بجميع الاستحقاقات الانتخابية، سواء الانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية، وما موضوع هذه الأطروحة إلا تكملة لدراسات سابقة، غير أنها انصبت في منحى مغاير ومن زاوية أخرى تتعلق بالمنظومة القضائية ودورها في حماية العملية الانتخابية خلال جميع مراحلها، خاصة مع توجه المشرع لاستحداث هيئات رقابية سواء كانت قضائية أو ذو طبيعة أخرى، ولقد تم

الاعتماد على بعض هاته الدراسات، خاصة تلك التي تم اعدادها بعد صدور القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات أهمها هي :

— سماعين لعبادي، المنازعة الإنتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة 2012 / 2013 .

وقد قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة أبواب، تناول الباب الأول منازعات العملية التحضيرية

للانتخابات، والباب الثاني خصص للمنازعات المتعلقة بعملية الترشح، أما الباب الثالث فتناول المنازعات المصاحبة و الموائية للحملة الانتخابية و عملية التصويت، أين طرح الباحث الإشكالية التالية: هل كفلت مختلف النصوص المتعلقة بالعملية الإنتخابية، والهيئات المتعددة المعنية بالرقابة، حماية هذه العملية وأمنت جديتها من كل التجاوزات خلال الفترة السابقة واللاحقة لعملية التصويت ؟ .

وتوصل الباحث في الأخير إلى ضرورة عدة نتائج أهمها : إعادة اسناد منازعات الناخب للقضاء الإداري، وقرار مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الانتخابات، تعزيز دور القضاء الإداري في العملية الانتخابية باقصاء الإدارة وتطبيق الإشراف القضائي على كافة مراحل العملية الانتخابية مع إعطاء صلاحيات فعلية للجنة الإشراف .

— شوقي يعيش تمام ،الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013 / 2014 .

قسم الباحث الموضوع إلى بابين، حسب التدرج الزمني لمراحل العملية الانتخابية، الباب الأول تحت عنوان الطعون المقترنة بالأعمال التحضيرية الممهدة لعملية التصويت ،أما الباب الثاني فعنون بالطعون المقترنة بالعملية الإنتخابية بمعناه الضيق، وصيغت اشكالية البحث كالآتي : ما مدى توفيق دول المغرب العربي الجزائر، تونس المغرب، في تأطير نظام قانوني للطعون الإنتخابية يضمن حقوق طرفي العملية الإنتخابية من ناخب ومترشح في

مواجهة الإدارة الإنتخابية، بما ينعكس أثره على شرعية العملية الانتخابية من جهة وعلى صدقية التمثيل الشعبي في المجالس النيابية المنتخبة من جهة أخرى؟ وتوصل الباحث في الأخير إلى عدة نتائج والاقتراحات تعلق أهمها بضرورة تفعيل الرقابة الدستورية على القوانين المتعلقة بالانتخابات، وتضمين الدساتير بعض المبادئ المتعلقة بالانتخابات، تعديل بعض الإجراءات المتعلقة بسير العملية الانتخابية وتعديل لجان الرقابة.

_ أحمد محروق، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قانون دستوري، كلية حقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

تطرق الباحث للموضوع من خلال فصلين، تطرق في الفصل الأول للإطار المفاهيمي للإشراف القضائي على الإنتخابات والفصل الثاني عالج الاشراف القضائي على العملية الانتخابية وآلياته، وذلك من خلال طرح الاشكالية التالية: ما مدى فعالية الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية في الجزائر؟ وتوصل الباحث في الأخير إلى ضرورة اعادة النظر في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وتمكينها من فرض رقابة على جميع مراحل العملية الانتخابية، وتمكين مجلس الدولة من الرقابة على المحاكم الإدارية في المادة الانتخابية .

صعوبات الدراسة :

لا يخلوا أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث خلال انجازه لعمله، وتختلف الصعوبات و تنتوع من بحث إلى آخر حسب طبيعة الموضوع و مجال البحث .

وباعتبار أن موضوع البحث يتعلق بالانتخابات فإن الباحثة قد واجهتها بعض الصعوبات تتعلق أساسا ب :

_ قلة المراجع المتخصصة بدور القضاء في مجال الانتخابات، وكذا الدراسات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية على ضوء القانونين 01/12 وانعدامها بما تعلق بالقانون العضوي 10 /16 .

_ تعديل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات مع انتهاء الباحثة من العمل والبحث الأمر الذي أدى إلى إعادة العمل من جديد وتقيق البحث، خاصة وأن التعديلات التي جاء بها القانون الجديد تعتبر جوهرية خاصة ما تعلق بالغاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وعدول المشرع عن تبنيه لمبدأ الإشراف القضائي، الذي كان أساس دراسة البحث كونه مستحدث بموجب القانون العضوي 01/12 الأمر الذي أدى إلى تغيير في خطة البحث .

_ اتساع فروع موضوع البحث وتشعبه، مما يضفي على الموضوع صعوبة في تبويبها بشكل مختصر دون إخلال .

_ ضيق الوقت المخصص لاعداد هذه الرسالة، وقلة الأحكام والقرارات القضائية كون أن المنازعات الانتخابية منازعات دورية ووقتية تأتي مع كل استحقاق انتخابي وليس كباقي المنازعات التي تطرح يوميا على منصات المحاكم و المجالس .

خطة الدراسة :

باعتبار أن موضوع الدراسة يتمحور حول دور القضاء في حماية النظام الانتخابي، فقد تم تقسيمه إلى بابين، عنون الباب الأول بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية، وشمل فصلين، الفصل الأول الإطار المفاهيمي للعملية الانتخابية والإشراف القضائي، أما الفصل الثاني فخصص للجان الرقابة و الإشراف على العملية الانتخابية .

تضمن الفصل الأول من الباب الأول مبحثين، الأول تحت عنوان ماهية العملية الانتخابية والمبحث الثاني عنون بماهية الإشراف القضائي، أما الفصل الثاني من نفس الباب تطرقنا

من خلاله للجان الرقابة والاشراف على العملية الانتخابية ، وذلك في مبحثين الأول شمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في ظل القانون 01/12 أما المبحث الثاني فخصص للجان الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 10/16 .

أما بالنسبة للباب الثاني الموسوم بعنوان الرقابة القضائية على العملية الانتخابية شمل بدوره فصلين، الفصل الأول تطرقنا من خلاله لرقابة القضاء الإداري على العملية الانتخابية، أما الفصل الثاني فخصص لرقابة القضاء الجنائي على العملية الانتخابية .

وقسم الفصل الأول إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه اختصاص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات الانتخابية، أما المبحث الثاني فخصص لدراسة المنازعات الانتخابية.

أما الفصل الثاني المعنون برقابة القضاء الجنائي على العملية الانتخابية، قسم لمبحثين الأول خصص لمفهوم الجريمة الانتخابية والأساس القانوني للحماية الجنائية للنظام الانتخابي، لنصل في الأخير للمبحث الثاني المخصص سلطات القاضي الجنائي في حماية النظام الانتخابي.

الباب الأول :

الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية

الباب الأول :

الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

يسعى المشرع دائما لإحاطة العملية الانتخابية بمجموعة من الضمانات، على اختلاف طبيعتها وذلك من خلال فرض هيئات الإشراف والرقابة، عل غرار مختلف التشريعات الانتخابية وممارسه هذه الرقابة يتوزع بين آلية الإدارة والقضاء، وقد نص المشرع على آليات قانونية أخرى لإضفاء أكبر قدر من الجدية والنزاهة على الانتخاب فالنظام الديمقراطي يتطلب دائما انشاء مؤسسا تضطلع باجراء الانتخابات والرقابة عليها بوصفها السمة المهمة للنظم الديمقراطي.

وإن كانت الإدارة هي الأداة لتسيير وتنظيم العملية الانتخابية منذ إنطلاقها بتوليها مهمة تنفيذ القوانين والتنظيمات الانتخابية، فإن القضاء هو الأداة الساهرة على مراقبة شرعية هاته العملية، من خلال العمل على تطبيق وتأويل القاعدة القانونية بما يتماشى والواقع المعاش لفرض رقابة فعلية على مشروعية العملية الانتخابية .

فرشادة الحكم تقضي بالضرورة تقسيم المهام بين مختلف أجهزة الدولة، كل في حدود اختصاصه بما يحقق الكفاءة والنزاهة والاستمرارية، للوصول لنظام ديمقراطي تمثيلي أساسه حكم الشعب، وتطبيق ارادته .

وفي سبيل تحقيق ذلك أقر المشرع وسائل عديدة لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات، فوضع لجان تضطلع بالتسيير بالرقابة، واستحدث هيئات جديدة بموجب القانون العضوي 01/12 للإشراف على الانتخابات في جميع مراحلها، كما توجه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 لإنشاء هيئة مستقلة للرقابة على الانتخابات، في حين أنه انتهج موقفا مخالفا بالغائه للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ليفتح الباب أمام تساؤلات عديدة تطرح نفسها، تنصب في غاية المشرع من ذلك، هل يعود الأمر إلى عدم فعالية الإشراف القضائي في الاستحقاقات السابقة على رغم من قلتها" انتخابات محلية وتشريعية سنة 2012، ورئاسية

سنة 2014" أم رغبة منه في اضعاف اصلاحات أكثر فعالية تلبية لرغبات الطبقة السياسية من خلال اللجنة استحداث لجنة مستقلة للرقابة على الانتخابات، والتي تتضمن في تشكيلها عل قضاة، مما يجعل مبدأ الاشراف القضائي قائماً.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري ،على غرار التشريعات المقارنة، سعى إلى تحديد دور الإدارة والقضاء بل والمؤسسات أخرى، انطلاقاً من ضبط حدود تدخل كل منها، والوسائل التي تحوزها، بما يمكنها من بسط رقابتها على العملية الانتخابية في مجموعها، سواء تعلق الأمر بالمراحل التحضيرية، أم المراحل المصاحبة لعملية التصويت واللاحقة عليه وهذا إن دل على شيء، إنما يدل على أن المشرع يخاطب العملية الانتخابية بوصفها عملية مركبة.

على ضوء ما سبق، سيتم التطرق في هذا الباب التطرق للإطار المفاهيمي للعملية الانتخابية والإشراف القضائي لتبيين المفاهيم الخاصة بهذا الموضوع ضمن الفصل الأول لتتضح الصورة جليا بكل ما يخص ويتعلق بالعملية الانتخابية من مفاهيم ومراحل واجراءات وكذا الهيئات المكلفة بالتسيير أوالإشراف، لنتناول في الفصل الثاني الهيئات المكلفة بالإشراف على الانتخابات سواء المنصوص عليها بموجب الدستور والقانون العضوي 01/12 أو القانون 10/16، لنبين أوجه الإختلاف والتشابه، والبحث في التعديلات التي أدخلها المشرع على النظام القانوني للانتخابات .

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للعملية الانتخابية والإشراف القضائي

إن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة، التي تمثل النظام الديمقراطي في إسناد السلطة والتعبير السليم عن إرادة الشعب فهو معيار تقاس عليه مدى ديمقراطية ورشادة الحكم في أي دولة، ويختلف النظام الانتخابي من دولة إلى أخرى، نظرا لاختلاف الأسس والمقومات والإيديولوجيات والطرق التي تعتمدها كل دولة في نظامها الانتخابي، مما يؤدي إلى اختلاف القوانين الانتخابية، التي تمثل مجموعة القواعد المنظمة والمحددة للعملية الانتخابية .

وباختلاف النظم والقوانين الانتخابية، فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى اختلاف آليات الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية، لحماية النظام الانتخابي وتحقيق شرعيته ليؤدي الغاية المنشودة منه، ألا وهي الترجمة الفعلية لإرادة الحقيقية للشعب .

قبل الخوض في طيات موضوع الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، فإنه كان لزاما علينا تبين الإطار المفاهيمي له، لتتوضح الصورة جليا للقارئ، خاصة وأن كل القوانين تدأب على وضع إطار قانوني متكامل يضمن نزاهة أي استحقاق انتخابي ويلبي رغبات كل الطبقات السياسية، ويعتبر الإشراف القضائي أحد الوسائل المستحدثة لضمان ذلك خاصة وأنه يقضي على هيمنة الإدارة، أين تبقى لها مهمة تنظيم سير العملية الانتخابية لا غير .

وعليه فإنه سيتم التطرق في المبحث الأول، لماهية العملية الانتخابية باعتبارها مجموعة من العمليات المركبة ومتدرجة زمنيا، يمر بها أي استحقاق انتخابي لنصل في المبحث الثاني لماهية الإشراف القضائي، ومبررات الأخذ به، باعتباره إجراء جديد أخذ به المشرع الجزائري .

المبحث الأول :

ماهية العملية الانتخابية

هناك علاقة جدلية بين الديمقراطية والانتخاب، فلا يمكن الحديث عن وجود نظام ديمقراطي في غياب انتخابات نزيهة وشفافة، فالانتخابات غدت من الوسائل الناجعة لتعميق مسألة الديمقراطية لذلك اتجه الفكر السياسي إلى جعلها القناة الأساسية للوصول إلى السلطة بشكل تحول معه الحق في الانتخاب مجسداً لخاصيتين أساسيتين، فهناك الشرعية القوية من جهة وكونية تعاطي المجتمعات المتحضرة إلى العمل الانتخابي من جهة ثانية. فالانتخابات لا تعدو أن تكون سياسية وتقنية تخول للمواطنين اختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون ممثلاً للجماعة التي ينتمي إليه.

فهو أداة للمشاركة السياسية¹ في تسيير شؤون العامة، عن طريق الهيئات التي تنتخب لهذا الغرض سواء على المستوى المحلي أو الوطني، تؤدي هذه المشاركة بالضرورة إلى إثارة المنافسة بين الفاعلين فيها بصفتهم ناخبين أو منتخبين²، إذ تعد الانتخابات الأداة الرئيسة للمشاركة السياسية كونها تقود إلى تحقيق التداول السلمي للسلطة وإرساء دعائم الديمقراطية وبناء ركائز المجتمع المستقر القائم على أساس العدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان.

فالانتخاب يمر بالعديد من المراحل بدءاً بالتسجيل في القوائم الانتخابية وصولاً لإعلان النتائج النهائية، طبقاً لاجراءات محددة قانوناً لا يمكن تجاوزها أو خرقها، وهو ما

¹ / هناك تعريفات عديدة بشأن المشاركة السياسية، فهي بمعناها العام (أي عمل تطوعي من جانب المواطن بهدف التأثير على السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة، أو اختيار القادة السياسيين) أما من أوسع معانيها فهي " حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية "

_ أنظر: رعد سامي التميمي وكيفين كريشام، الانتخابات كأداة للمشاركة السياسية في العراق، مجلة دراسات انتخابية، مجلة فصلية، تصدر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، العددان 5 و6، العراق، 2016، ص74 .

² / عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، الطبعة الأولى ، دار الألفية للنشر والتوزيع قسنطينة ، 2011 ، ص 10 .

يشكل في مجموعه العملية الانتخابية. والتي سيتم التطرق لمفهومها في المطلب الأول لنلقي الضوء في المطلب الثاني على مبادئ العملية الانتخابية والضمانات المقررة لها.

المطلب الأول :

مفهوم العملية الانتخابية

تعتبر العملية الانتخابية مجموعة من المراحل، يمر به كل استحقاق انتخابي وهي عبارة عن عمليات مركبة، تبدأ باستدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي بإعلان النتائج النهائية لعملية التصويت والإعلان عن الفائز في هذا الإستحقاق. فهي مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية المتعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة في الدولة¹. وعليه فالعملية الانتخابية بمدلولها الضيق هي مجموعة من الإجراءات والتدابير والتصرفات المتعلقة بالانتخاب، بدءا بإعداد العملية الانتخابية مرورا بالإقتراع وما يليه من فرز وصولا لإعلان النتائج، وما قد تثيره من منازعات².

فأساس العملية الانتخابية هو الانتخاب وما يتعلق به من إجراءات ومراحل، وعليه سيتم التطرق لتعريف الانتخاب في الفرع الأول، ولطبيعة الحق الانتخابي وتكييفه في الفرع الثاني .

الفرع الأول :

تعريف الانتخاب

أصبح الانتخاب من المبادئ الراسخة في أغلب الدول الديمقراطية، ولا يمكن التخلي عنه أو استبداله بأي طريقة أخرى، كونه الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لاسناد السلطة، فماذا يقصد بالانتخاب، وعليه وللإحاطة بالمعنى الحقيقي للانتخاب، لا بد من التطرق للتعريف

^{1/} Louis Trotabas et Paul Issot , MANUEL DE DROIT PUBLIC ET ADMINISTRATIF , 2^{eme} Edition , 1982 , P 65 .

^{2/} محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2004، ص 147

اللغوي، وكذا التعريف الاصطلاحي له، وتسليط الضوء على التعريف القانوني، وهو ما سيتم التطرق له فيما يلي :

أولاً : تعريف الإنتخاب لغة

الإنتخاب مأخوذ من فعل:نخب وانتخب الشيء، اختاره، والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم، والنخب النزاع والإنتخاب الإختيار والانتقاء من النخبة¹.

ثانياً : تعريف الإنتخاب اصطلاحاً

يعرف الإنتخاب بأنه" قيام الشعب باختيار أفراد يمثلونه في مباشرة أو مزاولة السيادة نيابة عنه والقيام بإحدى وظائف الدولة"².

فالإنتخاب آلية قديمة، وهو اليوم وسيلة لتحديد الحكام³ والتي تعتبر أكثر الوسائل ديمقراطية فهو اختيار لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد.⁴ ويعرف أيضاً" الوسيلة التي من خلالها يمكن الوصول إلى مبتغى حكم الشعب، لفرز أفضل العناصر الكفؤة، ليكونوا ممثلين مخلصين ينفذون ما يطمح إليه الشعب"⁵.

ويقوم الإنتخاب على ركيزتين، السيادة القومية والديمقراطية، فالسيادة القومية تتطلب أن تكون السيادة لأفراد الدولة بناء على صفة المواطنة التي تخول كل فرد أن ينتخب

¹ / ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف و الترجمة ، الجزء الثاني مصر، ص 649 .

² / داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام الفرنسي، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 42.

³ / Bertrand Pauvert , DROIT CONSTITUTIONNEL:THEORIE GENERALE V e REPUBLIQUE , 4e édition , panorama du droit , studyrama, la France, 2011, P 126 .

⁴ / ناجي إمام محمد إمام ، الرقابة على إنتخابات المجالس النيابية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2016 ، ص 12.

⁵ / عبد الهادي الجوهري، دراسات في العلوم السياسية وعلم الإجتماع، الطبعة الثالثة، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 200، ص150.

والديمقراطية تتطلب أن تكون لهم الحرية في إختيار حكامهم الذين من خلالهم يحكم الشعب نفسه بنفسه¹.

فالسيدة الوطنية مصدرها الشعب وتمارس عن طريق ممثليه بواسطة الإنتخاب فهي تتجسد من خلال التوفيق بين الديمقراطية التقليدية التمثيلية والديمقراطية المباشرة².

ويعرف الإنتخاب أيضا، بأنه قيام المواطنين بإختيار البعض منهم، شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة كافية لتسيير أجهزة سياسية أو إدارية محضة، وذلك من خلال القيام بعملية التصويت³.

وفي الأخير يمكن تعريف الإنتخاب بأنه وسيلة للمشاركة السياسية يقوم من خلالها المواطنون باختيار من يمثلهم ، لإضفاء الشرعية اللازمة عليهم.

ثالثا : تعريف الإنتخاب قانونا

يعتبر الإنتخاب الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون، الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي كالإنتخابات الرئاسية والتشريعية أو على مستوى إداري مثل الإنتخابات البلدية والولائية أو على مستوى المرافق المختلفة الإجتماعية، الثقافية والإقتصادية⁴.

¹ / الوردي براهيم ، النظام القانوني للجرائم الإنتخابية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008 ص 23.

² / Michel Verpeaux , Pierre de Montalivet , Agné Roblot _ Troizier , Ariane Vidal _ Naquet , DROIT CONSTITUTIONNEL , les grandes décisins de la jurisprudence ,thémis droit , LA France ,2011 , P30 .

³ / إيتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، باللغتين العربية والفرنسية، بدون طبعة ، قصر الكتاب البلدية ، 2008 ، ص 114 .

⁴ / الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2008 ، ص 212 .

_ يضيف الفقه الدستوري إلى الإنتخاب وصف سياسي ، الذي يعبر عنه فيه الناخبون عن السيادة الوطنية ويشمل الإنتخاب السياسي رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و الاستفتاءات . للمزيد انظر :

_ بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2005 / 2006 ، ص 22 .

فالإنتخاب هو قيام الشعب باختيار أفراد تتوافر لديهم الشروط التي حددها الدستور والقانون في كل دولة تبعا لظروفها الخاصة والإتجاهات الدستورية والسياسة السائدة فيها باختيار ممثلين عنهم، ممن تكون أعمالهم وتصرفاتهم وأهدافهم متوافقة مع رغبات الشعب، حيث يباشر هؤلاء النواب السلطة نيابة عنهم¹. وعليه فالإنتخاب هو اختيار شخص بين عدد من المرشحين ليكون نائب يمثل الجماعة التي ينتمي إليها وكثيرا ما يطلق على الإنتخاب — الإقتراع — أي الإقتراع على اسم معين².

فالإنتخاب هو مجموعة من الإجراءات، والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد وتكوين السلطة العامة، محل الإنتخاب لإرادة الشعب وموافقتهم ورضائهم بوصفهم أصحاب السلطة والسيادة الحقيقية في الدولة³. فالإنتخاب هو الوسيلة القانونية، التي يتمكن من خلالها الشعب من اختيار من يمثلهم طبقا لإجراءات ومراحل وأجال محددة قانونا .

رابعا : أطراف العملية الإنتخابية

يعتبر الانتخاب مجال للتنافس الديمقراطي، والذي يسمح للمواطن باعتباره ناخبا أن يختار من يمثله من بين مجموعة من مرشحين، وفقا لاجراءات قانونية محددة تنظمها السلطة الإدارية المختصة، وهو ما يمثل أطراف العملية الإنتخابية .

فتحديد أطراف العملية الإنتخابية، يسمح بمعرفة طبيعة واجراءات العمل الإنتخابي لبسط الرقابة اللازمة عليه والتحديد الدقيق للهيئات المختصة بالرقابة .

¹/عفيفي كامل عفيفي،الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، بدون طبعة،دار الجامعيين، القاهرة،2002،ص 486.

² / أحمد عطية الله ، القاموس السياسي ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص 129.

³ / سامي جمال الدين ، الطعون الإنتخابية البرلمانية لعضوية مجلس الشعب و الشورى ، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص ص 14 ، 15 .

1/ **الناخبون:** يعد الناخبون المحور الرئيسي والشريك الأساسي لأية عملية انتخابية فهم وسيلتها وغايتها في الوقت ذاته، فهم الأشخاص الذين ينتمون إلى هيئة الناخبين في الدولة، وتنطبق عليهم شروط عضويتها، ومن ثم يحق لهم ممارسة الحقوق السياسية وأهمها حق الترشح وحق الانتخاب والذين يطلق عليهم اصطلاحا الشعب السياسي¹. فالشعب هو المصدر الوحيد المؤسس للسلطة².

2/ **المرشحون:** هم الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الترشح، والترشح هو عمل قانوني يعبر فيه الفرد صراحة وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة، عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله بالانتخاب، فهو ذلك الإجراء الذي يكتسب المواطن بموجب صفة الترشح والصلاحية المؤهلين لدخول المنافسة الانتخابية³.

3/ **السلطة الإدارية المختصة:** هي تلك التي تتولى مسؤولية تنفيذ وإدارة كافة مراحل العملية الانتخابية والإشراف عليها، ابتداء من مرحلة اعداد القوائم الانتخابية إلى مرحلة التصويت وعلان النتائج⁴.

تختص المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية لدى وزارة الداخلية بإدارة العملية الانتخابية، وقد نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 247/94⁵ المحدد لصلاحيات وزير الداخلية، إلى صلاحيات هذا الأخير في مجال الانتخابات، كما تتولى وزارة الداخلية وفقا للمادة السابعة من نفس المرسوم ما يلي:

¹ / يعتبر ناخبا طبقا للقانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات، المادة 3 منه كل جزائري وجزائرية بالغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية .

² /Olivier Duhamel, DROIT CONSTITUTIONNEL ET INSTITUTIONS POLITIQUE, 2 édition, édition du Seui, la France, 2011, P22 .

³ / سليم طواهرى ، دور القضاء في انتخاب المجالس المحلية في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013/2014 ، ص 09 .

⁴ / سامي جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 15 .

⁵ / المرسوم التنفيذي 247/94 المؤرخ في 10 أوت 1994 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، المؤرخة في 21 أوت 1994

_ اقتراح تدابير ذات طابع تشريعي و تنظيمي يتعلق بالعمليات الانتخابية والاقتراع .

_ دراسة وتحديد واقتراح قواعد تنظيم العمليات الانتخابية و شروطها .

_ السهر على حسن سير العمليات الانتخابية و الاقتراع .

_ استغلال نتائج عمليات الاقتراع و تحليلها وإعلانها.

_ السهر على إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها و سن القواعد المرتبطة بها.

الفرع الثاني :

تكييف الحق الانتخابي

أصبحت المشاركة الانتخابية مكرسة لجميع المواطنين منذ مدة ليست بالقصيرة، ولكن هذا الحق غالباً ما يتم التنازل عنه من قبل بعضهم ولأسباب متعددة أبرزها هو عدم شعورهم بأهمية العملية السياسية التي يشاركون فيها أو أن الظروف تكون غير ملائمة للانتخاب .

ومن أجل تحفيز هؤلاء المواطنين غير العائنين بحقهم في المشاركة الانتخابية أخذ بعض من فقهاء القانون وعلماء السياسة ينظرون الى أن المشاركة في الانتخابات ليست حقاً فحسب، بل إنها واجب أيضاً على المواطن أن يؤديه تجاه وطنه وتجاه نظامه السياسي، وهو ما أدى إلى إثارة جدل كبير حول الطبيعة القانونية للانتخاب لذلك ظهرت آراء متباينة حاولت معالجة وتبيين طبيعة الانتخاب، فمنهم من اعتبره حق شخصي، في حين رأى البعض الآخر أنه وظيفة إجتماعية، وذهب آخرون للجمع بينهما، كما اعتبر أيضاً سلطة قانونية. فتقرير ما إذا كان الانتخاب حقاً أم واجباً يترتب عليه الكثير من الأحكام القانونية والخطوات العملية والتي تنعكس على مجمل العملية الانتخابية.

أولاً : الانتخاب حق شخصي

ويقصد به أنه حق لكل فرد في المجتمع، ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الإقتراع العام أي مساهمة جميع أفراد المجتمع البالغين سن الرشد في الانتخاب وباعتبار الانتخاب حق شخصي، فإن الفرد حر في أن يمارس هذا الحق ويشترك في العملية الانتخابية، أو أن يمتنع

عن ذلك، ويهمل حقه فهو اختياري وليس إجباري، ويلاحظ أن هذا المبدأ ينسجم مع السيادة الشعبية¹.

كما أن الاعتراف بأن الديمقراطية هي الحكم الصالح والرشيد يعني في الوقت نفسه أن المشاركة الانتخابية هي حق أيضاً، لأن الديمقراطية تتضمن معنى المشاركة الانتخابية وبهذه الحالة أصبحت المشاركة الانتخابية حقاً استناداً إلى الديمقراطية وشروطها ومعانيها التي من بينها ان يكون للشعب الحق بالمشاركة في الانتخابات².

ثانياً : الإنتخاب وظيفه إجتماعية

ظهر هذا الرأي بعد الثورة الفرنسية، عندما نادى الطبقة البرجوازية الفرنسية بمبدأ سيادة الأمة بدلاً من مبدأ السيادة الشعبية، وبالتالي فإن الأفراد الذين يمارسون عملية التصويت والإنتخاب إنما يقومون بذلك نيابة عن الأمة، ويؤدون وظيفة إجتماعية، وهم لا يحصلون على هذا الحق "حق تأدية الوظيفة وممارسة الانتخاب" إلا من خلال الدستور ومن القوانين التي لا تعترف بهذا الحق إلا لمن تراهم أهلاً لذلك، ويلاحظ كذلك أنه باستطاعة تلك القوانين أن تجعل من عملية التصويت الزامية كما يمكن فرض عقوبات إذا اقتضت الحاجة عند عدم التقيد بهذه العملية³.

_ يجوز للمشرع أن يضع ضوابط وشروط تقيد من ممارسة الانتخاب، فيجعله قاصراً على فئة دون أخرى، إذا ما اعتبر الانتخاب وظيفة مقتضاها اختيار أكفأ المرشحين لممارسة شؤون السلطة، فإن المشرع يستطيع أن يتطلب شروطاً معينة في هيئة الناخبين، الأمر الذي قد يؤدي إلى الأخذ بنظام الإقتراع المقيد.

¹ / ناجي إمام محمد إمام ، مرجع سابق ، ص ص 27 ، 28 .

² / عدي عبد المزهري ، المشاركة الإنتخابية بين الحق والواجب ، مجلة دراسات انتخابية مجلة دراسات انتخابية، مجلة علمية فصلية تصدر عن المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات ، العدد الثاني، العراق، 2015 ، ص 82 .

³ / الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص 215 .

_ يجب على الفرد أن يباشر عملية الانتخاب بقصد تحقيق الصالح العام، لا بقصد تحقيق مصالحه الشخصية أو مصالح ناخبيه¹ .

_ إن الأخذ بالرأي القائل بأن الانتخاب وظيفة، يجيز للأمة بواسطة أجهزتها وتشريعاتها إجبار والزام الناخبين على الانتخاب وجعل التصويت إجبارياً، وتقرير العقوبات المناسبة على من يتخلف عن أداء هذا الواجب².

ثالثاً: الانتخاب حق ووظيفة

حاول البعض الأخذ بموقف وسط والجمع بين الفكرتين السابقتين على أساس أن الانتخاب ليس وظيفة اجتماعية خالصة، وإنما فيه شيء من صفة الحق الفردي، ويذهب جانب من أصحاب هذا الرأي إلى أن ذلك لا يعني الجمع بين هاتين الصفتين في لحظة واحدة، وإنما يعني أن الانتخاب هو حق ووظيفة على التتابع، فذهب الفقيه (كاريه دي مالبيرج) إلى أن الانتخاب يعتبر حقاً شخصياً، تحميه الدعوى القضائية في البداية عندما يقوم الناخب بقيد اسمه في الجداول الانتخابية، غير أنه يتحول إلى وظيفة بعد ذلك أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت والمساهمة في تكوين الهيئات العامة في الدولة، أي أن هناك تتابعا في الأخذ بالصفتين، فأولاهما كونه حقاً، وثانيتها كونه وظيفة³، ويعتمد أنصار هذا الرأي مجموعة من الحجج منها:

_ لا يمكن اعتبار الانتخاب مجرد وظيفة اجتماعية، وإنما لما صح الاحتجاج على المشرع الاعتراض عليه عندما يأخذ بنظام الاقتراع المقيد ويضيق تبعاً لذلك من دائرة الناخبين.

¹ / عبد العزيز شحيا، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري، الدار الجامعية، بدون سنة طبع. ص ص 164، 165.

² / نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، 2011، ص 276 .

³ / سعد مظلوم العبدلي، الإنتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى، دار دجلة، المملكة الهاشمية الأردنية، 2009، ص 44 .

_ الانتخاب ليس حقا فرديا خالصا، لأن الأخذ بهذا التكييف على إطلاقه يصطدم باعتبارات عملية، كتلك التي تقضي بضرورة حرمان بعض الأفراد من ممارسة الانتخاب، كالمحكوم عليهم في الجرائم المخلة بالشرف¹.

رابعاً: الإنتخاب سلطة قانونية

يرى الكثير من الكتاب أن الإنتخاب ليس حق شخصي، ولا وظيفة اجتماعية إنما هو سلطة قانونية يؤسسها و ينظم قواعدها الدستور، ويوضح آليات تطبيقها ، من أجل أن يشترك المواطن في اختيار ممثليه ومن يحكمه².

فالانتخاب باعتباره سلطة أو آلية قانونية مقررة للناخب لا لمصلحته الشخصية ولكن لمصلحة المجموع، وهذه السلطة يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين، ويترتب على هذا المنطق أنه من حق المشرع التدخل بالتنظيم والتعديل في أي وقت يشاء، لأن الانتخاب ليس حقا شخصيا مولدا لمركز ذاتي، ولكنه سلطة قانونية لا يعترف بها لكل شخص، وإنما يعترف بها للأفراد الذين يحدددهم القانون، وفقا للشروط التي يقررها، وللمشرع أن يعدل فيها لكونها تولد مراكز عامة مجردة، لا مراكز شخصية³.

الفرع الثالث :

مبادئ العملية الانتخابية و الضمانات المقررة له

تقوم العملية الانتخابية، على مجموعة من الأسس تضمن صحتها ونزاهتها وتستخلص هذه المبادئ من الدستور أو الإعلانات الحقوقية، أو تدرج ضمن المبادئ القانونية العامة

¹ / إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مرجع سابق ، ص 165 .

² /مولود ديدان،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2007،ص99.

³ / سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق ، ص 45 .

ومنها ما يندرج في إطار المبادئ الأخلاقية¹. كما أحيطت العملية الانتخابية بجملة من الضمانات الدولية والداخلية، لتتم هذه العملية ضمن المعايير المقررة، مما يضمن النزاهة والشفافية، للوصول للديمقراطية الحقيقية .

أولاً : مبادئ العملية الانتخابية

تتعدد المبادئ التي تقوم عليها العملية الانتخابية، وتختلف باختلاف الأنظمة السياسية إلا أن معظمها يجتمع على نفس هذه المبادئ، ويقرها في دساتيره ومختلف القوانين كمعايير أساسية لضمان صحة العملية الانتخابية .

وتمثل هذه المبادئ، الأسس التي يعتمد عليها لإضفاء الرقابة على الانتخابات فالجهات الإدارية أو القضائية المسؤولة عن الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية، تسعى دائماً لرقابة مدى تطابق مختلف التصرفات والأعمال الناتجة عن الناخبين أو مرشحين أو الجهات الإدارية، مع هذه المبادئ والأسس .

01/ مبدأ المساواة :

يمثل هذا المبدأ مركز الصدارة من بين المبادئ التي تحكم الانتخابات وذلك بالنظر إلى الحقوق والحريات التي يحميها، وهذا المبدأ ليس فقط من المبادئ الدستورية، وإنما هو أيضاً من المبادئ العامة للقانون، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الإجتماعي يهدف إلى صون حقوق المواطنين وحررياتهم في مواجهة صور التمييز التي قد تشوب العملية الانتخابية².

ويتطلب هذا المبدأ أن يطبق قانون واحد على جميع أفراد المجتمع، دون تمييز أو تفرقة بسبب اختلاف الجنس أو الأصل، اللون، اللغة، العقيدة الدينية، أو الإلتناء السياسي فالمساواة هي أساس الحريات العامة، فالحرية العامة لا وجود لها إذ اقتصر التمتع بها على

¹ / آري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار قنديد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2011، ص 33 .

² / أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار النهضة العربية، مصر، 2000 ، ص 112.

فئة دون الأخرى¹ فالقواعد القانونية ثابتة، غير أن تطبيقها يختلف فمبدأ المساواة يقضي أن تكون القواعد القانونية مماثلة إلا إن كانت الحالات مختلفة²

وقد تضمنت كافة المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان هذا المبدأ واشترطت أن يكون الإقتراع عام غير تمييزي متساوي، وقد أخذت بها دساتير مختلف الدول من بينها الدستور الجزائري³، بنصه في المادة 32 على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون." وقد كرس هذا المبدأ القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات⁴، في نص المادة 03 على أن يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية، وعليه فإن حق الانتخاب مضمون لكل جزائري وجزائرية على حد السواء، دون تفريق لأي سبب من الأسباب.

كما ضمن هذا القانون حق الترشح لكل المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة لتمثيل الشعب في مختلف الاستحقاقات الانتخابية، كما وردت بعض الإستثناءات على بعض الفئات التي يمنع المشرع ترشحهم نظرا لتوليهم مناصب حساسة في الدولة، وذلك خشية استغلال نفوذهم باعتبارهم رجال سلطة، وتعتبر هذه الإستثناءات ضرورة لا بد منها، ولا تعد مساسا بمبدأ المساواة لأنها ضوابط موضوعية تأخذ بها مختلف التشريعات الانتخابية، فهي لا تعد مساسا بالديمقراطية الصحيحة كونه لا يمكن تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه⁵.

إلا أن المشرع جعل هذه الإستثناءات محددة على سبيل الحصر، حتى لا تستغل لأغراض سياسية، وحفاظا على التطبيق السليم لمبدأ المساواة .

¹ / الوردى براهمي ، مرجع سابق ، ص 28 .

² / Olivier Duhamel , op . cit , p 759 .

³ / الدستور الجزائري لسنة 1996 ، المعدل بالقانون 01 /16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

⁴ / القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، المؤرخة في 28 أوت 2016 .

⁵ / عيسى تولموت، النظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلة يصدرها مجلس الدولة، العدد 16، ماي 2007، ص 31 .

وبالإضافة لحق الانتخاب والترشح، فإن المشرع نص على حرية ممارسة النشاط السياسي وضمن هذا الحق لكل المواطنين، حيث سمح لكل جزائري وجزائرية بلغ سن الرشد الانتخابي (18 سنة) حق الانخراط في أي حزب سياسي، مع استثناء بعض أصحاب الوظائف الهامة في الدولة من ذلك¹.

كما أن مبدأ المساواة يمتد مجال تطبيقه ليشمل كافة المراحل الانتخابية، وذلك ابتداء من مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية، إلى غاية مرحلة التصويت وإعلان النتائج، حيث ضمن المشرع وتطبيقا لهذا المبدأ أن يكون عدد السكان الذي يمثلهم النائب الواحد متساويا في جميع الدوائر الانتخابية، فتحديد المقاعد يكون متناسبا مع عدد السكان في الدائرة الانتخابية.

إذ أنه وخلال تقسيم الدوائر الانتخابية، قبل إجراء الانتخابات التشريعية في 1991/06/27 شهدت هذه العملية اعتراض بعض الأحزاب، لكون أن بعض الدوائر تضم أقل من 5000 نسمة لها نائب واحد، في حين أن دوائر أخرى تضم أكثر من 85000 نسمة لها أيضا نائب واحد، وكان ذلك سبب من أسباب الأزمة السياسية الحاصلة آن ذاك في الجزائر².

ولتفادي ذلك، وتطبيقا لمبدأ المساواة اعتمد المشرع مبدأ التناسب في تقسيم المقاعد النيابية فعدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية يتغير حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط الآتية :

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة .
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

¹ / القانون رقم 12 _ 04 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية السياسية ، الجريدة الرسمية ، العدد 2 ، مؤرخة في 21 صفر 1433 ، الموافق 15 يناير 2012 .

² / الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص 227 .

-23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
-33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.¹
أما بالنسبة لإنتخابات أعضاء المجالس الولائية فالنقسيم كالآتي :

_35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة .
-39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة
-43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.000 و 950.000 نسمة.
-47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.
-51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.
- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.²

أما بالنسبة لتحديد أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقد نصت المادة 84 من القانون العضوي 10/16 على ضرورة تحديد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية، ويمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي .

لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن خمس (5) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000) نسمة³. ويتم توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، كما أنه لا تؤخذ في

¹ / المادة 80 من القانون العضوي 10/16 .

² / المادة 82 من القانون العضوي 10 /16 المتضمن قانون الإنتخابات .

_ نصت المادة 82 من القانون العضوي 01/12 على ضرورة أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل وهو ما الغاه القانون 10/16 .

³ / نص القانون السابق 10/12 المتعلق بالانتخابات على الحد الأدنى للمقاعد بأربعة مقاعد.

الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

ويتم حساب المعامل الانتخابي من حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المذكور في الفقرة 2 من المادة 86 على عدد المقاعد المطلوب شغلها¹.

كما نجد تطبيق مبدأ المساواة، خلال مرحلة الحملة الانتخابية، وذلك من خلال تحديد الإطار الزمني الذي تبدأ وتنتهي فيه الحملة الانتخابية، في مواجهة جميع المترشحين على حد سواء دون تمييز، كما لا يجب أن يتميز مرشح عن الآخر بأي شكل من الدعاية، التي لم يرد بتنظيمها نص أو بمواصفات تختلف عن التي حددها المشرع، بموجب قانون أو لائحة فيما يتعلق بأماكن وموضوعات الدعاية، كما يجب المساواة فيما يتعلق بالانتفاع بالمرافق العامة وبشكل خاص أجهزة الإعلام المرئية والسمعية والتي تديرها الدولة أو تساهم في إدارتها.²

أما بالنسبة لعملية التصويت فالمشرع نص على ضرورة المساواة و ذلك بأن يكون لكل مواطن صوت واحد، وأن لا يدلي بصوته لأكثر من مرة أو في أكثر من دائرة، وإلا تعرض لعقوبات جزائية. كما يجب أن يتواجد نفس عدد مندوبي المترشحين في مكاتب التصويت بعدد متساو كما يجب أن تتعامل الهيئات العامة مع جميع أعضاء الهيئة الناخبة على قدم المساواة

كما أن التعديل الدستوري لسنة 2016، وبموجب المادة الجديدة رقم 53 فإنه نص على ضرورة أن تستفيد جميع الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز، في ظل أحكام المادة 52، من الحقوق التالية :

¹ / المادة 87 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

² / آري عارف عبد العزيز المزوري ، مرجع سابق ، ص ص 36 ، 37 .

_ حرية الرأي و التعبير والإجتماع .

_ حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.

_ تمويل عمومي عند الإقتضاء ، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون .

_ ممارسة السلطة على الصعيد المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي ظل احترام الدستور.

وعليه تظهر مرة أخرى توجه المشرع في اضافة مبدأ المساواة في أي جانب يتعلق بالانتخاب، واختيار ممثلي الشعب، بما يضمن التكافؤ في الفرص الممنوحة .

02 / مبدأ الشفافية و النزاهة

بالرغم من عدم وجود مفهوم مقنن ودقيق لمبدأ النزاهة والشفافية، إلا أنه يعتبر من المبادئ الهامة والضرورية خلال سير العملية الانتخابية، لاتصاله الوثيق بالديمقراطية، لذلك فإن جميع التشريعات الانتخابية تضمنت هذا المبدأ، بتكريس جملة من الضوابط والإجراءات الواجب احترامها.

كما نص كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة أن تكون الانتخابات نزيهة¹. كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار صادر لها تحت رقم 137/46 في 17 ديسمبر 1991 بأن: "الانتخابات الدورية والنزيهة من العناصر الضرورية التي لا غنى عنها في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق مصالح المحكومين ."

ويرتكز هذا المبدأ على الجانب الأخلاقي، وينصرف إلى وجوب التصرف أو القيام بأجراء ما بوضوح وتجرد ودون التفاف أو مناورة ،ولا يتأتى ذلك إلا بالالتزام بضوابط وقواعد التصرف أو الإجراء، وانتهاك هذا المبدأ يترتب عنه تدخل الجهات المختصة لردع

¹/الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1966 .

هذه الانتهاكات¹. ولا يتأتى هذا المبدأ، إلا من خلال التزام الحياد وعدم التدخل في مختلف شؤون العملية الانتخابية، كما يجب على الإدارة عدم التدخل والضغط على الناخبين أو مساندة مترشح و الانحياز له².

ولضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، هناك من يرى ضرورة إسنادها إلى وزارة محايدة ليس لها انتماء سياسي، في حين يرى اتجاه آخر أن يسند تسيير العملية الانتخابية للحكومة القائمة مع وضع الضمانات الكفيلة بالحياد والنزاهة، إلا أنه ولضمان نزاهة العملية الانتخابية يجب وضع نظام إشرافي رقابي محدد يضمن لتلك العملية صحة مسارها وعدم انحرافه عن الهدف المرسوم له، وهو التعبير الصادق عن إرادة الشعب³، وأن يلتزم المشرفون عن العملية الانتخابية بتطبيق القوانين المنظمة للعملية الانتخابية، وأن تخضع هذه الأخيرة لرقابة القضاء والمجلس الدستوري .

كما تضمن الباب السابع من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات الأحكام الجزائية المقررة لكل الأفعال، التي من شأنها أن تمس بنزاهة وشفافية الانتخابات . فلضمان النزاهة وشفافية لأبد من ضمان حياد القواعد المنظمة لسير الانتخابات وحياد الجهات المكلفة بها، بالإضافة لذلك حياد الجهة المشرفة وضمان استقلالية القضاء والحرص على شفافية عملية الفرز وإعلان النتائج، وفسح المجال للطعن من أجل ضمان الشفافية وإضفاء الرقابة لتحقيق النزاهة .

03/ مبدأ سرية عملية التصويت

ونقصد به أن يكون الإقتراع سري، بأن يدلي الناخب بصوته بطريقة سرية، دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذ في التصويت، فلا يعرف أحد لمن أعطى الناخب صوته من

¹ / أري عارف عبد العزيز المزوري ، مرجع سابق ، ص 50 .

² / داود الباز ، مرجع سابق ، ص 654 .

³ / الوردي براهيم ، مرجع سابق ، ص 34 .

بين المرشحين¹، ولتحقيق هذا الأمر، فإنه يجب توفر قاعة الإنتخاب على عدد من العناصر التي يكفل وجودها ضمان مبدأ السرية، كوجود العازل، وتوفر الأظرفة التي يضع فيها الناخب بطاقة التصويت بنفسه، حتى لا يعرف أحد اتجاهه في التصويت، ليضعه في صندوق الاقتراع الذي يجب التأكد من خلوه من بطاقات التصويت عند بداية عملية الاقتراع ومن الضروري أن تكون صناديق الإقتراع شفافة يستطيع كل الموجودين التأكد من خلوها بسهولة².

ويرجع أصل الأخذ بهذا المبدأ، إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص بأن الإنتخابات تجري بالتصويت السري بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت³، كما أكد هذا المبدأ العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، إذ اشترط أن تجرى الإنتخابات بالتصويت السري⁴، ولضمان هذا المبدأ، قام المشرع الجزائري بتوفير جملة من العناصر وذلك بتوفير معزل يضمن سرية التصويت⁵. ونصت المادة 36 على أن يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها الإدارة، وتكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد.

ولضمان السير الحسن للعملية الانتخابية، ولدرء كل تلاعب يمكن حصوله خلال عملية الإقتراع، نص المشرع على ضرورة أن يتحقق رئيس مكتب التصويت قبل افتتاح الإقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات⁶.

¹ / أحمد عبد الحميد الخالدي ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار شتات ، مصر ، ص 244 .

² / داود الباز ، مرجع سابق ، ص 635 .

³ / الفقرة 3 من المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.

⁴ / المادة 52 الفقرة ب ، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

⁵ / المادة 42 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات .

⁶ / المادة 43 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات .

كما نص المشرع على أن يكون الصندوق شفافاً، له فتحة واحدة يتم من خلالها ادخال الأظرفة التي بداخلها ورقة التصويت، وأن يقفل قبل بدء الاقتراع بـ قفلين مختلفين، يكون مفتاح أحدهما مع رئيس مكتب التصويت، والآخر مع المساعد الأكبر سناً بمكتب التصويت¹.

04/ مبدأ شخصية التصويت

نصت المادة 34 من القانون العضوي 10/16 على أن التصويت يكون شخصياً، وهذا المبدأ يقصد به أن الناخب بحد ذاته هو الذي يقوم بالإدلاء بصوته أو برأيه في الإقتخاب فلا يجوز أن يقوم أحد غيره بدلاً عنه بهذه الممارسة².

غير أنه لا يمكن أن نتجاهل أن هناك العديد من الناخبين قد تمنعهم ظروف أو أضرار مشروعة من الحضور بأنفسهم للقيام بعملية التصويت رغم رغبتهم في القيام بذلك، بسبب السفر أو المرض أو بسبب عائق آخر يحرمهم من المشاركة في الإقتخاب، لذا فإن بعض التشريعات نظمت مثل هذه الحالات³.

فكاستثناء، أجاز المشرع التصويت بوكالة في حالات معينة، ولا يشكل هذا الأمر مساساً بمبدأ الشخصية، إنما هو من قبيل تسهيل عملية التصويت للأشخاص غير قادرين على التحاق بمكاتب التصويت يوم الإقتراع، لضمان مبدأ العمومية، والسماح لكل المواطنين لممارسة حقهم في الإقتخاب، كونهم يشكلون حالات خاصة كما أنهم يختارون شخصياً وكيلهم و يفوضونه للإدلاء بأصواتهم بدلاً عنهم .

وهذه الحالات محددة على سبيل الحصر وهي⁴:

_ المرضى الموجودون بالمستشفيات و/ أو الذين يعالجون في منازلهم .

_ ذوو العطب الكبير أو العجزة.

_ العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/ أو الذين هم في تنقل

¹ / المادة 44 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الإقتخابات .

² / آري عارف عبد العزيز المزوري ، مرجع سابق ، ص 44 .

³ / سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق ، ص 262 .

⁴ / المادة 53 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالإقتخابات .

أو الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

_ الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية .

_ المواطنون الموجودون مؤقتاً في الخارج .

_ أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني و الحماية المدنية ومستخدمو الجمارك

الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

ولتفادي أي تلاعب بخصوص الوكالة، يمنع السير الحسن ونزيه للعملية الإنتخابية فإن

المشروع اشترط بموجب نص المادة 55 من القانون العضوي 10/16 على أن لا تمنح

وكالة إلا لوكيل واحدة، يكون متمتعاً بحقوق المدنية والسياسية.

05/ مبدأ دورية الانتخاب

يقصد بهذا المبدأ أن ينص دستور الدولة وقوانين انتخابها، على ضرورة إجراء

انتخابات بصورة دورية، تضمن الحقوق الأساسية للمواطنين في مجال المشاركة السياسية¹.

نص الدستور الجزائري على غرار باقي الدساتير على هذا المبدأ وأخذت به في كل

الاستحقاقات الإنتخابية، سواء الإنتخابات المحلية أو التشريعية، وكذا بالنسبة للانتخابات

الرئاسية، فالمادة 119 من الدستور نصت على أن ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5

سنوات، تحدد مهمة مجلس الأمة لمدة 6 سنوات تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث

سنوات، وهو ما نص عليه القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات.

ولهذا المبدأ أهمية كبيرة، تتمثل في تفعيل الرقابة الشعبية، ويؤيد ديمقراطية النظم

السياسية ومدى شرعيتها، لأن الانتخاب يعطي الشرعية للحكام والحصانة الشعبية، ويقضي

على الأنظمة الديكتاتورية المستبدة خاصة إذا أجريت بصورة نزيهة وشفافة .

¹ / علي محمد الدباس ، السلطة التشريعية و ضمانات استقلالها ، الطبعة الأولى ، وزارة الثقافة ، المملكة الهاشمية

06/ مبدأ حرية التصويت

ومفاد هذا المبدأ، أن يضمن المشرع التدابير الكفيلة لتأمين حرية الناخب وهو يدلي بصوته والمشرع إذ يفعل ذلك لا يحمي الناخب من ضغط الإدارة فقط، بل يحميه أيضا من تحكم الأفراد وتأثيرهم على رأيه واتجاهه، وتتحقق حرية الناخب متى كان يستطيع أن يتخذ قراره بالتصويت بعيدا عن كل ضغط¹. كما ينطوي هذا المبدأ على حرية الناخب في التوجه للإدلاء بصوته، والتعبير عن رأيه، وقد تعددت الإتجاهات كما سبق وأن تناولنا عما إذا كان الإنتخاب حق أو وظيفة .

إلا أن الأخذ بحرية التصويت، أدى إلى عزوف الناخبين عن الإدلاء بأصواتهم وللحد من هذه الظاهرة اتجهت بعض الدساتير إلى جعل الإنتخاب إجباريا، وحددت عقوبات جزائية متباينة على الناخب المتقاعس عن الإدلاء بصوته، ومن بين هذه الدول: استراليا، بلجيكا². غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بإجبارية التصويت، بل جعله إختياري، وذلك لتبني المشرع نظرية سيادة الشعب، التي تقوم على أساس أن الإنتخاب حق شخصي لصيق بطبيعة الإنسان فهذا الأخير حر في أن يمارسه ولا يمكن إلزامه أو توقيع جزاء عليه³.

أما عن ظاهرة عزوف الناخبين عن التصويت، فيجب مكافحتها بتعزيز روح المواطنة ونشر فكر المشاركة السياسية، والعمل على إعادة الثقة لديهم في النظام السياسي .

ثانيا : الضمانات المقررة للعملية الانتخابية

إن احاطة العملية الانتخابية بضمانات أساسية تضمن سيرها بالطريقة الصحيحة، طبقا لما هو مطلوب قانونا، لا يتأتى إلى إلا بتوفير الحماية الدستورية والإدارية، وكذا القضائية.

¹ / سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق ، ص 256 .

² / عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية ، مرجع سابق ، ص 850 .

³ / بوراوي أسماء ، النظام الإنتخابي و تأثيره على الأداء البرلماني في الجزائر ، مذكرة مقدمة كجزء مكمل لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013/2014 ص 23 .

فالطعون الانتخابية من أهم الضمانات المقررة لضمان صحة العملية الانتخابية، كما توجد ضمانات أخرى لا تقل أهمية عنها كالإشراف القضائي عليها، ورقابة العملية الانتخابية.

01/ الضمانات الدستورية :

وتتمثل هذه الضمانة في أن تتطابق جميع النصوص والقواعد والأحكام والتنظيمات مع النصوص الدستورية، مما يؤدي بالضرورة إلى جعل تصرفات السلطات والمؤسسات في الدولة، تخضع لأحكامه ولا يمكن مخالفتها¹. وتتمثل هذه الحماية في التشريع الجزائري هذه من خلال مجموعة المواد الدستورية التي تنظم العملية الانتخابية، وتحدد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الانتخابي، والتي لا يجب مخالفتها، خاصة أثناء سن القوانين الانتخابية والتنظيمات الخاصة بالانتخابات .

02/ الضمانات الإدارية :

تتمثل هذه الضمانات في النصوص القانونية والإجراءات الإدارية والرقابية التي تقوم بها الإدارة من الداخل، فتحدث لهذا الغرض هيئات من الهرم الإداري كما تضمنها أيضا الممارسة اليومية من طرف المسؤولين الإداريين المباشرين²، ولتجسيد ذلك وضع المشرع الجزائري لجان إدارية لرقابة الانتخابات، وفتح المجال لرفع طعون إدارية خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية.

¹/ كرادزي الحاج ، الحماية القانونية للانتخاب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2003 ، 2004 ، ص 09.

² / أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1986، ص 78 .

تعتبر الطعون الانتخابية حق نقله القانون لكل ذي مصلحة، من أجل تصحيح كل ما يشوب العملية الانتخابية، كما تسمح بتسليط الرقابة على العملية الانتخابية وحمايتها من كل التجاوزات التي تؤثر على صحتها و نزاهتها¹.

فالرقابة القضائية تعتبر من أهم الضمانات لحماية النظام الانتخابي، سواء عن طريق الهيئات القضائية، أو عن طريق اللجان القضائية الخاصة بالإشراف و الرقابة على الانتخابات.

المطلب الثاني :

مراحل العملية الانتخابية

إن دراسة أي موضوع يتعلق بالانتخابات، لا يخلو أن يمر أولاً بتبيين مراحلها والمحطات التي وضعها المشرع للسير الحسن لها، ومعرفة طبيعة كل واحدة منها لتحديد سماتها وخصائصها، لنتمكن من معرفة الوسائل الاستراتيجية لانجاح العملية ككل، سواء من حيث التسيير والتنظيم، أو من حيث الرقابة والإشراف.

فمراحل العملية الانتخابية تنقسم إلى مراحل سابقة لعملية التصويت تعرف بالمرحلة التحضيرية وعند الانتهاء منها تصبح الأمور ملائمة لاجراء عملية التصويت والإدلاء بأصوات الناخبين، والتي تعتبر مرحلة حاسمة في العملية الانتخابية يتوقف نجاحها على مدى التحضير الجيد، ومدى استقرار الأوضاع، وإقبال الناخبين بشكل كبير للوصول للإرادة الحقيقية للأغلبية الشعبية، لنصل في الأخير لمرحلة الفرز وإعلان النتائج والتي غالبا ما يكثر الحديث عنها وعن شرعيتها باعتبارها مجالا خصبا يكثر فيها التلاعب واستعمال الطرق غير مشروعة للضفر بأصوات زائدة للنجاح في الانتخابات، والتي غالبا ما كانت جميع

¹ /أمل لطفى حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2013 ، ص 33 .

أطراف العملية الانتخابية تؤكد على ضرورة إحاطتها برقابة خاصة وتطبيق آليات ردية للحد من هذه الظاهرة.

الفرع الأول :

المراحل السابقة لعملية التصويت

تشمل الفترة السابقة لعملية التصويت، عدة مراحل تتمثل في مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية، مرحلة استدعاء الهيئة الناخبة، مرحلة الترشح ومرحلة الحملة الانتخابية. وتعتبر هذه المرحلة كإجراءات شكلية تمهيدية تتوقف صحة التصويت وطلانه على مدى سلامتها ولا يكون ذلك إلا في إطار التنظيم التشريعي والإداري لها¹.

أولا : مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية

يعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق الانتخاب، فلا يمكن لأي مواطن حتى وإن كان مستكفلا لكل الشروط اللازمة لممارسة هذا الحق، أن يدلي بصوته في الانتخابات العامة أو الاستفتاءات ما لم يكن اسمه مدرجا في القائمة الانتخابية، وهذه الأخيرة عبارة عن سجلات تحتوي على قوائم تضم بصفة رسمية أسماء المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط التي يتطلبها القانون والخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين². فمشروعية النظام الانتخابي وسلامته تتوقف على مدى مصداقية ودقة القوائم الانتخابية التي تعد رسمية وتضم أسماء استوفوا الشروط القانونية الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين إذ يعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق الترشح والتصويت³.

¹ / بنيني أحمد ، مرجع سابق ، ص 37 .

² / الدراجي جواد ، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2014/2015 ، ص 35 .

³ / فريدة مزياني ، مرجع سابق ، ص 73 .

فمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية، تعتبر سمة حاسمة في تنظيم الانتخابات الحرة والنزيهة، أين يجب أن تتضمن جميع المواطنين المستوفين شروط التصويت، دون غش أو إساءة في استعمال الحق الانتخابي من جانب الأفراد والمجموعات صاحبة المصلحة الخاصة والأحزاب السياسية وأن يكون مقبولا على نطاق واسع باعتباره وسيلة موثوقة بها وشرعية لبيان الناخبين¹.

01 – تعريف القوائم الانتخابية

حيث إن القوائم الانتخابية توصف بأنها ذلك الوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي ويقصد بها ذلك الجدول الذي يحتوي على أسماء وألقاب الناخبين وكذا تواريخ و إمكانية الميلاد بحيث ترتب تلك الأسماء والألقاب ترتيبا هجائيا كما تتضمن تلك الجداول محل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية².

حيث يتم سلفا تحديد الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط مزاولة الحقوق السياسية منها الانتخاب عبر إدراج أسمائهم في الجداول الانتخابية، فليس من المنطقي أن يتم الإنتظار ليوم التصويت للتحقق من صفة الناخب، بل يلزم التحقق مقدما من توافر مسبقا من توافر هذه الصفة وما تتطلبه في صاحبها من شروط قبل إجراء موعد الانتخابات، ويتولى قانون الانتخابات عادة تحديد الجهة التي تتولى إعداد تلك الجداول ومراجعتها سنويا لإضافة أسماء من توافرت فيهم الشروط العامة للانتخاب، فضلا عن حذف أسماء من فقد شرطا أو أكثر منها³.

¹ / جاي س . جودين _ جيل ، الانتخابات الحرة و النزيهة ، القانون الدولي و الممارسة العلمية ، ترجمة أحمد منيب ، فائزة حكيم ، الطبعة الأولى ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ش .م.م ، 2000 ، ص 136 .

² / Charl debbechel et jean pontier, jacques bourdon, et jean claude ricci, droit constitution politique,economica,paris, 1983, p465.

³ / شعبان أحمد رمضان ، الوسيط في الأنظمة السياسية و القانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2009، ص 186.

لقد وضع القضاء الدستوري الفرنسي قاعدة جوهرية مفادها أن تقييد حق التصويت لا يمكن أن يؤسس إلا على معايير موضوعية.¹

02 : شروط التسجيل في القوائم الانتخابية و الجهة المختصة بذلك

يخضع التسجيل في القوائم الانتخابية لمجموعة من الشروط والقواعد القانونية المسطرة طبقا لنصوص قانون الانتخابات، حيث نصت المادة 07 من قانون العضوي 10/16 على أنه يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم. كما نصت المادة 08 أنه لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة .

ويعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بالغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الإقتراع ومتمتعاً بكل حقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به². ويلاحظ أن المشرع قد خفض من سن الرشد السياسي وذلك من أجل توسيع الجانب العددي للناخبين الأمر الذي يؤثر على مجريات المسار الانتخابي، وكذلك على الحياة السياسية³.

وتكون القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية

¹ / مراد آيت سافل، منهجية القاضي الإداري في محاكمة مشروعية العملية الانتخابية ، منشورات جمعية المعلومة القضائية و القانونية ، الرباط ، العدد 05 ، 2008 ، ص 06 .

² / المادة 03 من القانون العضوي 01 / 12 المتعلق بنظام الانتخابات .

³ / عبد المؤمن عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 58 .

المتعلق باقتراع ما، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها¹، كما يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت رقابة لجنة إدارية انتخابية²

تتكون اللجنة الإدارية من قاض معين من طرف رئيس المجلس القضائي برتبة رئيس ورئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية وناخبان اثنان من البلدية يعينان من قبل رئيس اللجنة³.

وطبقا لنص المادة 14 من القانون العضوي 10/16 تقوم هذه اللجنة بضبط القوائم الانتخابية ومراجعتها بصفة دورية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما خول لها مراجعتها بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لاقتراع ما.

كما يمكن لكل ناخب الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، كما يسمح لممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات، أو المترشحين الأحرار الإطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها⁴، وذلك للسماح لهم بإضفاء رقابتهم، مما يسمح لهم تقديم تظلماتهم إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في حالة إغفال تسجيل مواطن في القائمة الانتخابية، كما اجاز لكل مواطن مسجل في إحدى الدوائر الانتخابية أن يقدم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة .

ثانيا : مرحلة الترشح

مرحلة إيداع الترشيحات تعد من المراحل الممهدة للعملية الانتخابية، وتتجلى أهميتها في إزالة كل عارض من شأنه المساس بتنفيذ أحكام القانون العضوي، والتصدي لكل تجاوز

¹ /حددت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 17 / 57 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 4 فبراير سنة 2017 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 04 مايو 2017 ، أن المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية تشرع ابتداء من يوم الأربعاء 8 فبراير سنة 2017 وتختتم يوم الأربعاء 22 فبراير سنة 2017 .

انظر : الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، المؤرخة في 04 فبراير 2017 .

² / المادة 14 ، 15 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

³ / المادة 15 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

⁴ / المادة 22 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

يمس مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية. وتعتبر رقابة لجان الإشراف رقابة وقائية خصها المشرع بالجانب الشكلي دون الجانب الموضوعي للترشح، حيث منحها صلاحية مراقبة مدى تطبيق القوانين الانتخابية في مجال الترشح من حيث مدى احترام الإدارة لمواعيد استقبال ملفات الترشح وكذا البحث في مدى استيفاء الشروط الشكلية لقرارات رفض الترشيح، دون أن يتعدى دور هذه الهيئات إلى صلاحية التحقق من ملفات الترشح¹.

ووفقا لنص المادة 140 من القانون العضوي 10/16 فإن بداية إيداع التصريح بالترشح يكون من اليوم الموالي لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية².

كما تعتبر إجراءات الترشح للانتخابات من الإجراءات الفنية الهامة التي تسبق إجراء العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق، ولضمان شرعية عملية الترشح، فإنها تتعرض للرقابة وذلك من خلال التأكد من توافر الشروط القانونية للترشح³ وإحاطتها بمجموعة من الإجراءات التي تضمن نزاهتها، وكذا رقابة قضائية من أجل ضمان مشروعيتها.

01 : شروط و إجراءات الترشح

إن مبادئ وأسس الديمقراطية، تتطلب أن تتاح الفرصة كاملة أمام سائر المواطنين تطبيقا لمبدأ عمومية الترشح ومبدأ المساواة، غير أن عمومية الترشح على هذا النحو أمر يستحيل تحقيقه، إذ تتطلب بعض الإعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية أحيانا تحديد بعض الشروط الشكلية والموضوعية غير منافية لمقتضيات مبادئ المساواة والمواطنة والديمقراطية⁴.

¹ / أحمد بنيني ، مرجع سابق، ص 222 .

² / تم بتاريخ 17 يناير 2014 استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية 17 أبريل 2014 ، و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08/14 . وبمناسبة الاستحقاقات التشريعية ل 04 ماي 2017 تم استدعاء الهيئة الناخبة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 57 - 17 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 4 فبراير 2017 .

³ / زكريا المصري ، مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية ، دراسة مقارنة تشريعية فقهية قضائية ، دار الفكر و القانون ، مصر ، 2012 ص 122 .

⁴ / سامي جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 53 .

أ/الشروط الواجب توافرها في المترشح

يعتبر الحق في الترشح، من الحريات الأساسية المضمونة دستورا، وعليه حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الأشخاص الراغبين في الترشح، وهذا لتكريس الحق المكفول دستورا وإحاطته بضمانات فاعلة ومن بين هذه الشروط ما هو عام يتعلق بالناخب كون أنه يوجد ارتباط بين حق الترشح والانتخاب فالمترشح يكون بالضرورة ناخب، إلا أنه ليس كل ناخب مترشح، فالمترشح لا بد أن تتوفر فيه شروط الناخب وأخرى مرتبطة بالترشح وهي كآتي :

_ السن: يعتبر شرط السن من الشروط العامة لمزاولة الحقوق السياسية عموما ومن بينها حق الانتخاب والترشح، ويقصد بذلك بلوغ الشخص سنا معينة تمكنه من حسن تقدير الأمور¹.

حددت المادة 87 الفقرة 04 من التعديل الدستوري 2016 أن سن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية هو 40 سنة كاملة يوم الإقتراع، أما سن الترشح للمجالس الشعبية البلدية أو الولائية يكون 23 سنة، كما نصت المادة 92 من نفس القانون على أنه يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي أن يكون بالغا 25 سنة على الأقل يوم الإقتراع في حين أنه لا يترشح للعضوية في مجلس الأمة إلا من بلغ 35 سنة كاملة يوم الإقتراع².

إن المشرع الجزائري وطبقا للإصلاحات السياسية الجديدة خفض من سن الترشح وذلك لإعطاء المشعل للشباب، للمشاركة في الحياة السياسية وتسيير شؤون الدولة، وهو ما يدخل في تعزيز الديمقراطية .

كما يلاحظ أن المشرع لم يتبنى توحيد السن بالنسبة لمختلف أنواع الاستحقاقات الانتخابية على عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي بتوحيد سن الترشح لمختلف الاستحقاقات

¹ / شعبان أحمد رمضان ، مرجع سابق ، ص 169 .

² / المادة 111 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

سواء لمنصب رئيس الجمهورية أو مجلس النواب وكذا العضوية في البرلمان الأوروبي فالسن محدد بـ 23 سنة¹.

— **الجنسية الجزائرية** : تعرف الجنسية فقها بأنها تلك العلاقة بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضوا في شعب الدولة²، فاشتراط الجنسية في المترشح لأي انتخابات أمر طبيعي لضمان الولاء للوطن، وعليه اشترط المشرع الجزائري أن يكون المترشح لأي استحقاق انتخابي حاملا للجنسية الجزائرية، فالمادة 84 من الدستور نصت على أن يكون المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية حاملا للجنسية الجزائرية الأصلية، أما عن باقي الاستحقاقات فلم يشترط الجنسية الأصلية فبالنسبة لانتخابات مجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية البلدية أو الولائية فقد اشترط الجنسية سواء كانت أصلية أو مكتسبة.

حيث إنه بموجب القانون العضوي 07/97 المادة 107 منه نصت على وجوب أن يكون المترشح ذا جنسية أصلية أو مكتسبة منذ خمس سنوات على الأقل إلا أن القانون العضوي 01/12 ألغى هذا الشرط³، وعليه فيمكن لأي شخص بمجرد اكتسابه للجنسية الجزائرية أن يترشح للانتخابات التشريعية⁴.

— **التمتع بالحقوق المدنية والسياسية**: يعرف التمتع بالحقوق المدنية والسياسية بالاعتبار أو الأهلية الأدبية والعقلية، فبالنسبة للأهلية العقلية فيقصد بها أن يكون المترشح معافا في قواه العقلية حتى يتمكن من مزاوله حقوقه السياسية ومن بينها الحق في الانتخاب والترشح، ولهذا السبب فإن القوانين تحرم الأشخاص المصابون بعاهات عقلية كالجنون والعتة، كون أن تلك العاهات تفقد الشخص القدرة على التمييز وإدارة شؤونه الخاصة، فيكون بحاجة لمن يرضى مصالحه الخاصة وعليه فلا يمكن إشراكه في تسيير الشؤون السياسية في الدولة⁵.

¹/JEAN GICQUEL ,DROIT CONSTITUTIONNEL ET INSTITUTION POLITIQUE , 16 EDIOTION , MONTCHESTION , PARIS, 2002, P 509 .

² / إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن ، مرجع سابق ، ص 113 .

³ نصت المادة 78 و 90 من القانون العضوي 01/12 على أن يكون المترشح ذا جنسية جزائرية .

⁴ / نص القانون العضوي 10/16 على نفس الأمر و اشترط توفر الجنسية الجزائرية دون أي شرط ، سواء أصلية أو

مكتسبة وهو ما نصت عليه المادتين 79 ، 92 .

⁵ / بوراوي أسماء ، مرجع سابق ، ص 31.

فحتى يكون الشخص مرشحا يجب أن يتمتع بالأهلية و حتى يكون منتخبا يجب ان يحصل على الأغلبية¹.

أما الأهلية الأدبية تشترط أن لا يكون قد سبق الحكم على المترشح في جرائم معينة تخل بشرفه وتسقط اعتباره، بحيث لا يصح معها دعوته للمساهمة في إدارة شؤون الدولة². ونظرا لخطورة هذا الإجراء فإن الدول الديمقراطية تحرص في قوانينها الانتخابية على تنظيم هذه المسائل تنظيما دقيقا، فتحدد أنواع الجرائم المخلة بالشرف والواجبة للحرمان من الحقوق السياسية، كما تبين مدى تأثير الأحكام الصادرة في هذه الجرائم على تمتع الشخص بحقوقه السياسية، وما إذا كان يترتب عليه حرمانه بقوة القانون أو النص عليها في الحكم وما إذا كان الحرمان أبديا أو مؤقتا³.

كما اشترط المشرع الجزائري أن يكون المترشح متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يسلك سلوكا معاديا لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية المجيدة، وأن لا يكون قد حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره كذلك أن لا يكون حكم عليه بعقوبة الحبس في الجناح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب⁴، وبإضافة إلى ذلك الشخص الذي أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره والمحجور عليهم، وكذلك أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به⁵.

ويعتبر الشرط الأخير، المتعلق بالمساس بالنظام العام والإخلال به، شرطا يفتح المجال أمام الإدارة لرفض الترشيحات، احتجاجا بالمساس بالنظام العام، نظرا لكون أن مفهوم النظام العام مفهوم غامض ومطاط غير محدد، وكان من أجدر على المشرع أن يحدد الأفعال الماسة بالنظام العام، والمخلة به التي تسقط الحق في الترشح .

¹ / Olivier Duhamel,op . cit ,p 518 .

² / فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص 33.

³ / شعبان أحمد رمضان ، مرجع سابق ، ص 179 .

⁴ / أرجع للمواد : 9 ، 9 مكرر ، 14 من قانون العقوبات .

⁵ / المادة 05 من القانون العضوي 10/16 .

وبالرجوع لوقائع قضية المدعو ط.ع ضد والي ولاية بسكرة، أين تم رفض ترشحه نظرا للمساس بالنظام العام، هذا القرار الذي تم الغاؤه بموجب الأمر الإستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة، بتاريخ 2012/04/08، تحت رقم الفهرس 12/300.

فالوالي اعتبر أن المدعي يشكل تهديدا للنظام العام، حسب التحقيق الإداري لوجود أحكام قضائية ضده، حيث إن المحكمة الإدارية الغت قرار الوالي، وقضت من جديد بقبول ملف ترشح المدعي لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، على أساس أنه بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية رقم 02، فإن المدعي محكوم عليه بغرامتين ماليتين فقط، وباعتبار أن المدعي محكوم عليه بعقوبتي الغرامة فقط، فهو لا يدخل تحت طائلة المادتين 05 و 90 من القانون العضوي 01/12.

غير أنه يمكن تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية إذا استعاد أهليته الانتخابية إثر رد إعتبره أو رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شمله¹.

— **الخدمة العسكرية** : يعتبر شرط الخدمة الوطنية من بين الشروط التي تعتمد عليها معظم الدول ويعتبر إقرار هذا الشرط أمر طبيعي باعتبار الخدمة العسكرية من الواجبات المقدسة للدفاع عن الوطن من أي عدوان، فالمتهرب من الخدمة الوطنية لا يستحق شرف تمثيل الأمة وتقلد المناصب العليا فيها². وعليه يجب على المترشح أن يكون قد أدى واجبه العسكري، أو أعفي منه وهو ما نصت عليه المواد 79،92 من القانون الانتخابيات.

— **القيد بالقوائم الانتخابية**: إن اشتراط تسجيل المترشح في القوائم الانتخابية يعتبر أمر طبيعي إذ لا يتصور أن يكون لشخص الحق في الترشح في حين أنه لا يستطيع مباشرة حق الانتخاب³، والمشرع الجزائري أقر هذا الشرط عند الترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية .

— **أن لا يكون في إحدى حالات عدم القابلية للترشح** : باعتبار أن العملية الانتخابية عملية معقدة ، فقد أحاطها المشرع بجملة من الضمانات ولضمان الحياد و نزاهة الانتخابات، أقر

¹ / المادة 11 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

² / إكرام عبد الحكيم محمد حسن ، مرجع سابق ، ص 118 .

³ / محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1993 ، ص 362 .

المشروع حالات عدم القابلية، ويقصد بها أنه لا يمكن لبعض الفئات المحددة على سبيل الحصر بموجب القانون، أن يجمع بين وظيفته أو منصبه وبين ممارسة حق الترشح، وسنبين هذه الفئات كآتي :

حالات عدم القابلية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس البلدية و الولاية : يعتبر غير قابل للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم كل من:

- الوالي

- الوالي المنتدب .

- رئيس الدائرة .

- الأمين العام للولاية .

- المفتش العام للولاية .

- عضو المجلس التنفيذي للولاية .

- القاضي .

- أفراد الجيش الوطني الشعبي .

- موظف أسلاك الأمن .

- أمين الخزينة .

- المراقب المالي للبلدية .

- الأمين العام للبلدية.

- مستخدمو البلدية¹ .

حالات عدم القابلية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الولاية: يعتبر غير قابل للانتخاب

خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث

يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم كل من :

- الوالي .

¹ / المادة 81 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

- _ الوالي المنتدب .
- _ رئيس الدائرة .
- _ الأمين العام للولاية .
- _ المفتش العام للولاية .
- _ عضو المجلس التنفيذي للولاية .
- _ القاضي .
- _ أفراد الجيش الوطني الشعبي .
- _ موظف أسلاك الأمن .
- _ أمين الخزينة .
- _ المراقب المالي للبلدية .
- _ الأمين العام للبلدية .

_ رئيس مصلحة بإدارة الولاية و بمديرية تنفيذية¹ .

حالات عدم القابلية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني: يعتبر غير قابل للانتخابات خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم كل من :

- _ الوالي .
- _ الوالي المنتدب .
- _ رئيس الدائرة .
- _ الأمين العام للولاية .
- _ المفتش العام للولاية .
- _ عضو المجلس التنفيذي للولاية .
- _ القاضي .
- _ أفراد الجيش الوطني الشعبي .

¹ / المادة 83 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

- موظف أسلاك الأمن .

- أمين خزينة الولاية .

_ المراقب المالي للولاية .

_ السفير و القنصل العام .¹

2 / إجراءات و آجال الترشح :

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات، الواجب احترامها من أجل الظفر بمقعد من مقاعد المجالس الشعبية أو من أجل تولي منصب رئاسة الجمهورية، هذا الأخير يتميز بإجراءات تختلف عن غيره، وعليه سيتم التطرق أولاً لإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية، ونتطرق فيما بعد لإجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية .

- إجراءات الترشح للانتخابات المحلية و التشريعية :

1 / الإعلان عن الترشح :

تنطلق عملية الترشح بسحب استمارة الترشح في المواعيد المحددة قانوناً، وتسحب الإستمارة الخاصة للانتخابات التشريعية والمحلية من مصالح الولاية أو من الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية لمرشحي الجالية الجزائرية بالخارج²، يسجل المرشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني ويضاف إليهم ثلاثة مترشحين إضافيين، أما بالنسبة للانتخابات المحلية فالقائمة يجب أن تتضمن عدداً من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدداً من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين بالمئة من عدد المقاعد المطلوب شغلها³.

¹ / المادة 91 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

² / فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، العدد 05، مارس 2010، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص75.

³ / المادة 84 ، 71 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

يتم سحب الاستمارة بناء على تقديم ممثل الأشخاص الراغبين في الترشح رسالة يعلن فيها عن رغبة تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي إلى المصالح المختصة حسب الحالة¹.

ويلزم القانون العضوي للانتخابات، متصدر القائمة إيداعها على مستوى الولاية، وإذا تعذر على متصدر القائمة، يقوم بذلك المترشح الذي يليه مباشرة بذات القائمة، كما لا يجوز تعديل أي قائمة مترشحين مودعة أو سحبها إلا في حالة وفاة مترشح من القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح وفي هذه الحالة يتم استخلافه من طرف حزبه السياسي أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا تعلق الأمر بمترشح من الأحرار إذا توفي مترشح بالقائمة بعد إنقضاء أجل إيداع الترشح فإنه لا يمكن استخلافه².

ولقد وضع المشرع شروط محددة لاستمارة التصريح بالترشح، وهو ما تضمنه القرار الوزاري المؤرخ 25 يناير 2012 الذي حدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني، وتتمثل هذه الشروط في أن يتم إعدادها في نموذج واحد، وتقدم في شكل حافظة ملف وأن تتضمن :

- _ استمارة إيداع قائمة المترشحين .
- _ استمارة المعلومات المتعلقة بكل مترشح في القائمة .
- _ مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين .
- _ قائمة الوثائق المطلوب أن يقدمها كل مترشح لتكوين ملف الترشح .
- _ أن تبين استمارة إيداع قائمة المترشحين باللغة العربية الدائرة الانتخابية، تسمية لقائمة المترشحين المقدمة، الانتماء السياسي، اسم مودع الملف ولقبه، ترتيب مودع الملف في

¹ / المادة 03،04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-13 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 03 ، مؤرخة في 08 يناير 2017 .

² / المادة 93 ، 96 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

القائمة تاريخ الإيداع والساعة¹. ونصت المادة 91 الفقرة 04 يسلم للمصرح بالترشح وصل
يبين تاريخ وتوقيت الإيداع.

كما يجب أن يتضمن ملف كل مترشح سواء أساسي أو مستخلف موجود في القائمة الوثائق
التالية :

_ مستخرج من شهادة ميلاد .

_ مستخرج من صفحة السوابق القضائية رقم 03 يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر والولاية
أوالممثلة القنصلية أو الدبلوماسية تطلب من السلطة القضائية البطاقة رقم 02 من صحيفة
السوابق القضائية لكل مترشح.

_ شهادة الجنسية .

_ شهادة الإقامة .

_ نسخة طبق الأصل عن بطاقة التعريف الوطنية، أو أية وثيقة تثبت الهوية .

_ نسخة طبق الأصل من بطاقة الناخب، أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية .

_ شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها .

_ نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية _

_ صورتان شمسيتان ، واحدة منها في شكلها الأصلي لإعادة استخراجها .

_ نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية للموقع أو أية وثيقة أخرى تثبت هويته،
بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار².

2/ إيداع قوائم الترشح :

تودع قوائم الترشح بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمجالس
المحلية بمجرد استدعاء الهيئة الناخبة قبل 60 يوم كاملة من تاريخ الاقتراع³ .

¹ / المادة 2، 3 من القرار الوزاري المحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء مجلس الشعب
الوطني.

² /المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15/17 المؤرخ في 17 يناير 2017 المتعلق بإيداع قوائم الترشح لانتخاب أعضاء
المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 03 ، المؤرخة في 18 يناير 2017 .

³ / المادة 74، 94 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

كما يشترط أن تزكى كل قائمة مترشحين مقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية أو بعنوان قائمة حرة من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت على أزيد من 4% من الأصوات المعبر عنها خلال الانتخابات التشريعية السابقة أو الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبيين على الأقل على مستوى الدائرة الانتخابية التي يقدم فيها الترشح.

في حالة ما إذا لم تف قائمة مترشحين مقدمة تحت رعاية حزب سياسي بأحد الشرطين المذكورين أعلاه أو تحت رعاية حزب يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يتم دعمها على الأقل 250 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج تقدم قائمة المترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية وإما بعنوان قائمة حرة مدعمة بـ 200 توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية¹.

_ وحد المشرع من أجل ايداع الترشيحات، على عكس ما كان معمول به في القانون العضوي 01/12 فطبقاً لنص المادة 93 منه فقوائم الترشح بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تودع قبل 45 يوم من تاريخ الاقتراع أما بالنسبة لانتخاب المجالس المحلية فالقوائم الانتخابية تودع قبل خمسون يوم من تاريخ الاقتراع وهو ما نصت عليه المادة 73 من نفس القانون .

¹ / المادة 94 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

_ هذه المادة تفرض رقابية إدارية قبلية على الأحزاب ، مع أن الأصل أن الشعب هو من يمارس هذه الرقابة عن طريق الانتخابات النزيهة .

_ لا يمكن جعل الانتخابات السابقة معياراً، فهو ما يعتبر عقوبة جماعية لأحزاب لها السيادة في مقاطعة الانتخابات السابقة، أو لأحزاب اعتمدت بعد 2012، أو لأحزاب شاركت في تكتلات سابقة أو تريد المشاركة في تحالفات لاحقة.

_ لا يمكن تطبيق القانون بأثر رجعي و من باب أولى أن تطبق هذه المادة في الاستحقاقات القادمة بعد انتخابات 2017 .

_ يؤدي تطبيق نص المادة لاقضاء الأحزاب الصغيرة وحرمانها من المشاركة في الانتخابات، ما يشكل خرقاً لمبدأ المساواة .

خاصة و أن السلطة هي من اعتمدت هذه الأحزاب، مما يجعل من تطبيق هذا الشرط طعن في شرعية وجود هذه الأحزاب .

_ تطبيق هذه المادة يؤدي إلى تقسيم الأحزاب الي قسمين : أحزاب من الدرجة الأولى و الأخرى من الدرجة الثانية.

_ لا يمكن للسلطة الإدارية تقييم الأحزاب و اقصائها بل يرجع ذلك لرقابة الشعبية .

كما أن القوائم المقدمة من أجل انتخاب المجالس المحلية يجب أن تستوفي نفس الشروط المتعلقة بالحصول على نسبة 4 % في انتخابات السابقة، أو أن تزكى من الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبيين على الأقل في المجالس الشعبية المعنية. في حالة ما إذا لم تف قائمة مترشحين مقدمة تحت رعاية حزب سياسي بأحد الشرطين المذكورين أعلاه أو تحت رعاية حزب يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يتم دعمها على الأقل 50 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله¹.

يتم جمع التوقيعات عن طريق الاستمارات التي يتم سحبها من المصالح المختصة في الولاية أو الممثلة الفئصلية بمجرد نشر المرسوم الرئاسي الخاص باستدعاء الهيئة الناخبة، التي تعد من طرف المصالح المختصة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية².

توقع الاستمارات خطياً مع وضع البصمة ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي. ويجب أن تتضمن أسماء الموقعين وألقابهم وعناوينهم وأرقام بطاقاتهم التعريفية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويتهم ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية.

كما لا يسمح لأي ناخب أن يوقع و يبصم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغياً ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي³. تقوم اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية برقابة الاستمارات، أين يتم مراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها كاملة، وليس جزء منها كما كان معمول به سابقاً، وهو ما يعتبر إجراء فعال مما يضمن رقابة شاملة و فعالة.

3 / فحص و دراسة ملفات الترشح

_ تطبيق هذه المادة يؤدي إلى التضييق على الأحزاب السياسية ، وحصص العملية الانتخابية على أحزاب معينة، و مصادرة الإرادة الشعبية والحد من اختياراتها .

¹ / المادة 73 من القانون العضوي 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² / المادة 02، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17/14 المؤرخ في 17 يناير 2017 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 03 ، مؤرخ في 18 يناير 2017 .

³ / المادة 73 ، 94 من القانون العضوي 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات .

بعد إعلان الترشح وإيداع القوائم، ضمن الآجال تأتي مرحلة فحص ودراسة ملفات الترشح لقبول الملفات المستوفية الشروط ورفض ما هو مخالف للشروط المنصوص عليها سابقا والمشرع لم يحدد الجهة المختصة بفحص الملفات، إلا أنه وبالرجوع للجانب التطبيقي وإلى قرارات رفض الترشح والمنازعات المطروحة في هذا المجال نجد أن الوالي هو المختص بفحص هذه القرارات¹.

حيث إنه تم رفض القائمة المقدمة من طرف المرشح ب ع، من طرف والي ولاية بسكرة، معللا ذلك لعدم احترام النسبة القانونية لتمثيل المرأة طبقا لأحكام المادة 02 من القانون العضوي 03/12 المحدد لكيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، غير أن المحكمة الإدارية ألغت قرار الوالي وقضت بقبول الترشح²، نظرا لأن القائمة المقدمة جاءت مطابقة للجدول الخاص بعدد المقاعد المخصصة للبلدية حسب الجدول المعد .

تبلغ قرارات رفض الترشح لانتخابات المجالس البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 78 و98 من القانون العضوي 10/16 في غضون 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، ويكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا واضحا. وقد أكد المشرع بموجب القانون العضوي 10/16 أن يكون قرار الرفض معلل، وأن يكون هذا التعليل قانونيا، وفق ما تنص عليه أحكام القانون وهذا حتى لا يفتح المجال أمام الإدارة لرفض الترشيحات بشكل عشوائي بل هي ملزمة باحترام القانون وإلا كانت قراراتها قابلة للطعن أمام القضاء .

_____ إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية

خص المشرع الانتخابات الرئاسية بإجراءات خاصة، تختلف عن غيرها، وذلك نظرا لخصوصيتها وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

1/ الإعلان عن الترشح :

¹ / سماعين لعبادي، المنازعات الإنتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الإنتخابات التشريعية والرئاسية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2012 / 2013، ص 161 .
² / الأمر الاستعجالي تحت رقم فهرس 12/ 715، مؤرخ في 2012/10/25، المحكمة الإدارية بسكرة .

تتطلب عملية الترشح للانتخابات الرئاسية بالإعلان عن الترشح لدى وزارة الخارجية عن طريق رسالة موجهة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية يتم بموجبها الإعلان عن رغبته في تكوين ملف الترشح، ويتم بموجب هذا التصريح الحصول على المطبوعات الفردية الرسمية الخاصة باكتتاب التوقيعات، حيث يجب على المترشح أن يقدم :

- إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل ، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل .

- وإما قائمة تتضمن 60.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع .

وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح¹.

2/ إيداع ملف الترشح

يقدم التصريح في ظرف 45 يوم على الأكثر الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة عن طريق مرسوم رئاسي وتستدعى الهيئة الناخبة قبل 90 يوم من تاريخ الإقتراع². ويجب أن يتضمن ملف الترشح على ما يلي يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.

يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي :

- 1 - نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.
- 2 - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- 3 - تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية.
- 4 - مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
- 5 - صورة شمسية حديثة للمعني.

¹ / المادة 142 ، 136 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

² / المادة 140 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

- 6 - شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني.
 - 7 - شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين.
 - 8 - بطاقة الناخب للمعني.
 - 9 - شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها .
 - 10 - التوقيعات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي .
 - 11 - تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه .
 - 12 - شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمولود قبل أول يوليو سنة 1942 .
 - 13 - شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر سنة 1954.
 - 14 - تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي :
- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية .
 - الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها.
 - احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها.
 - احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بها .
 - نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة، والتتديد به
 - احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.
 - رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.
 - توطيد الوحدة الوطنية.
 - الحفاظ على السيادة الوطنية.
 - التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.

- تبني التعددية السياسية.

- احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.

- الحفاظ على سلامة التراب الوطني .

- احترام مبادئ الجمهورية.

يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه من هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي¹.

3 / إجراءات فحص و دراسة ملف الترشح

يختص المجلس الدستوري بمهمة فحص ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، حيث نصت المادة 163 من الدستور على اختصاص المجلس الدستوري بفحص ملفات الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية والسهر على صحة الانتخابات.

وتتمثل هذه الرقابة في فحص الشروط الموضوعية المطلوب توافرها في المترشح والسابق تبينها والتمثلة في السن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والجنسية وأداء الخدمة الوطنية والشروط المنصوص عليها في المادة 139 من قانون العضوي 10/16، وكذا رقابة وفحص التوقيعات.

ويضطلع المجلس الدستوري بهذه المهمة ضمن آجال محددة قانونا، تتميز في الغالب بقصر آجالها، حيث يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات في مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، على أن يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني تلقائيا وفور صدوره². وعليه فالمجلس الدستوري أصبح ملزما بموجب القانون الإنتخابات أن يبلغ قراراته سواء تعلق الأمر بالرفض أو القبول، وتتنشر كذلك في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية³.

¹ / المادة 139 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

² / المادة 141 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

³ / المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المؤرخ في 16 أبريل 2012 ، الجريدة الرسمية عدد

كما أن المدة المحددة لدراسة الملفات تعتبر وجيزة، خاصة بالمقارنة مع ضخامة العمل الملقى على عاتق المجلس الدستوري خاصة فيما يتعلق بفحص التوقيعات، التي تزداد بازدياد عدد المترشحين، وعليه كان من المفروض أن يعطى المجلس الدستوري آجال أطول من أجل ضمان الدقة والنزاهة لضمان انتخابات قائمة على أسس الديمقراطية و الشفافية كون أن حق الترشح من أهم الحقوق السياسية .

والمشرع الجزائري لم يلزم المجلس الدستوري بآجال محددة لتبليغ قراراته، وعليه فالمجلس الدستوري غير ملزم بآجال محددة ينبغي عليه احترامها والتقيد بها.

كما أن المشرع لم يشترط أن تكون قرارات المجلس معلة تعليلا قانونيا، على غرار باقي الاستحقاقات الانتخابية، التي أكد المشرع على ضرورة أن تكون قرارات رفض الترشح للمجالس المحلية والتشريعية معلة تعليلا قانونيا .

إن إدراج هذا النص، المتعلق بتبليغ قرار الرفض جاء في الأصل بالصيغة التالية: " يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا كافيا وقانونيا في أجل أقصاه 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويبلغ قرار الرفض إلى المعني تلقائيا وفور صدوره ."

غير أنه وعند الرقابة القبلية التي يمارسها المجلس الدستوري للقوانين العضوية، فإنه قرر حذف عبارة "معلل تعليلا كافيا وقانونيا" كونها غير مطابقة للدستور كون أن المؤسس الدستوري ألزمه بالتعليل في حالة واحدة فقط منصوص عليها في المادة 210 من الدستور .

وأعتبر أن إضافة حالات أخرى غير التي حددها الدستور بموجب هذه المادة و المادة 182 تجاوز لإرادة المؤسس الدستوري ، وعليه فإن إضافة عبارة " معلل تعليلا كافيا و قانونيا" هي مخالفة لأحكام الدستور¹ .

على الرغم من أهمية هذا الشرط ،من أجل ضمان شرعية أكثر للعملية الانتخابية، إلا أنه لا يشكل عيبا خاصة مع غياب طرق الطعن، كون أن قرارات المجلس الدستوري، قرارات نهائية وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، سواء القضائي أو حتى أمام نفس

¹ / سماعيل لعبادي ، مرجع سابق ، ص 244 .

الجهة مصدرة القرار، فالتعليق القانوني يعتبر ضمان للمرشح يتمكن من خلاله من فحص مدى مشروعية قرارات الرفض الصادرة عن المجلس الدستوري بمطابقة التعليق بالنصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية .

من خلال الانتخابات السابقة لرئاسة الجمهورية فإنه تم رفض بعض الملفات لأسباب مختلفة حيث رفض ملف السيد رضا مالك الذي رشح نفسه عام 1995 إلا أن ملف تم رفضه من طرف المجلس الدستوري لعدم جمع التوقيعات ولم يقبل العذر المقدم من طرفه و المتمثل في تأخر الطائرة القادمة من ولاية تيارت التي تحمل استمارات التوقيعات¹.

_ الانتخابات الرئاسية سنة 1999 رفض المجلس الدستوري ترشح السيد محفوظ نحاح المرشح بسبب عدم إثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 .

_ الانتخابات الرئاسية لسنة 2004، تم رفض ترشح كل من السيد موسى تواتي، السيد أحمد غزالي، السيد أحمد طالب إبراهيمي وهذا خلال بسبب عدم جمع التوقيعات وعدم بلوغ النصاب القانوني.

_ الانتخابات الرئاسية لسنة 2009، تم رفض ترشح كل من السيد زغود علي، السيد بوعزيز رشيد، السيد بوعشة عمر، السيد هادف محمد، السيد بوناظيرو لوط وذلك لعدم بلوغ التوقيعات الصحيحة المقدمة من طرفهم النصاب القانوني . ورفض ملف السيد ضويبي أعمر لعدم بلوغه السن المحدد، ورفض ترشح السيد شريف عمار لعدم تقديمه لشهادة الميلاد الخاصة به، وشهادة الجنسية لزوجته ولم يقدم تصريح بالامتلاك العقارية و المنقولة داخل وخارج البلاد، ولم يقدم شهادة تثبت عدم تورط أبويه في أعمال مناهضة لثورة التحرير، كما انه لم يقدم تصريح شرفي يثبت أنه يدين الإسلام .

_ الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، تم رفض ملف ترشح السيد نكاز رشيد لعدم تقديم الملف في الآجال القانونية، لتأخر وصول التوقيعات على الرغم من تمديد المدة من طرف المجلس الدستوري.

¹ / دوايسية كريمة ، المجلس الدستوري و الانتخابات الرئاسية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون دستوري و التنظيم السياسي ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2002/2001 ص 149 .

وفي الأخير وبعد فحص جميع الملفات، ومطابقتها مع الشروط المطلوب توافرها يتم إعلان قائمة المترشحين المقبولين، وتنتشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الجزائرية. و يتم نشر قائمة أسماء حسب الترتيب الأبجدي لألقاب المترشحين.

ثالثا : مرحلة الحملة الانتخابية :

لا تقل مرحلة الحملة الانتخابية أهمية عن غيرها من مراحل العملية الانتخابية، كونها تنظم لمرحلة مهمة وحساسة، يتوقف نجاحها ونزاهتها على تحقيق المساواة والعدالة في هذه المرحلة بين المرشحين والأحزاب المشاركة في الانتخابات .

01 : مدلول الحملة الانتخابية

هي تلك العملية الدعائية المنظمة، المستمرة والمخططة بعناية فائقة من المرشح نفسه أو الحزب أو الكيان السياسي، لاستخدام كافة وسائل الإعلام المتاحة، والأساليب الإقناعية المختلفة لإيصال رسالة معينة إلى الجمهور المستهدف والتأثير على عملية التصويت لصالح المرشح أو اللائحة الانتخابية التي يمثلها¹.

وتتمثل الحملة الانتخابية في الأنسقة الإتصالية السياسية المخططة، والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقويم، يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية، وتمتد مدة زمنية محددة تسبق موعد الانتخابات المحدد رسميا، بهدف تحقيق الفوز بالانتخاب، عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأصوات، باستخدام وسائل الإتصال المختلفة، وأساليب استمالة مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين².

والغاية من اجراء الحملات الانتخابية، تتمثل في تعريف الناخبين على المرشحين وقدراتهم و كفاءاتهم لاختيار الأفضل منهم³.

¹ / محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك إلى الفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 16 .

² / زكريا بن صغير، الحملات الانتخابية، مفهومها ووسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ص15.

³ / عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص 60 .

هذه المرحلة حددها المشرع بمدة تقدر ب 25 يوم في حالة الدور الأول قبل الاقتراع وتنتهي قبل 3 أيام ،وفي حالة الدور الثاني تكون الحملة الانتخابية قبل 12 يوم من تاريخ الإقتراع و تنتهي قبل يومين منه¹.

وعليه فالتشريع لم يضع تعريف للحملة الانتخابية ، بل ذكر ضوابط ومبادئ الحملات الانتخابية الواجب اتباعها من قبل المترشحين و الأحزاب .
وقد كرس المشرع جملة من المبادئ التي يجب احترامها أثناء الحملة الانتخابية وتمثل في مبدأ المساواة و مبدأ حياد الإدارة، و كذا صحة الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية ومبدأ احترام المدة المقررة للحملة الانتخابية.

الفـرـع الثـانـي :

مـرـحـلـة الإقـتـراع

خصص المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 10/16 فصلا كاملا ضمن الباب الأول بعنوان الاقتراع ،تناول بالشرح العمليات التحضيرية التي تسبق يوم الاقتراع، عمليات التصويت و التصويت بالوكالة.

أولا : الضمانات القانونية المقررة خلال عملية التصويت

يرتبط التمثيل الشعب للممارسة السيادة أساسا بقوة التصويت، الذي يجب أن يكون دائما عام ومتساو وسري²، ويجب احاطته بجملة من الضمانات لضمان نزاهته وشفافيته.

تتمثل هذه الضمانات في جملة من الاعمال تتعلق أساسا بتنظيم مكاتب التصويت وإجراءات عملية الإنتخاب، بقدر يضمن النزاهة والمصدقية في العمل الانتخابي التنظيمي ما يبعث الثقة لدى المواطنين، ما يزيد اقبالهم على المشاركة في عملية الإقتراع واختيار من

¹ / المادة 173 من القانون 01/16 المتعلق بالانتخابات .

² / Michel Verpeaux , Pierre de Montalivet , Agné Roblot _ Troizier , Ariane Vidal _ Naquet , op .cit , P 31 .

يمثلهم وبذلك القضاء على ظاهرة العزوف التي أضحت تهدد الاستحقاقات الانتخابية الجزائية بشكل يبعث الخوف من هذه النقطة.

وتتمثل هذه الأعمال بداية عند افتتاح مكتب التصويت، أين يجب على أعضاء مكاتب التصويت التأكد من وجود الوسائل المادية المقررة قانونا لإجراء عملية الإقتراع، وتتمثل في وجود صندوق شفاف للاقتراع يتضمن رقما تعريفيا ومجهز بفقلين مختلفين وعازل أو عدة عوازل، والطاولات، وسلّة مهملات في كل عازل، والختم، وعلبة حبر وكذا مادة تشميع قفلي الصندوق، وغيرها من الوسائل التي حددها القانون لحسن سير عملية الإقتراع و لضمان السرية لهاته الأخيرة¹.

كما نصت المادة 43 من القانون العضوي 10/16 بأن يتحقق رئيس مكتب التصويت قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات.

كما يجب إثبات الناخب لهويته عن طريق أي وثيقة رسمية، ويتحقق الكاتب ويتحقق العضو مكتب التصويت من تسجيله في قائمة التوقيعات²، ثم يقوم الناخب بنفسه بأخذ ظرف وعدد أوراق التصويت اللازمة، ومن دون ان يغادر القاعة يتجه نحو العازل قصد التعبير عن رأيه³. كما تعتبر سرية التصويت، من بين أهم المبادئ التي أقرها المشرع، ويعتبر امرا اجباريا وإلا شابته عملية التصويت عيب عدم المشروعية ما يجعله باطلا، يستوجب الطعن فيه⁴.

يتوجه الناخب لصندوق الإقتراع ويقوم بادخال ظرف واحد فيه، وذلك بعد التأكد من ذلك من طرف رئيس مكتب التصويت⁵. وبعد انتهائه من عملية التصويت، يثبت ذلك بوضع

¹ / المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، الجريدة الرسمية، عدد 22، بتاريخ 15 أبريل 2012 .

² / المادة 06 من المرسوم التنفيذي 179/12 .

³ / المادة 44 فقرة 02 من القانون العضوي 10 / 16 المتعلق بنظام الانتخابات .

⁴ / تنص المادة 33 من القانون العضوي 10 / 16 على أن يكون التصويت شخصي و سري .

⁵ / المادة 44 الفقرة الاخيرة من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

الناخب لبصمة السبابة اليسرى له، بحبر لا يمحي على قائمة التوقيعات بجانب اسمه ولقبه وامام أعضاء مكتب التصويت، ويقدم الناخب بطاقته الانتخابية لتدمغ بختم ندي، ويضع عليها تاريخ الانتخاب¹.

بالإضافة إلى ذلك أكد المشرع على ضرورة قفل صندوق الاقتراع قبل البدء في الاقتراع وأن يكون شفافاً، وأن تكون له فتحة واحدة فقط معدة خصيصاً لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، ويقفل الصندوق بقفلين مختلفين يكون أحدهما عند الرئيس والآخر عند المساعد الأكبر سناً².

نصت المادة 45 من القانون العضوي 01/12 بأن يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه. كما يمكن ممارسة الحق في التصويت عند استحالة تقديم بطاقة الناخب، إذا كان الشخص مسجلاً في القائمة الانتخابية، وذلك بتقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته³. وذلك لاعتبار بطاقة الناخب مجرد وسيلة للإدلاء بصوته، وعدم حيازتها لا يحول دون مشاركته في عملية التصويت طالما تم قيده في الجداول الانتخابية ويرجع الهدف من ذلك لتحقيق أكبر عدد من المشاركة، فالعبرة بالقيد في الجداول الانتخابية الموجودة لدى الجهات الرسمية⁴.

ثانياً : النظام القانوني لمرحلة الاقتراع

تدوم مدة الاقتراع يوماً واحداً بتحديد ساعة بداية و نهاية عملية التصويت كمبدأ عام إلا أنه يمكن تمديد الأجل في بعض الحالات كبعد مكاتب التصويت، وتشنت السكان أو لأي سبب استثنائي آخر⁵.

¹ / المادة 46 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

² / المادة 44 الفقرة الأولى ، من القانون العضوي 01/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

³ / المادة 46 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

⁴ / علي الصاوي ، دليل عربي لانتخابات حرة و نزيهة، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 2005، ص 62 .

⁵ / المادة 32 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

يمارس الناخبون حق الاقتراع بكل سرية نظرا للطابع الشخصي والسري لعملية الاقتراع لأن الناخب في مثل هذه الحالة يعتبر مسؤولا عن الصوت الذي أدلى به بعيدا عن الأعين لتفادي التأثير على رأيه، وتحقيقا لمبدأ السرية، توضع تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع أوراق التصويت وأظرفه توضع بداخلها تقدم من قبل الإدارة .

بعد انتهاء الناخبين من الادلاء بأصواتهم، اكتمال المدة المحددة قانونا لعملية التصويت يبدأ فرز الاصوات مباشرة ويكون بشكل متواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما بصفة علنية، تجري عملية الفرز إلزاما داخل مكتب التصويت.

وكاستثناء عن القاعدة العامة، منح المشرع الجزائري لبعض الناخبين حق ممارسة التصويت بالوكالة وذلك بأن يوكل الناخب شخصا آخر ينوب عنه في عملية التصويت، شرط أن يكون هذا الأخير متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون الناخب منتميا لإحدى الفئات التالية:

_____ المرضى الموجودون بالمستشفيات و/ أو الذين يعالجون في منازلهم .

_____ ذوو العطب الكبير أو العجزة .

_____ العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/أو الذين هم في تنقل أو الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع .

_____ الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.

_____ المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج .

_____ أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع¹.

المبحث الثاني :

مـا هـيـة الإـشـرا ف القـضـائـي

¹ / المادة 53 من القانون العضوي 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات .

إن انتشار مفاهيم الديمقراطية في معظم دول العالم، أدى ذلك إلى انتشار الوعي بين أفراد الشعوب وحرصهم على ممارسة حقوقهم السياسية، واختيار ممثلهم عن طريق انتخابات شفافة ونزيهة، الأمر الذي أدى إلى تبني مبادئ عديدة لضمان ذلك، ويعتبر الإشراف القضائي السبيل الأكثر فعالية لتحقيق المنافسة الشريفة، وسلامة نتائج الانتخابات دون تزييف أو تزوير. وهو ما أدى بالأنظمة الانتخابية إلى الاهتمام بهذا المبدأ، والنص عليه في دساتيرها وقوانينها الانتخابية باعتباره خطوة نحو تفعيل الديمقراطية من خلال ضمان انتخابات شفافة ونزيهة، تعكس رغبة الشعب وتجسد حكم الشعب للشعب.

فمن خلال هذا المبحث سيتم الخوض في الإطار المفاهيمي لمبدأ الإشراف من خلال التطرق للتعريف اللغوية، الاصطلاحية والقانونية، وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول الذي سيتضمن التمييز بين مفهوم الإشراف والرقابة بالإضافة إلى أنواع الإشراف على العملية الانتخابية، أما في المطلب الثاني فسيتم لقاء الضوء على الشروط الواجب توافرها في الإشراف القضائي وإلى مبررات الأخذ بهذا المبدأ الذي تم استحدثته بموجب القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

المطلب الأول :

مفهوم الإشراف وأنواعه

يعد الإشراف القضائي من أهم عوامل نجاح العملية الانتخابية، وذلك بتحقيقه انتخابات نزيهة وبعيدة عن التزوير ومعبرة عن إدارة الناخبين، ويرجع السبب في ذلك إلى اعتبار السلطة القضائية هي الملاذ الأول والأخير لحماية الحقوق والحريات من تعسف الإدارة¹. وعليه فإن هذا المبدأ يعمل على اضفاء الحصانة على العملية الانتخابية من أي تجاوزات وذلك من خلال الإشراف على مراحل العملية الانتخابية، وللتعمق في هذا المبدأ

¹ / إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي،

يجب إلقاء الضوء على تعريف الإشراف، وتمييزه عن غيره من المبادئ المشابهة له، وسيتم هذا في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيتم التطرق إلى أنواع الإشراف .

الفرع الأول :

تعريف الإشراف القضائي و تمييزه عن غيره

إن تبني المشرع الجزائري للتعددية الحزبية، وما رافقها من تغييرات على مستوى النظام الانتخابي، ونظرا لاقتران فكرة وضع العمليات الانتخابية بفكرة النزاهة الانتخابية، التي بدأ التشكيك بها منذ ظهور التعددية الحزبية، أدى لاستحداث هيئات محايدة في الجزائر فانبثقت عن هذه التعددية تنصيب اللجان لمراقبة الانتخابات، والتي جاءت لرد الثقة بين المواطن والحكومة، من خلال الإشراف والرقابة على نزاهة الانتخابات، واتخاذ كل التدابير من خلال الصلاحيات المخولة لها.

أولا : تعريف الإشراف القضائي

للموصول للمعنى الحقيقي للإشراف القضائي، يجب معرفة معنى الإشراف بمفهومه الشامل من الناحية اللغوية، ثم من الناحية الاصطلاحية، لتتوصل في الأخير للتعريف القانوني للإشراف القضائي .

1/ تعريف الإشراف لغة

يقصد بالإشراف: أشرف الشيء العلو والارتفاع، ويقال أشرف عليه أي اطلع عليه من عل وأشرف عليه تولاه وتعهد، ويقال أشرف الشيء أي دنا منه واقترب، وشارف الشيء دنا منه وقارب أن يظفر به¹ .

فأشرف الشيء: علا وارتفع، وأشرف المكان: علاه، وأشرف على الشيء: اطلع عليه من فوق، والإشراف على الأمر: هو الإطلاع عليه من فوق و مراقبته.¹

¹ / ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ص 171 .

فالإشراف لغة يفيد السيطرة والهيمنة الكاملة من المشرف على المشرف عليه فمن عهد إليه بالإشراف على شيء، عهد إليه بالسيطرة التامة والهيمنة الكاملة عليه²

2 / تعريف الإشراف إصطلاحاً

يقصد بالإشراف ملاحظة جهود الآخرين بقصد توجيهها الوجهة السليمة، عن طريق إصدار الأوامر والتعليمات والإرشادات اللازمة لتحقيق ذلك³.

3 / التعريف القانوني للإشراف القضائي :

يقصد بمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية من الناحية القانونية، سيطرة القضاء الكاملة على هذه العملية القانونية بكافة مراحلها شاملاً ذلك كافة إجراءات عملية الاقتراع، بدءاً بمراحلها التمهيديّة التي تمثل نقطة البدء فيها، إعداد القوائم الانتخابية وحتى مرحلتها النهائية عند لحظة إعلان النتائج النهائية للاقتراع والفصل في الطعون المقدمة⁴. وهو ما تضمنته المادة 168، 169 من القانون العضوي للانتخابات 01/12

وقد استقر القضاء المصري على تحديد معنى الإشراف بأنه يعني توافر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مراد الشارع من ضمان صحة الإجراء وسلامة نتيجته . كما عرفت المحكمة الدستورية العليا الإشراف القضائي بأنه: "تولي أعضاء الهيئات القضائية زمام عملية

¹ / جبران مسعود ، الرائد ، معجم ألفبائي في اللغة و الأعلام ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 2003 ، ص 93 ، 94 .

² / أحمد بنيبي ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر ، مجلة دفاتر

السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي لرباح ورقلة ، العدد الثامن ، 2013 ، ص 213 .

³ / عفيفي كامل عفيفي ، الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 20 .

⁴ / بركات أحمد ، الإنتخابات و التمثيل البرلماني في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسية و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي لرباح ورقلة ، 2011 ، ص 291 .

الاقتراع، بحيث تتم كل خطواتها تحت سمعهم وبصرهم، فلا تفلت من بين أيديهم بل يهيمنون عليها برمتها" ¹.

وليحقق الإشراف الهدف المرجو منه، فيجب أن تكون الجهة القائمة به هي القضاء بواسطة أعضاء يتمتعون بالحصانة القضائية دون سواهم، وأبصفة خاصة الأعضاء المكونين للجان القضائية والذين يتم تعيينهم من بين هؤلاء السالف ذكرهم خصيصا للقيام بالإشراف على العملية الانتخابية بجميع مراحلها. ²

وقد تبني المشرع الجزائري هذا المبدأ، وهذا بموجب القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، أين تم استحداث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، وتمارس اللجنة في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به، مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية. ³

إن تبني المشرع لهذا المبدأ بصورة واضحة، ما يعبر عن إشراف حقيقي للانتخابات من خلال لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات، كان بموجب القانون العضوي 01/12 غير أنه سبق له وأن أسهم القضاء في اللجان المختصة بالرقابة في ظل القوانين السابقة وإن اختلفت طبيعتها، فدور القضاء في الإشراف على الانتخابات سابق لإنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وذلك من خلال تولي القضاء مهمة الفصل في النزاعات الناشئة خلال العملية الانتخابية، وكذا اللجان البلدية والولائية التي تتضمن في تشكيلها قضاة .

ثانيا : التمييز بين الإشراف والرقابة

¹ / إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن ، مرجع سابق ، ص 363 .

² / عبد الله شحاته الشقاني ، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام ، الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 24 .

³ / المادة 168 ، 169 من القانون العضوي 01 / 12 المتعلق بنظام الانتخابات .

اعتمد المشرع الجزائري العديد من الآليات والوسائل لضمان نزاهة العملية الانتخابية تتمثل في الرقابة والإشراف، والرقابة هي قيام الجهة التي حددها القانون والدستور بتولي وإدارة العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها¹ سواء كانت رقابة إدارية تقوم بها جهات إدارية ورقابة قضائية تتمثل في رقابة القضاء عن طريق الفصل في الطعون المقدمة خلال العملية الانتخابية، وكذا الرقابة الدستورية التي يقوم بها المجلس الدستوري، كما يضطلع بمهمة الإشراف جهات مختلفة، فنجد الإشراف القضائي، والإشراف الدولي. كما تضطلع الأحزاب السياسية بدور رقابي مهم جدا، وذلك من خلال التعبئة الانتخابية للجماهير والدعاية الانتخابية للمرشحين ونشر إيديولوجياتها والذي غالبا ما يعد رقابة سابقة للعملية الانتخابية².

وعليه فانه من الضروري التمييز بين المفهومين وتبيين أوجه الاختلاف بين الرقابة والإشراف فالرقابة تعتبر أكثر شيوعا، ويعني وجود جهات محايدة تمثل منظمات محلية أو دولية أو منظمات غير حكومية أو جمعيات المجتمع المدني، تقوم بمتابعة مراحل الانتخابات المختلفة وتلاحظ مدى الالتزام بحياد العملية الانتخابية خلال ممارسة هذه الإجراءات، التي تبدأ من إعداد القوائم الانتخابية وتقسيم الدوائر الانتخابية وصولا إلى يوم الاقتراع و ضمان نزاهة العملية الانتخابية انتهاء بالفرز الدقيق والنزيه وإعلان النتائج، تلتزم الجهات المراقبة دورا معيناً لا يمكن تجاوزه، هو الملاحظة و المتابعة وإصدار تقارير عن العملية الانتخابية ترصد مدى دقتها ونزاهتها، مع الإشارة إلى أي خروقات أو جوانب تدليس أو تزوير. أما الإشراف فمعناه أن مشاركة بعض الجهات في تسيير العملية الانتخابية في أي من مراحلها وتمتلك القدرة على التأثير في سيرها وإقرار نتائجها، وينبغي أن تكون هذه الجهات متمتعة بحد أدنى من الصفات المؤهلات التي تجعلها قادرة على أداء مهامها بصورة جيدة و متقنة³.

¹ / ناجي إمام محمد إمام ، مرجع سابق ، ص 116 .

² / ناجي إمام محمد إمام ، المرجع السابق ، ص 246 .

³ / مجدي عبد الحميد ، مصداقية الرقابة على الانتخابات ، مرجع سابق ، ص ص 193، 192 .

الفرع الثاني :

أنواع الإشراف على العملية الانتخابية

تعددت أنظمة الإشراف على الانتخابات، وذلك نظرا لأهميته، كونه يبعث الثقة لدى المواطنين، لضمانه نوعا من الحياد والنزاهة للعملية الانتخابية، وكذا تدعيم الثقة في صحة النتائج وسلامتها من أي تزوير أو تلاعب قد يمس بنزاهة العملية الانتخابية، فهناك من يرى ضرورة اسناد هذه المهمة لحكومة محايدة، في حين يرى البعض الآخر ضرورة اسنادها لجهات دولية، ويذهب اتجاه ثالث إلى اسنادها للسلطة القضائية باعتبارها هيئة مستقلة تتميز بالحياد والإستقلالية .

أولا: الإشراف على العملية الانتخابية عن طريق حكومة محايدة

يرى هذا الاتجاه على ضرورة اسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى حكومة محايدة مستقلة عن الحكومة القائمة، تتركز وظائفها في تنظيم وإدارة عمليات المشاركة الانتخابية وتنتهي بانتهائها، ويستند هذا الإتجاه إلى المزايا التي يحققها هذا المبدأ وتتمثل في:

- 1/ تحقيق مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص بين مختلف المرشحين أيا كانت اتجاهاتهم السياسية أو الحزبية، و بدون الإلتفاف قربهم أو بعدهم عن السلطة الحاكمة .
- 2/ الحد من فرص وامكانية تزيف العمليات الانتخابية، بما يضمن نزاهة نتائجها .
- 3/ تشجيع كافة الأحزاب على المشاركة بجدية في حوض غمار المنافسة الانتخابية بدلا من اللجوء إلى مقاطعتها .
- 4/ تشجيع المواطنين الذين يعزفون عن المشاركة للمساهمة بدور الإيجابي في العملية الانتخابية.

5/ التوصل إلى انتخابات يعبر عن إرادة الناخبين، ويحوز على ثقة الجميع مما يؤدي إلى قيام سلطات يثق بها المواطن .¹

ثانيا : الإشراف على العملية الانتخابية عن طريق جهات دولية

انطلاقا من إيمان المجتمع الدولي بدور نظام الإنتخابات الحرة والنزيهة الفعال في ترسيخ قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطن، تزايد الاهتمام الدولي بالممارسات الإنتخابية في الدول والانظمة السياسية الوطنية في العالم ملاحظة وتدعيما، ولا سيما في ظل العولمة الجديدة².

ويتمثل الإشراف الدولي في اسناد هذه المهمة إلى مراقبين وملاحظين دوليين، سواء كانوا عاملين تحت مظلة الأمم المتحدة أو لجنة القانون الدوليين، أو إتحاد البرلمانين، أو منظمات حقوق الإنسان، وقد تعمدت بعض الدول نتيجة لظروف خاصة لدعوة بعض المراقبين الدوليين للإشراف على الإنتخابات، وهو ما يحدث غالبا في الدول التي انتقلت من الحكم الديكتاتوري إلى حكم الحزب الواحد.³

إلا أن الملاحظة الدولية أصبحت أمرا ضروريا، نظرا لما تضمنه من ضمانات للعملية الانتخابية، خاصة مع تطورها، واكتسابها بعدا ديمقراطيا، والجزائر لها فناعة راسخة بنجاعة وسمو هذه الدلالات والأبعاد الديمقراطية للملاحظة الدولية للانتخابات الوطنية⁴. فوجود ملاحظين ومراقبين دوليين يستند إلى ضرورة مشاركة الرأي العام الدولة في مراقبة

¹ / سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق ، ص ص 149 ، 150 .

² / عيسى بورقبة ، الملاحظة البرلمانية الدولية للانتخابات الوطنية ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 16، ماي 2007 ، الجزائر ، ص 46 .

³ / عيفي كامل عيفي ، الأنتخابات النيابية و ضمانتها الدستورية و القانونية ، مرجع سابق ، ص 1004 .
_ صانف عبد الإله شكري ، الرقابة الدولية على الإنتخابات مصداقيتها و تداعياتها ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد الثاني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار تليجي الأغواط ، جوان 2015 ، ص 204 .

⁴ / عيسى بورقبة ، مرجع سابق ، ص 47 .

العملية الإنتخابية باعتبار أن مسألة الديمقراطية وحقوق الإنسان مسائل تهم المجتمع الدولي كله، وبالتالي يتعين على الجميع المشاركة في مراقبة العمليات الإنتخابية¹.

فالرقابة الداخلية المتمثلة في اللجان الانتخابية غير كافية حتى تكون النتائج النهائية صحيحة تماما، فلا بد من رقابة دولية خارجية لنتمكن من تحقيق واسع لمبدأ الحياد².

وبناء عليه، فالمشرع الجزائري تبنى هذه الآلية للرقابة والإشراف على العملية الإنتخابية بالرغم من أن هناك من يعتبر اقرار الإشراف الدولي تدخلا في شؤون الدول وانقاصا من سيادتها .

فالمعارضون للرقابة الدولية يرون أنها صورة من التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد كما أنها تضع الحكومة في شبهة وعجز عن إدارة الإصلاح السياسي الداخلي انطلاقا من عجزها عن توفير ضمانات النزاهة و الحياد ضمن العملية الإنتخابية³.

ثالثا : الإشراف على العملية الانتخابية عن طريق سلطة من سلطات الدولة

وهو أن يتم اسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى احدى السلطات في الدولة طالما أن العملية الانتخابية احيطت بالضمانات الكفيلة لتحقيق نزاهتها وسلامتها كون أن الضمان الأكيد لحياد ونزاهة الانتخابات يتمثل في اسنادها إلى جهاز دون الآخر أو إلى حكومة حزبية أو محايدة، وإنما هو وضع نظام إشرافي رقابي محدد يضمن لتلك العملية صحة مسارها وعدم انحرافها عن الهدف المرجو منها⁴ ، وينقسم هذا الإتجاه إلى اسناد الإشراف إلى السلطة التنفيذية ، أو إلى السلطة القضائية في حين لا يتصور اسنادها إلى السلطة التشريعية كونها السلطة التي سيتم اختيار أعضائها.

¹ / دندن جمال الدين ، آليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر 01، 2010/2009 ، ص 195 .

² / سكفالي ريم، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياء الإدارة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004 / 2005 ، ص 94 .

³ / صانف عبد الإله شكري ، مرجع سابق ، ص 202 .

⁴ / سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق ، ص 154 .

ويجمع الفقهاء وشراح القانون على أن أفضل وسيلة قانونية لتحقيق ذلك هو إتباع مبدأ الإشراف القضائي، لما يتميز به القضاء من استقلالية وحفاظ على الحقوق الأساسية لجميع أفراد المجتمع¹.

المطلب الثاني:

شروط الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومبررات الأخذ به

إن إقرار مبدأ الإشراف القضائي كآلية لضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها، يستلزم أن يحاط هذا المبدأ بجملة من الشروط تحقق الغاية من استحداثه، فلا بد من تتوفر جميع الشروط، تتعلق أساساً بالجهة المختصة بالإشراف، وأن يشمل جميع مراحل العملية الانتخابية وأن يتسم بالحياد، جملة هذه الشروط تجعل من الإشراف ضرورة حتمية لا بد من اتباعه لتجنب المشاكل التي تطرحها التجارب الانتخابية المتكررة أو حتى الإنقاص من حدتها، كون أن هذا المبدأ جاء بناء على العديد من المبررات والأسباب التي جعلت من العديد من الدول تضمنه لقوانينها الانتخابية لضمان شفافية ونزاهة انتخاباتها. وبناء على ما سبق سيتم تبين الشروط الواجب توافرها في الإشراف القضائي في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسيتم التطرق لمبررات الأخذ بهذا المبدأ .

الفرع الأول :

شروط الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

إن إقرار مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، يعتبر خطوة هامة وضرورية لضمان انتخابات نزيهة وشفافة، ولتحقيق الهدف المرجو منه لا بد من وجود ضمانات حقيقية وواقعية تجسد هذا المبدأ بكل معانيه، ويتمثل ذلك في توفر جملة من الشروط تتمثل فيما يلي:

¹ / بركات أحمد ، مرجع سابق ، ص 2 .

أولا / إسناد الإشراف القضائي لهيئة قضائية

ومفاد هذا الشرط أن تسند مهمة الإشراف إلى لجنة يكون أعضائها قضاة متمتعين بالحصانة القضائية، والاستقلال القانوني التام، وعدم الخضوع لغير سلطان القانون، بمعنى أن لا يكون من يقوم بمهمة الإشراف من باقي العاملين بالسلطات العامة للدولة¹. فالسلطة القضائية تتمتع بالإستقلالية، استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية السلطة القضائية، الذي يضمنهما الدستور.

فحياد واستقلالية القضاء يجعل القضاة يتمتعون بالعديد من الضمانات التي تمكنهم من أداء المهام الموكلة لهم دون شبهة التأثير أو المحاباة أو التحيز لأحد أطراف العملية الانتخابية وفي أجواء تسودها الثقة المتبادلة بين جميع الأطراف مما ينعكس على الثقة بنزاهة العملية الانتخابية².

فنزاهة الإنتخابات مرتبط أساسا بعنصر الحياد، الذي يجب أن تتسم به الجهة المشرفة على الانتخابات في تعاملها مع أطراف العملية الإنتخابية، من مرشحين ومشرفين ومراقبين في جميع مراحلها.

وقد تضمن القانون العضوي 01/12 هذا الشرط في نص المادة 168، أين نص على أحداث لجنة وطنية للإشراف تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية. في حين تم استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، و القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

ثانيا / أن يشمل الإشراف القضائي كافة مراحل العملية الانتخابية

يجب أن يشمل الإشراف القضائي كافة مراحل العملية الإنتخابية، بما يحقق رقابة جادة وفعالية³، وهذا رغم مناداة بعض الفقه بقصر إشراف القضاء على مرحلتي التصويت

¹ / بركات أحمد ، الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر، المرجع السابق، ص 291 .

² / سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق ، ص 159 .

³ / عفيفي كامل عفيفي ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية ، مرجع سابق ، ص 22 .

والفرز وإعلان النتائج، وهذا القول غير سليم لأن مراحل العملية الانتخابية مرتبطة ببعضها البعض، وكل واحدة منها مؤثرة في النتائج النهائية، حتى ولو كانت تمهيدية، مثل عملية إعداد القوائم الخاصة بالمنتخبين¹.

نصت المادة 169 من القانون 01/12 على أن مهمة اللجنة تنفيذ أحكام قانون الانتخابات من إيداع الترشيحات إلى غاية نهاية العملية الانتخابية. كما نصت على ضمانها لنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية .

ثالثاً/ أن تتسم الجهة المشرفة بعنصر الحياد

يجب أن تكون الجهة المشرفة على الانتخابات محايدة في تعاملها مع جميع أطراف العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين ومشرفين ومراقبين، وفي جميع مراحلها بدءاً من حق الاقتراع مروراً بيوم الانتخاب ذاته، وانتهاءً بكل ما يتصل بفرز الأصوات وإعلان النتائج² . كما يجب أن تنطلق في عملها على ضمان المصلحة العامة.

الفرع الثاني :

مبررات الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

إن استحداث المشرع الجزائري لمبدأ الإشراف القضائي، كآلية لانجاح العملية الانتخابية وتأكيد مبادئ الديمقراطية يعتبر خطوة هامة، خاصة في ظل غيابها عن

¹ / بركات أحمد ، مرجع سابق ، ص 291 .

² / علي خليفة الكوراري ، الإنتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى، بيروت، 2009 ، ص 160 .

الاستحقاقات الانتخابية السابقة وكذا القوانين الانتخابية السابقة للقانون العضوي 01/12 التي شهدت ادماج للقضاء هيئات أخرى، الأمر الذي حد من دوره ، وما يلاحظ أيضا أن المشرع آنذاك لم يطبق مبدأ الإشراف القضائي وفق ما يقتضيه من إشراف كلي للقضاء على جميع مراحل العملية الانتخابية، بل أعطاه دور نسبي في القيام بذلك، وحتى هذا الأخير تم تقليصه فلم يكن القضاء يملك المبادرة في مراقبة مدى مشروعية الانتخابات، بل ينتظر رفع الطعون حتى يتدخل الأمر الذي حد من دوره.

إن استحداث هذا المبدأ كان نتيجة عدة عوامل و أسباب ، تتمثل في :

- _ عدم تحقيق مبدأ حياد الإدارة الأهداف المرجوة منه ألا وهي نزاهة وشفافية الانتخابات بما يتماشى والتعبير عن اختيارات الشعب وتكريس الديمقراطية الحقيقية¹.
- _ محاولة الدولة حسم انتهاكات حقوق الإنسان والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية ولا يتحقق ذلك إلا باتخاذها سياسة وخطوات ضرورية كفيلة بضمان وتعزيز الأهداف الديمقراطية، ويتم ذلك بتأسيس آلية محايدة ومتوازنة لإدارة العملية الانتخابية.
- _ مطالبة الكثير من الأحزاب السياسية والفاعلين في هذا المجال من أجل تدعيم إجراءات الرقابة والشفافية والنزاهة بضرورة تعزيز دور القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية في جميع مراحلها بالإضافة إلى برنامج الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية في أبريل 2011 القاضي بضرورة وضع نظام انتخابي شفاف لائق بالتطلعات المشروعة للهيئة الناخبة والطبقة السياسية، كل هذه العوامل والدوافع كانت وراء صدور القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 متضمناً أحكاماً جديدة تحمل في طياتها مجموعة آليات تمنح للقضاء عملية الإشراف على العملية الانتخابية، بداية بإعادة النظر في تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية، وإنشاء لجنة وطنية للإشراف على العملية الانتخابية مكونة حصراً من قضاة يعينون من قبل رئيس الجمهورية، هذا كله من أجل إخضاع العملية الانتخابية لرقابة

¹ / سكفالي ريم ، مرجع سابق ، ص94 .

وقائية قبلية ورقابة بعدية¹، بهدف تكريس مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية لضمان نزاهتها وتجسيد ممارسة المواطن لحقه الانتخابي بكل حرية .

الفصل الثاني :

لجان الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية

تتعدد وسائل الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية، وتختلف من دولة إلى أخرى باختلاف النظم الانتخابية والقوانين المنظمة لذلك، غير أن غالبية الدول أصبحت تبحث عن الإصلاحات الأكثر فعالية عند انشاء لجان للرقابة والإشراف أساسها الإستقلالية والحيادية

¹ / أحمد بنيني ، مرجع سابق ، ص 216 .

بالإضافة للاحترافية في العمل، والغاية من ذلك بعث الثقة في المواطنين من جهة وتلبية لرغبات الطبقات السياسية المختلفة، وأهم من ذلك الوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة تعبر عن إرادة الشعب وتجسد مبادئ الديمقراطية. فمهمة انشاء هذه اللجان ليست بالأمر الهين فهي تتطلب الاستعانة بخبرات متطورة وبجهاز إداري كفؤ ومتخصص، ينهض بعبء هذه المهمة ويحقق النتائج المرجوة منه.

وتتعدد أجهزة الرقابة وتختلف من دولة إلى أخرى، ومن نظام انتخابي لآخر فهي تتخذ أشكالاً وأحجاماً مختلفة وكذا تسميات عدة منها: لجان الرقابة على الإنتخابات، الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، مفوضية الانتخابات، مجلس الإنتخابي وحدة الشؤون الإنتخابية، الإدارة العامة للانتخابات، وغيرها من التسميات.

كما يعتبر اقرار مبدأ الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية من بين الآليات التي تنتهجها التشريعات في قوانينها الانتخابية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، وتأتى ذلك من خلال إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التي خصص لها الباب السادس من هذا القانون، الذي تضمن الأحكام والإجراءات الخاصة والمنظمة لهذه اللجنة، غير أن الغاء هذه اللجنة بموجب القانون العضوي 01/16 لا يعني التخلي الكلي عن الإشراف القضائي، كون أن هذا المبدأ يتجسد في العديد من اللجان المضطعة بالإشراف والرقابة على العملية الإنتخابية في مختلف مراحلها، وذلك بتضمين تشكيل هذه اللجان العنصر القضائي، مما يجعل من مبدأ الإشراف القضائي حاضرا وإن لم يجسد بصورة كاملة كما جاء في القانون العضوي 01/12 .

وللإسهاب في هذا الموضوع ارتأينا التطرق في هذا الفصل للجان الإشراف على العملية الإنتخابية، ليتم التطرق في المبحث الأول إلى اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات وفق القانون 01/12 أما المبحث الثاني فسيتم التطرق للجان المنصوص عليها بموجب القانون العضوي 10/16 المجسدة لمبدأ الإشراف القضائي.

المبحث الأول:

اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في ظل القانون 01/12

إن انشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات يعتبر خطوة هامة قام بها المشرع الجزائري في مجال الانتخابي، وذلك لفرض رقابة أكثر فعالية نظرا لما يتميز به القضاء من استقلال ونزاهة، الأمر الذي أدى بحصر دور الإدارة في مجالات معينة ذات طبيعة إدارية بحتة تدخل في صميم عملها .

ورغم قلة الاستحقاقات الانتخابية التي خضعت للإشراف القضائي عن طريق اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، إلا أن دورها كان بارزا وواضحا، وإن شابه بعض النقص نظرا لحدثة التجربة. وللتعمق أكثر في عمل اللجنة ودورها خصص هذا المبحث للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في ضوء القانون العضوي 01/12 لنصل في الأخير لمحاسن وعيوب هاته اللجنة ولنقيم دورها خلال الاستحقاقات السابقة.

خصص المطلب الأول من هذا المبحث لتبيين تشكيلة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات والتطرق للمهام المنوطة بها، لندرس في المطلب الثاني الجوانب الإجرائية للإشراف القضائي لهاته اللجنة خلال جميع مراحل العملية الانتخابية، على ضوء الانتخابات المحلية والتشريعية لسنة 2012، والانتخابات الرئاسية لسنة 2014 .

المطلب الأول :

تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات والمهام المنوطة بها

إن لتشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، دور هام في تحديد طبيعتها ومدى استقلالها لاضطلاعها بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه، فتكوينها القضائي واستقلالها عن الهيئات الإدارية يضيء عليها شفافية أكبر، ويعمق ثقة المواطن في الهيئة

المكلفة بالرقابة والإشراف، سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى تشكيل اللجنة بشكل مفصل في الفرع الأول، والمهام الموكلة لها في الفرع الثاني .

الفرع الأول :

تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

نظرا للدور المنوط باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، المستحدثة بموجب قانون الانتخابات 01/12 فإن تشكيل هذه اللجنة ذو طابع خاص، إذ أنها تتكون من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية عند كل استحقاق انتخابي، وهو ما نصت عليه المادة 168 من القانون العضوي 01/12 .

كما أنه من خلال النصوص المنظمة للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، لا سيما المادتين 168 و169 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يتضح أنها لجنة خاصة ومؤقتة، ذات تشكيل قضائي يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، من أجل الإشراف على العملية الانتخابية، ضمن الحدود والأطر التي حددها القانون وتنتهي مهامها بمجرد انتهاء الموعد الانتخابي الذي وضعت بمناسبة¹.

تتشكل اللجنة من أعضاء اللجنة ومساعدتها ومستخدمين، ويعتبر الأعضاء اللجنة كل من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى، ويعينون من طرف رئيس الجمهورية. أما المساعدون فهم الأشخاص الذين يتم دعوتهم من بين قضاة آخرين وضباط عموميين من موثقين ومحضرين، ومستخدمي أمانات الضبط، والأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، لمساعدة اللجنة أو لجانها الفرعية عند الضرورة. أما المستخدمون

¹ / أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قانون دستوري ، كلية حقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014/2015 ، ص 69 .

فهم مجموعة من الأشخاص الموضوعين تحت تصرف اللجنة ،تستعين بهم في تسيير شؤونها¹.

حيث إن هذه اللجنة تتكون من رئيس اللجنة ، أمانة اللجنة ، اللجان الفرعية .

أولا : رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

يضطلع رئيس اللجنة بمكانة هامة، يعود ذلك لكيفية تعيينه والإختصاص الأصيل لرئيس الجمهورية في ذلك ، و كذا للمهام المخولة له .

01 : تعيين رئيس اللجنة

يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على العملية الإنتخابية ويكون رئيس اللجنة قاض من قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو الجهات القضائية الأخرى² . وعملية تعيين رئيس اللجنة تعود للحرية التامة لرئيس الجمهورية، دون أي تدخل من أعضاء اللجنة³. وبالرجوع للقانون العضوي 01/12 والمرسوم الرئاسي 68/12 نجدهما لا يتضمننا شروط محددة لتولي رئاسة اللجنة، كما حصر طريقة تعيينه في رئيس الجمهورية، دون اجراء أي انتخاب، فسلطة رئيس الجمهورية واسعة في تحديد رئيس اللجنة من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة وغيرهما، دون التقيد برتبة معينة أو سن محدد.

¹ / الفقرة 03 من المادة 06 من المرسوم الرئاسي 68 /12 المؤرخ في 11 فبراير 2012 ، جريدة رسمية عدد 06 ، 2012، المحدد لتنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .

² / المادة 2 من المرسوم الرئاسي 68/12 ، المحدد لتنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .

³ / عين السيد براهيم الهاشمي رئيسا للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية 17 أبريل 2014 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 - 09 مؤرخ في 17 يناير سنة 2014 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014.

— و عين السيد بودي سليمان رئيسا للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012 و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي 68/12 .

إن جعل تعيين رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بيد رئيس الجمهورية من شأنه المساس باستقلاليتها، خاصة أنها تضطلع بمهام الرقابة والإشراف على الإستحقاقات الإنتخابية المختلفة، وكان من باب أولى أن ينتخب رئيس اللجنة من بين أعضاء اللجنة .

02 : مهام رئيس اللجنة

نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي 68/12 على أن يقوم رئيس اللجنة بتنسيق أعمالها ويتولى بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي :

- تعيين نائب رئيس أو أكثر .
- تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية المحلية .
- تدعيم اللجنة بقضاة آخرين و مستخدمين من أمانات الضبط وضباط عموميين لمساعدتها عند الضرورة.
- دعوة الأعضاء إلى اجتماعات اللجنة.
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.
- تعيين الناطق الرسمي للجنة .
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة.
- يساعد الرئيس في أداء مهامه نائب، ويستخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له .
- كما يقوم رئيس اللجنة بمهام أخرى من بينها ما يلي :
- رئاسة اجتماعات اللجنة وإدارة المناقشات .
- السهر على فرض الانضباط .
- تعيين نائب له أو أكثر، وتوزيع المهام بينهم .
- تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية المحلية من بين أعضاء اللجنة ومستخلفيهم عند حدوث مانع لهم .
- السهر على توحيد وتنسيق عمل اللجان الفرعية المحلية، ودعوتها عند الاقتضاء للانعقاد في جمعية عامة للنظر في المسائل المرتبطة بنشاط اللجنة .
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة .

_ صرف نفقات اللجان الفرعية المحلية¹.

ثانيا : أمانة اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات

تتكون اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، بالإضافة لرئيسها من أمانة على مستوى اللجنة المركزية، وكذا أمانات اللجان الفرعية .

01 : تشكيل أمانة اللجنة

طبقا للمادة 13 من النظام الداخلي الخاص باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية فإن أمانة اللجنة تعين بمقررة من رئيس اللجنة، وتتكون من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم أمين رئيسي، في حين أمانة اللجان الفرعية المحلية تتشكل من ثلاثة 3 أعوان على الأقل من سلك مستخدمي أمانة الضبط من بينهم أمين رئيسي، يعينون بمقرر من رئيس اللجنة الفرعية المحلية.

02 : مهام أمانة اللجنة

- تتأط بأمانة اللجنة مجموعة من المهام من بينها ما يلي :
- _____ تسجيل الإخطارات والبلاغات في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة أو رئيس اللجنة الفرعية المحلية، مقابل وصل إيداع .
- _____ تسجيل حالات التدخل التلقائي للجنة .
- _____ تسجيل بريد اللجنة .
- _____ التحضير المادي لاجتماعات اللجنة .
- _____ مسك محاضر اجتماعات اللجنة و الوثائق الصادرة عن أشغالها و حفظ الأرشيف.
- _____ القيام بأية مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال اللجنة .
- _____ تحضير و تجميع الوثائق المفيدة في إعداد التقرير النهائي للجنة .
- _____ توفير الوسائل الضرورية لحسن سير اللجنة و اللجان الفرعية المحلية .

¹ / المادة 18 من النظام الداخلي الخاص باللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات التشريعية ، المؤرخ في 28 فبراير 2012 الجريدة الرسمية عدد 13 ، 2012 .

_____ التنظيم والتكفل بالنقل والإيواء والإطعام لأعضاء اللجنة والأشخاص المدعويين لمساعدتها.

_____ السهر على الاستعمال العقلاني للموارد البشرية والمالية والمادية للجنة واللجان الفرعية.

_____ تنفيذ العمليات المتعلقة بصرف الميزانية .

_____ إعداد الحصيلة المالية عند نهاية مهام اللجنة، إدارة وتسيير الموقع الإلكتروني للجنة¹.

ثالثا : اللجان الفرعية

إن المهام المنوطة للجنة كثيرة، وللقيام بها على أكمل وجه نصبت لجان فرعية لتخفيف عبء الرقابة والإشراف، ولتتم ذلك على قرب لرصد جميع التجاوزات الماسة بالعملية الانتخابية.

01: تشكيل اللجان الفرعية

نصت المادة 10 من النظام الداخلي للجنة للإشراف على الانتخابات الرئاسية 2014 المؤرخ في 23 يناير 2014، على أن أمانة اللجنة تتفرع إلى أمانة رئيسية على مستوى مقر اللجنة، وأمانات محلية على مستوى مقر اللجان الفرعية المحلية. وتنص المادة 11 أن للجنة على مستوى كل ولاية ومنطقة انتخابية لجنة فرعية محلية غير أنه يمكن لرئيس اللجنة تنصيب عدة لجان فرعية في نفس الولاية، كما أنه يعين رؤساء اللجان الفرعية. حيث تم انشاء تسعة وستون (69) لجنة فرعية محلية تمثل امتداداً للجنة الوطنية للإشراف على مستوى ولايات الوطن²، ويعود السبب في إنشاء هذا العدد من اللجان على المستوى المحلي إلى التقسيم الإقليمي وكثافة السكان وبعد المسافات.

¹ / المادة 15، 16 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية 2012 ، مرجع سابق .

² Union européenne, Mission d'observation électorale, Rapport Final, Elections législatives, Algérie 2012, P 32 .

نصت المادة 14 من النظام الداخلي للجنة على أن تتشكل اللجنة الفرعية المحلية على أمانة مكونة من ثلاثة أعوان على الأقل، من سلك مستخدمي أمانات الضبط، من بينهم أمين رئيسي يعينهم رئيس اللجنة الفرعية المحلية.

02 : مهام اللجان الفرعية

تقوم اللجان الفرعية بنفس المهام التي تقوم بها الأمانة الرئيسية للجنة الوطنية والتي سبق تبيينها¹ و يقوم رؤساء اللجان الفرعية بما يلي:

_____ تنسيق عمل اللجنة الفرعية المحلية .

_____ السهر على فرض الانضباط .

_____ متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الفرعية المحلية .

_____ ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة الفرعية المحلية .

كما يمكن لرؤساء اللجان الفرعية المحلية تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم و سير الانتخابات مع نظرائهم في اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات² .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، هو أن القانون العضوي للانتخابات، لم يحدد عدد القضاة المشكلين لهاته اللجنة، التي ستتولى مهمة الإشراف القضائي للعملية الانتخابية ويعود السبب في ذلك إلى ترك العدد حسب توافر الإمكانيات البشرية من القضاة، حسب ظروف كل استحقاق انتخابي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تعيين هؤلاء القضاة من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أمر من شأنه المساس باستقلالية وحيادية هذه اللجنة.

لأنه إذا أردنا رقابة قضائية فعالة وإشراف حقيقي على العملية الانتخابية يتعين الحيلولة دون تدخل السلطة التنفيذية في تشكيل هذه اللجنة بأي شكل من الأشكال، وهو الأمر

¹ / المادة 15 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية 2014 .

² / المادة 21 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية 2012

الذي لا يتحقق إلا من خلال تعيين أعضائها من قبل رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة العليا بالشكل الذي يساهم في حياد هذه اللجنة و استقلالها¹.

الفرع الثاني :

دور اللجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية

إن استحداث اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، بموجب القانون العضوي 01/12 كان لضمان شفافية ومصداقية أكبر للعملية الانتخابية، ومحاولة لسد الثغرات وقطع سبل التلاعب والغش والتزوير في كل مراحل العملية الانتخابية، وعليه فإن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مناهة بجملة من المهام سيتم تبينها فيما يلي.

أولاً : مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

نصت المادة 169 من القانون العضوي 01/12 على أن تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به، مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية .

وتضطلع بمهام أساسية تتمثل في :

_ النظر في كل تجاوز يمس بمصداقية و شفافية العملية الانتخابية .

_ النظر في كل خرق لأحكام القانون العضوي 01 /12 .

_ النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات² .

¹ /بركات أحمد ، مرجع سابق ، ص 292 .

² / المادة 170 من القانون العضوي 01/12 .

كما تقوم اللجنة وطبقا لنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 68/12، المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بكل التحقيقات الضرورية لأداء مهامها ويمكنها طلب أي معلومة أو تكليف أي شخص أو سلطة أو هيئة بكل مهمة تراها مفيدة فيما تجريه من تحقيقات .

وعليه فإن إشراف اللجنة الوطنية، إنما ينصب أساسا على مدى التزام الأطراف المشاركة في الانتخابات والأطراف التي تديرها بما تضمنته نصوص القانون العضوي رقم 01/12 الذي ينظمها وكافة النصوص التطبيقية الأخرى ذات الصلة¹. وللقيام بالدور المنوط باللجنة على أكمل وجه، تم تمكينها من آليتين قانونيتين تتمثلان في التدخل التلقائي و الإخطار.

ثانيا : الآليات القانونية لعمل اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات

1/ التدخل التلقائي :

من خلال معاينة أعضاء اللجنة أي خرق يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية فيقومون في هذه الحالة بتحرير محضر أو تقرير مفصل، يتم رفعه حسب الحالة إلى اللجنة أو اللجنة الفرعية المحلية للفصل فيه فورا، بحيث يتضمن التقرير في هذه الحالة الإشارة وبدقة إلى تاريخ و ساعة الانتقال و الأماكن أو المواقع التي زاروها والملاحظات المعاينة والأدلة وكل المعلومات التي يرونها مفيدة².

2 / الإخطار :

¹ / يعقوبي موسى، الإطار القانوني و التنظيمي لعملية الإشراف على الانتخابات، مداخلة أقيمت في اليوم الدراسي المنظم من طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 ، يوم 05/03/2014، ص 02 .
² / المادة 25 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .

تتدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بناء على إخطار كتابي من قبل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات¹ . ويتم إيداع هذه الإخطارات والبلاغات حسب الحالة بأمانة اللجنة الوطنية أو اللجان الفرعية المحلية والتي يشترط فيها مجموعة من البيانات على الخصوص اسم ولقب وصفة صاحب الإخطار أو البلاغ مع توقيع وبيان عنوانه الذي يبلغ فيه مضمون الإخطار وعناصر الإثبات.

خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2012 فصلت اللجنة في جميع الإخطارات المسجلة أمامها في الآجال القانونية ففيما يخص الانتخابات التشريعية فقد سجلت اللجنة ما يقدر ب 1242 إخطار، تم قبول 891 إخطار والفصل فيه مقابل 286 إخطار تم رفضه² . أما الإخطارات المتعلقة بالانتخابات المحلية، فقد فصلت اللجنة في 867 إخطار بقرارات معللة³ .

03 : إجراءات اتخاذ القرار :

تتم عملية دراسة الإخطارات الموجهة للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وفق مجموعة من الإجراءات تتمثل في تعيين مقرر، ثم القيام بالتحقيق في موضوع الإخطار لرصد الحقيقة وجمع الدلائل، لتتم المداولة واتخاذ القرار، وأخيرا تبليغ القرار للأطراف المعنية والعمل على تنفيذه .

أ / تعيين المقرر:

بمجرد ورود الإخطار الكتابي إلى أمانة اللجنة الوطنية تتولى هذه الأخيرة تعيين مقرر من بين أعضائها ليتولى مهمة التحقق من الوقائع ومن موضوع الإخطار⁴ .

ب / التحقيق :

¹ / المادة 8 من المرسوم الرئاسي 68 / 12 .

² / Union Européenne, mission d'observation électorale, op.cit , P 32.

³ / مشروع تقرير حول نشاط اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية 2012، ص 16.

⁴ / المادة 9 من المرسوم الرئاسي 68 / 12 ، و المادة 26 من النظام الداخلي للجنة الإشراف على الانتخابات .

بهدف تمكين اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من أداء مهامها ووظائفها، تقوم بمختلف التحقيقات التي تراها ضرورية، إلى جانب طلبها الحصول على أي معلومات أو تكليف أي شخص أو أي سلطة أو أي هيئة بأي مهمة تكون ضرورية ومفيدة لها فيما تجريه من تحقيقات¹.

ج / المداولة و إصدار القرارات :

تداول اللجنة عند نظرها في موضوع الإخطار في جلسة مغلقة بحضور 03 أعضاء على الأقل وتصدر قرارات إدارية معللة، وبالأغلبية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ إخطارها و في حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس، غير انه إذا ورد الإخطار يوم الاقتراع فانه يجب على اللجنة إصدار قراراتها فوراً، ويتم توقيع هذه القرارات الصادرة عن اللجنة من قبل كل من رئيس اللجنة والمقرر و يتم تسجيلها وحفظها في أرشيف اللجنة².

د / تبليغ القرارات و تنفيذها:

بمجرد صدور القرار تتولى اللجنة الوطنية مهمة تبليغه بكل الوسائل التي تراها مناسبة بما فيها الالكترونية أو الفاكس أو الهاتف أو عن طريق النشر في الموقع الالكتروني لها كما يجب في هذه الحالة على المتدخلين في العملية الانتخابية الامتثال لقرارات اللجنة الوطنية أو اللجان الفرعية المحلية وذلك خلال الآجال التي تحددها اللجنة، في حالة الامتناع عن تنفيذ هذه القرارات أجاز المشرع لهذه الأخيرة عند الاقتضاء أن تطلب تدخل النيابة العامة المختصة وتسخير القوة العمومية³.

إلا أن المشرع لم يمنح الصلاحية للمتضرر من قرارات اللجنة في حالة مخالفتها للتشريع حق الطعن ما يجعلنا نسجل هذا القصور التشريعي .

المطلب الثاني :

¹ / المادة 10 من المرسوم الرئاسي 68/12 .

² / المادة 11 و 12 من المرسوم الرئاسي 68/12 ، و المادة 28، 31 من النظام الداخلي للجنة الإشراف على الانتخابات .

³ / المادة 29 من النظام الداخلي للجنة الإشراف على الانتخابات ، و المادة 13 من المرسوم الرئاسي 68 / 12.

الجوانب الإجرائية للإشراف على العملية الانتخابية

تتمثل اختصاصات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أساساً في مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ونصوصه التطبيقية، والسهر من جهة أخرى على ضمان احترامها من قبل جميع أطراف العملية الانتخابية من تاريخ إيداع ملفات الترشح إلى غاية نهاية العملية الانتخابية. وعليه فالإشراف القضائي على مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية يعتبر إشرافاً نسبياً على العملية، ولم يرق لدرجة بسط رقابة فعالة على العملية الانتخابية من قبل القضاء، ذلك لحرمان اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بموجب هذا القانون من ممارسة الرقابة الكاملة على عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بموجب نص المادة 169 القاضية بـ "تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيح إلى نهاية العملية الانتخابية¹ وتخرج مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية من نطاق اختصاص اللجنة، حيث أن المنازعات المتعلقة بعدم التسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها، قد أثرت أمام اللجنة عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية كون أن هذه المنازعات لا تدخل ضمن المهام التي تمارسها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات طبقاً لنص المادة 169 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ولذلك فقد كان الفصل في الأخطارات المتعلقة بها بالرفض.

وطبقاً لنص المادة السالف الذكر سيتم التطرق للإشراف القضائي للمراحل السابقة للاقتراع والمتمثلة في مرحلة الترشح والحملة الانتخابية وهذا في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فندرس الإشراف القضائي على المرحلة التصويت و الفرز و اعلان النتائج .

الفرع الأول:

الإشراف القضائي على الإجراءات السابقة للاقتراع

¹ / أحمد بنيني ، مرجع سابق ، ص 222 .

تمر العملية الانتخابية بعدة مراحل، وتعتبر المرحلة السابقة للانتخاب من بين أهم هاته المراحل باعتبارها العملية الممهدة للانتخابات، فضمن النزاهة والمصادقية في هذه المرحلة هي من بين أهم المهام الموكلة للجنة الإشراف على الانتخابات. وتنقسم المرحلة السابقة للاقتراع إلى مرحلتين: الأولى تتمثل في مرحلة إيداع الترشيحات والمرحلة الثانية في الحملة الانتخابية.

أولا : مجال إشراف اللجنة خلال مرحلة إيداع الترشيحات

بالرجوع إلى نصوص القانون العضوي يبدو أن مجال تدخل اللجنة خلال هذه المرحلة ينحصر في الأحوال التالية :

_ عدم تمكين المترشح أو الحزب السياسي من الإطلاع على القائمة الانتخابية أو الحصول على نسخة منها المادة 18 من قانون الانتخابات 01/12 .

_ عدم تسليم بطاقة الناخب للناخب المادة 24 .

_ عدم تسليم بطاقة الناخب للمترشح المادة 136 .

والغاية من تدخل اللجنة في هذه الحالات الثلاثة هو تمكين المترشح من استيفاء الشرط المنصوص عليه في المادة 139 بخصوص جمع التوقيعات.

_ التدخل لإزالة العراقيل بخصوص الحصول على مطبوعات التوقيعات طبقا للمادة 139.

_ التدخل في حالة استعمال أماكن العبادة و المؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات

التربية والتعليم التكوين بغرض جمع توقيعات الناخبين المادة 140 الفقرة 03.

_ التدخل في حالة القيام بالحملة الانتخابية قبل افتتاحها وفقا لنص المادة 188 الفقرة 01

يتضح من خلال استقراء دور اللجنة خلال مرحلة الترشح و كما أشرنا سابقا أنه دور وقائي

خصها المشرع بالجانب الشكلي دون الجانب الموضوعي للترشح ، مما جعل دورها محدودا

و لم يرق إلى درجة الإشراف الكلي عليها، إنما تميز دورها في ضمان عدم تعسف الإدارة

في حق المتقدمين للترشح .

إن إعطاء اللجنة الوطنية للإشراف اختصاص دراسة ملفات الترشح ومدى استيفائها للشروط الموضوعية والشكلية، سيضفي رقابة أكثر فاعلية و لشكل ذلك آلية أكثر فاعلية لممارسة اختصاصها، نظرا لما يتحلى به رجال القضاء من ضمانات تجعلهم في منأى عن الشبهة و التحيز لأي من أطراف العملية الانتخابية¹ .

ثانيا : مجال إشراف اللجنة على الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية من أهم مراحل العملية الانتخابية، كونها الفرصة التي يحاول جميع المترشحين استغلالها، لاقناع الناخبين ببرامجهم الانتخابية، ومحاولة الفوز بأكثر عدد ممكن من الأصوات.

ويستعمل المترشحين وسائل عديدة، من أجل هذا الغرض، منها ما يكون مشروع وقانوني، ومنها ما هو منافي للقواعد العامة التي تحكم الحملات الانتخابية، وعليه فإن المشرع أحاط هذه المرحلة، بالعديد من وسائل الرقابة والإشراف، لتصدي لمختلف التجاوزات بالطرق والوسائل المحددة قانونا، لضمان مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المترشحين لضمان انتخابات عادلة و نزيهة وشفافة .

حدد القانون العضوي 01/12 جملة من القواعد التي يجب احترامها والتي تسهر اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات على تطبيقها و احترامها و تتمثل في :

_____ احترام آجال الحملة الانتخابية (المادتين 188 و 189)

_____ حظر استعمال اللغة الأجنبية (المادة 90) على سبيل المثال القرار الذي اتخذته اللجنة الوطنية تحت رقم 111 الصادر بتاريخ 15 افريل 2012 الذي انصب فحواه في منع استعمال اللغة الأجنبية حيث أصدرت اللجنة أمرا بنزع اللافتة التي تحوي شعارا باللغة

¹ / مصطفى أحمد أبو الروس ، من فقه الانتخاب ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مصر، ص 287 .

الفرنسية، وكذا أمرت بالكف عن استعمال اللغة الأجنبية في مخاطبة الجمهور خلال الحملة الانتخابية¹.

_____ احترام البرنامج الانتخابي (المادة 191)

_____ حظر خرق أحكام تنظيم التجمعات و المظاهرات العمومية (المادة 192 من القانون رقم 89 / 28 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91/19) .

_____ حظر استعمال الإشهار التجاري احتراماً لتكافؤ الفرص خاصة و أن مبلغ النفقات مسقف (المادة 193) .

كما تضطلع اللجان الفرعية المحلية خلال مرحلة الحملة الانتخابية بمهمة تغطية كل نشاطات الدعاية الانتخابية، لاسيما حضور التجمعات ومعاينة أماكن إشهار الترشيحات وكذا متابعة الحملة الانتخابية عبر وسائل الإعلام المختلفة، وقد اسند هذا العمل الجوّاري للأعضاء والمساعدين الذين تولوا تحرير محاضر إثبات المخالفات والخروقات التي يتم رفعها إلى اللجنة الفرعية المحلية المنتمين إليها لاتخاذ القرارات بشأنها².

والجدير بالذكر أن دور اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات، خلال هذه المرحلة كان واضحاً وله أثر إيجابي في ضمان شفافية هذه المرحلة، وذلك بتقليل التجاوزات والمخالفات للضوابط القانونية للحملة الانتخابية من المعنيين بالانتخابات التشريعية والمحلية وتمحورت مجمل قرارات اللجنة على وقف عمليات التعليق الفوضوي للملصقات خارج الأماكن المخصصة لها، وهي تجاوزات قام بها أغلب المترشحين للإنتخابات التشريعية والمحلية السابقة.

الفرع الثاني :

الإشراف القضائي على الإجراءات اللاحقة للاقتراع

^{1/} مشروع تقرير حول نشاط اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ص 19.

^{2/} نفس المرجع السابق ، ص 13 .

لا يقتصر دور الإشراف القضائي على المراحل السابقة لعملية الاقتراع، بل يمتد إلى غاية مرحلة التصويت والفرز وعلان النتائج، وهو ما سيتم التطرق إليه فيما يلي.

أولاً : مجال إشراف اللجنة الوطنية خلال مرحلة الإقتراع

خص المشرع الجزائري عملية التصويت برقابة وقائية، تمارسها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، سواء قبل افتتاح عملية التصويت أو أثناء و بعد التصويت. تتدخل اللجنة في إطار ذلك سواء تلقائياً، أو عن طريق الإخطارات التي ترفع من قبل الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية.

سعيًا من اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تحقيق نوع من الفعالية في أداء مهامها، تم التركيز بشكل كبير على هذه المرحلة لما تتمتع به من أهمية، حيث تمت تعبئة كل موارد اللجنة المادية منها و البشرية، قصد التواجد الفعلي في اكبر عدد ممكن من مكاتب ومراكز التصويت خلال مراحل الاقتراع، ابتداء من معاينة افتتاح مراكز ومكاتب التصويت، وما يتخلله من مراقبة لتوافر الوسائل المادية للاقتراع لاسيما القوائم الانتخابية والصناديق الشفافة والمشمعة وأوراق التصويت الخاصة بالمرشحين، كذا تواجد مؤطري مكاتب التصويت وفق قرارات مصالح الولاية، الوقوف أيضا على مجريات التصويت، ومدى مطابقتها للقانون، ثم انتهاء بمعاينة اختتام الاقتراع في الوقت المحدد قانونا¹.

وقصد الانتقال يوم الاقتراع يتعين الحصول مسبقا على قرار الوالي، المحدد لمراكز الاقتراع الذي سيكون منطلق مخطط انتشار أعضاء اللجنة و مساعدتها، وتبعًا لذلك تعطي الأولوية لزيارة المراكز ذات العدد الأكبر من الناخبين المسجلين².

وقد حرص أعضاء اللجنة ومساعدتها في عملهم على الالتزام بالحياد التام، والاكتفاء فقط بالإشراف المخول لهم قانونا دون التجاوز إلى إدارة العملية الانتخابية مهما كانت الظروف.

¹/ مشروع تقرير حول نشاط اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية، ص14

² / دليل الإشراف على الانتخابات التشريعية، المرجع السابق، ص 18 .

تمحورت أهم القرارات الصادرة عن اللجنة بمناسبة عملية التصويت حول عدم مطابقة صندوق الاقتراع للمواصفات القانونية، وعدم نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت في الأماكن المحددة قانوناً، وعدم أداء أعضاء مكاتب التصويت لمهامهم على أكمل وجه، مما يؤثر على نزاهة وسلامة العملية الانتخابية .

حيث بلغ عدد الإخطارات بالمخالفات القانونية الواقعة خلال هذه المرحلة خلال الانتخابات التشريعية، 327 2012 إخطار أصدرت بشأنها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات 221 أمر للإدارة و 22 بلاغ بالإحالة إلى النائب العام المختص للقيام بالمتابعة الجزائية كونها تحمل وصفا جنائياً ، يخرج عن إختصاص اللجنة .

ثانياً: الإشراف القضائي على مرحلة الفرز و إعلان النتائج

باعتبار ان اعلان النتائج خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية من اختصاص المجلس الدستوري، فلا مجال للحديث عن الإشراف القضائي كونه لا تدخل في اختصاصها إلا أنه بالنسبة للانتخابات المحلية فالمشروع حاول بموجب القانون رقم 01/12 إدخال تعديلات على تشكيلة الهيئة المكلفة بإحصاء نتائج التصويت على مستوى البلدية، وهي اللجنة البلدية الانتخابية والتي كانت تتشكل بموجب المادة 88 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية ، حيث أصبحت بموجب المادة 149 من القانون 01/12 تتألف من قاضي رئيسا و نائب رئيس و مساعدين اثنين يتم تعيينهم من قبل الوالي ، والملاحظ في هذا المقام أنه رغم إدخال العنصر القضائي على تشكيلة هذه اللجنة إلا أن ذلك لم يغير من طبيعتها الإدارية ، أما بالنسبة للهيئة المكلفة بجمع ومعاينة النتائج المسجلة على مستوى اللجان الانتخابية البلدية نلاحظ بان المشروع عدل في تركيبها بموجب المادة 151 حيث أصبحت تتشكل من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل ، وبذلك يكون المشروع بموجب القانون العضوي 01/12 قد خص القضاء بدور الإشراف على المراجعة النهائية لنتائج الانتخابات ، رغم نصه على اعتبار أعمال هذه اللجنة وقراراتها إدارية بموجب المادة 154 مع خضوع قراراتها للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية عندما يتعلق الأمر بفحصها

للطعون التي يرفعها الأشخاص ضد مشروعية أعمال التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية ، حيث تنص المادة 165 من القانون العضوي للانتخابات بأن " لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عملية التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به ، تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها في اجل قاصاه 10 أيام .
أهم ما يلاحظ أن صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات جاءت بصيغة عامة سواء في القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات أو في المرسوم الرئاسي المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية أو في نظامها الداخلي.

المبحث الثاني :

لجان الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي

10/16

إن أي اصلاح قانوني يدخله المشرع في أي مجال، يلقي بثماره ونتائجه سواء كان الاصلاح كلياً أو جزئياً، ويعتبر قانون الانتخابات تحت رقم 10/16 الصادر في 28 أوت 2016، خطوة هامة لتجسيد مطالب سياسية متعددة، وإن لم يشمل على تعديل كلي لقانون الانتخابات، واقتصر على بعض العناصر، أهمها الغاؤه للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وكذا اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات، وتعديله لشروط الترشح، ورفع العقوبات الجزائية، غير أن هذه التعديلات تعتبر جوهرية من شأنها التأثير في سير الانتخابات القادمة.

ونظراً لتعديل قانون الانتخابات فإن الجهة المختصة بالإشراف على الانتخابات هي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالإضافة للجان الانتخابية البلدية والولائية وسيتم التطرق لتشكيلة كل منهم في ثلاث مطالب بدءاً باللجنة الانتخابية البلدية، ثم اللجنة الانتخابية الولائية وفي الأخير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

المطلب الأول

اللجنة الانتخابية البلدية

تشكل لجان انتخابية بلدية على مستوى كامل بلديات القطر الوطني ليتم الإشراف على الانتخابات على المستوى القاعدي لكل جزء من الوطن بشكل يسمح برصد كل كبيرة وصغيرة تتعلق بالانتخابات في حدود صلاحياتها، ويتجسد الإشراف القضائي من خلال تشكيل اللجنة وقد حدد قانون الانتخابات تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها.

الفرع الأول :

تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية :

تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من :

- قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا .
- نائب رئيس يعينه الوالي من بين ناخبي البلدية .
- مساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية .

يستبعد المترشحين والمنتتمين لأحزابهم، وأقربائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة من عضوية اللجنة، وهذا حفاظا على استقلالية هذه الأخيرة وحيادها، كما نصت المادة على ضرورة تعليق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية بمقر الولاية، وكذلك بمقر البلدية المعنية¹.

ومن خلال تشكيلة اللجنة يظهر توجه المشرع للحفاظ على دور القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية من خلال تضمين اللجنة عنصر قضائي ، رغم أنه لم يخص رئيس اللجنة بأي صلاحيات معينة تميزه وهو ما سوف نلاحظه عند دراسة صلاحيات اللجنة .

¹ / المادة 152 من القانون العضوي للانتخابات 10/16.

ومن جهة أخرى فإن القانون العضوي 10/16 تدارك النقص الذي اعترى نص المادة 149 من القانون العضوي 01/12 والتي تنص على تشكيل اللجنة الانتخابية، وحدد الجهة التي تتولى تعيين القاضي الرئيس للجنة، وأعطى مهمة ذلك لرئيس المجلس القضائي. غير أن المشرع لم يعط للرئيس صلاحيات تعيين باقي أعضاء اللجنة، بل منح الإختصاص للوالي.

الفرع الثاني :

اختصاص اللجنة الانتخابية البلدية

حدد المشرع صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية في المادة 153 من القانون العضوي للإنتخابات 10 /16 حيث تختص اللجنة بما يلي:

- تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين، وتوزع هذه النسخ توزع كالاتي:
- نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.
- نسخة تعلق بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء وتحفظ في الأرشيف.
- نسخة تسلم فورا إلى الوالي .

كما تضطلع اللجنة بمهام أخرى فيما يخص انتخابات المجلس الشعبي البلدي حيث لا تكتفي بإحصاء النتائج فقط، بل تتولى مهمة توزيع المقاعد على القوائم الفائزة طبقا لأحكام المواد 66 و 67 و 68 و 69 من القانون العضوي للانتخابات .

كما تقوم اللجنة بتسليم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر النتائج، فورا ومن قبل رئيس اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل

استلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" ¹ .

كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. غير أن المشرع لم يحدد الفائدة من تسليم نسخة للهيئة العليا المستقلة لرعاية الانتخابات، هل ذلك من أجل اضعاف رقابتها عليه، أم على سبيل الاطلاع و معرفة نتيجة الفرز فقط .

ومن خلال ما سبق يظهر اشراف القضاء على احصاء النتائج ، وهو ما يشكل ضمانا هامة لتثبيت النتائج المسجلة في مكاتب التصويت حفاظا عليها من أي تزوير كما يضي نوعا من الرقابة والدقة على توزيع المقاعد الخاصة بأعضاء المجالس البلدية، كما أن اضطلاع القاضي رئيس اللجنة بنشر النتائج الأولية للإحصاء العام عن طريق تعليق نسخة من المحضر ليتمكن الجمهور من الاطلاع عليه، من شأنه بعث الثقة في نفوسهم بنزاهة إجراءات الفرز وتوزيع المقاعد². كما يلاحظ احتفاظ اللجنة بنفس تشكياتها وبنفس المهام المخولة لها بموجب القانون 01/12.

مما سبق يتضح أن اللجنة الانتخابية البلدية، هي هيئة رقابية تضطلع بالرقابة والإشراف على العملية الانتخابية، وهي تشكل بذلك حلقة وصل بين الوحدة القاعدية للاقتراع وهي مكتب التصويت وبين اللجنة الانتخابية الولائية، فهي آلية تضمن سلامة النتائج الانتخابية من التزوير³.

^{1/} لا يختلف تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية طبقا للقانون العضوي 10/16 عن تشكيلها سابقا طبقا للقانون العضوي 01/12 كما أن لها لا نفس الصلاحيات و المهام باستثناء تسليم نسخة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

² / أحمد محروق ، مرجع سابق ، ص 167 .

³ / عبد المؤمن عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 100 .

المطلب الثاني :

اللجنة الانتخابية الولائية

عزز المشرع الإشراف القضائي على الانتخابات من خلال اللجنة الانتخابية الولائية وذلك بتضمينها تشكيلة قضائية خالصة، ومنحها عدة صلاحيات من شأنها تحقيق النزاهة والشفافية.

الفرع الأول :

تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية

تتشكل اللجنة من ثلاثة قضاة وهي تشكيلة قضائية خالصة، يعينهم و زير العدل يكون رئيس اللجنة قاض برتبة مستشار، وتجتمع اللجنة بمقر المجلس القضائي لأداء مهامها¹. وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، فإنه طبقا لنص المادة 155 من القانون العضوي 10/16 تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط. يعتبر غياب الإدارة في تشكيل اللجنة عنصرا مهما لقيام اشراف قضائي تام، الأمر الذي يكرس حيادها و يبعث الثقة أكثر في أعمالها . وعن الطبيعة القانونية لأعمال اللجنة فالمشرع أقر بطبيعتها الإدارية، ومنح حق الطعن فيها أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة².

الفرع الثاني :

¹ / المادة 154 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

² / المادة 157 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

اختصاصات اللجنة الانتخابية الولائية :

منح المشرع اختصاصات عديدة للجنة الانتخابية الولائية، تختلف باختلاف الاستحقاق الانتخابي، سواء بالنسبة للانتخابات المحلية أو البرلمانية أو الانتخابات الرئاسية، وتتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي :

_____ معاينة وتركيز وتجميع النتائج النهائية المرسلة إليها من طرف اللجان الانتخابية البلدية، وتوزيع المقاعد وإعلان النتائج بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية الولائية أين تقوم اللجنة بذلك باعتبارها درجة ثانية لاحصاء النتائج بعد اللجنة الانتخابية البلدية¹.

_____ إرسال المحاضر للمجلس الدستوري بالنسبة لبقية الانتخابات .

المبحث الثالث:

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

إن الإصلاحات السياسية التي ينتهجها المشرع طالت ظلها عدة ميادين، خاصة منها المجال الانتخابي لما له من أثر كبير في اصلاح النظام السياسي، وهاته الاصلاحات أقرها رئيس الجمهورية منذ سنة 2011، من أجل تكريس دولة القانون وتعزيز التجربة الديمقراطية وترسيخ الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وإدراج ضمانات لإضفاء الشفافية والنزاهة على العمليات الانتخابية، أين شهد مطلع سنة 2012 تعديل القانون العضوي للانتخابات والذي تضمن كما سبقته الإشارة انشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، غير أن هاته الاصلاحات استمرت لتشمل تعديل قانون الانتخابات وتعديل الدستور وتضمينه آليات جديدة، أهمها اقرار هيئة عليا مستقلة للرقابة على الانتخابات، التي جاءت استجابة لمطالب الطبقة السياسية والمعارضة، وشملت مختلف الفاعلين السياسيين من أحزاب وشخصيات وطنية ومجتمع مدني، أين أبقت على ضرورة إشراك القضاة في الإشراف على العملية الانتخابية نظرا لما يقوم به من توفير ضمانات تبعث الطمأنينة في

¹ / المادة 156 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

نفوس المشاركين في الانتخابات ولتدعيم مصداقية الانتخابات باعتبارها آلية تسهر على شفافية الانتخاب .

حيث إن إصرار المترشحين السياسيين في كل مرة على تأمين نزاهة الانتخابات، الذي يعد مطلباً شرعياً، أدى بالمشروع لإنشاء هذه الهيئة، حتى نكون أمام انتخابات شفافة ونزيهة عن طريق الرقابة الجدية والفعالة خلال جميع مراحل العملية الانتخابية، وفي جميع الاستحقاقات.

فالهدف من تشكيل هذه الهيئة إلى تجسيد مبادئ الدستور المتعلقة بالشفافية ومصداقية الانتخابات وتكريس دولة القانون وتعزيز التجربة الديمقراطية مع تدعيم الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

كما يأتي استحداث هذه الهيئة لتتويجا لتجربة طويلة للجزائر في مجال تنظيم الانتخابات ومراقبتها وكذا الاستجابة للمقترحات البناءة التي عبرت عنها العديد من فعاليات المجتمع بمناسبة جولات المشاورات المنظمة بمناسبة مسار الإصلاحات السياسية.

فاستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، في نص المادة 194، ثم صدر القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات¹، ليحدد بالضبط تشكيلها ومهامها وكيفية سير عملها. وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث للتعريف بالهيئة العليا المستقلة بمراقبة الانتخابات وفق ما نصت عليه القوانين المنظمة للمجال الانتخابي لنبين تشكيلها وكيفية تنظيمها وهذا من خلال المطلب الأول، لنتطرق في المطلب الثاني دور الهيئة والصلاحيات الممنوحة لها.

المطلب الأول:

تعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

¹ / قانون عضوي رقم 11/16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 ، يتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية ، العدد 50 .

إن انشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة اللانتخابات، يعد على المستوى الإداري والإشراف العملي، خطوة هامة نحو بناء تقاليد للاستقلال وعدم التحيز لنيل ثقة الناخبين والأحزاب على حد السواء¹.

فالمشاكل والتجاوزات التي تثار كل مرة، في سياق الاستحقاقات الانتخابية التي تمر بها البلاد، ونقص المشاركة في الانتخابات، أدى إلى توجه المشرع إلى انشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة اللانتخابات في إطار الإصلاح الإنتخابي، رغبة منه في إضفاء رقابة فعلية تكفل حماية العملية الانتخابية وتقضي على كل تلك العقبات التي تهدد نزاهة وشفافية الانتخاب وعليه تم وضع واستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة اللانتخابات كآلية جديدة لتسيير ورقابة العملية الانتخابية، تتمتع بتشكيلة خاصة تختلف عن سابقتها وان احتوت على العنصر القضائي باعتباره اساسيا في ضمان حياد واستقلالية اللجنة، إلا أنها تبقى مختلفة من حيث تنظيمها وتشكيلها.

ولتبيين أوجه الاختلاف وجب التطرق أولا للإطار القانوني المنشئ لهذه الهيئة وهذا في الفرع الأول، وتشكيل الهيئة في الفرع الثاني من هذا المطلب، لنتطرق في الفرع الثالث لتنظيمها.

الفـرـع الأول :

الإطار القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة اللانتخابات

يستمد الإطار القانوني مادته من مجموعة مصادر لعل أهمها، المواثيق الدولية الدستور، التشريع الداخلي، اللوائح الموضوعة من قبل السلطة المخولة، وتعتبر مصدرا لشرعية المؤسسات الانتخابية عن طريق بنودها التي تحدد كل ما يتعلق بها².

¹ / جاي س . جون وين _ جيل ، مرجع سابق ، ص 67 .

²/صفاء الموسوي، الإدارة الانتخابية في العراق وأنماط الإشراف على اللانتخابات في العالم، مجلة دراسات انتخابية، مجلة نصف فصلية تصدر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، العدد الأول، العراق، 2015، ص 09.

إن تعديل الدستور لسنة 2016، جاء بالعديد من الإصلاحات ومن بينها استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ليأتي القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا الذي حدد تنظيم الهيئة وتشكيلها كما تطرق للصلاحيات الممنوحة لها وغيرها من النصوص المنظمة للهيئة، والذي صدر على ضوءه النظام الداخلي الخاص بها، كما أن القانون العضوي 10/16 وردت به بعض النصوص المتعلقة بهذه الهيئة، وهو ما سيتم تبيينه فيما يلي :

أولا : التعديل الدستوري لسنة 2016 :

تعد دسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمانا للشفافية والحياد بالنسبة لجميع أطراف العملية الانتخابية، التي ما فتئت تطالب منذ عدة سنوات باستحداث عاجل لهيئة مستقلة تتكفل بالسهر على شفافية وسير الانتخابات في ظروف جيدة في مختلف مراحلها. كما يشكل الإشراف على الانتخابات مطلباً رئيسياً في الانتخابات سواء تعلق الأمر بالانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية.

فانشاء هذه الهيئة كان بموجب المادة 194 من الدستور والتي تضمنت انشاء هيئة عليا تترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية. هدفها ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للإقتراع.

وطبقا لنص المادة سالفه الذكر، تضم هذه الهيئة التي تتوفر على لجنة دائمة عددا متساويا من القضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء والكفاءات المستقلة يختارها المجتمع المدني.

فيما تتمثل مهمة اللجنة الدائمة أساسا في الإشراف على عمليات مراقبة القوائم الانتخابية من قبل الإدارة وإعداد توصيات من أجل تحسين الجهاز التشريعي والتنظيمي المسير للعمليات الانتخابية وتنظيم دورات تكوينية مدنية لصالح التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وإعداد الطعون.

ثانيا: القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

صدر القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تطبيقا لنص المادة 194 من الدستور، ويعتبر تخصيص قانون عضوي لهذه الهيئة ضمانا هامة يضمن استقلالها ويبعد السلطة التنفيذية من التدخل في انشائها وتنظيمها، حيث شمل هذا القانون على 52 مادة مقسمة على ستة فصول، الأمر الذي سمح بتحديد كل ما يتعلق بها. تضمن الفصل الأول أحكاما عامة حدد من خلاله هدف وضع هذا القانون والمتمثل في تحديد مهام الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها تطبيقا لنص المادة 194 من الدستور. وهي هيئة رقابية تتمتع باستقلالية والمالية واستقلالية التسيير ومقرها الجزائر العاصمة.

أما الفصل الثاني فيبين تشكيلة الهيئة العليا والشروط الواجب توافرها في أعضائها وكيفية اختيارهم، ليتم التطرق في الفصل الثالث لصلاحياتها والذي قسم بدوره لأربعة أقسام، القسم الأول لصلاحيات الهيئة العليا قبل الاقتراع، القسم الثاني خلال الاقتراع، أما القسم الثالث فتضمن صلاحيات الهيئة العليا بعد الاقتراع. في حين تضمن القسم الرابع لصلاحيات اللجنة في مجال الرقابة .

من خلال الفصل الثالث يتبين أن القانون العضوي 11/16 حدد بشكل واضح وصريح جميع صلاحيات الهيئة العليا، ليزيل أي لبس فيما يتعلق بتداخل الاختصاصات مع غيرها من اللجان والهيئات المضطعة بالرقابة.

وتطرق الفصل الرابع من هذا القانون العضوي لتنظيم الهيئة العليا وسيرها وخصص القسم الأول من هذا الفصل لرئيس الهيئة العليا وتحديد مهامه، أما القسم الثاني لمجلس الهيئة من حيث التشكيل ومدة عهده ودوراته وصولا لمهامه، وفي نفس السياق تناول القسم الثالث اللجنة الدائمة، واعتمد هذا القانون على المداومات لضمان رقابة أكبر على العملية الانتخابية وذلك من خلال القسم الرابع .

أما الفصل الخامس فتضمن الأحكام المالية، والفصل السادس الأحكام الجزائية وذلك لضمان السير الحسن للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

سيتم من خلال الآتي التطرق بالتفصيل لأحكام هذا القانون .

ثالثا : القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات

كما تطرقنا فيما سبق، فقد حدد القانون العضوي 11/16 كل ما يتعلق بتشكيل وتنظيم الهيئة العليا كما حدد صلاحياتها والمهام المنوطة بها، وعليه فإن القانون العضوي 10/16 لم يتضمن أحكاما كثيرة بخصوصها، إلا ما تعلق باختصاصات اللجنة فيما يتعلق بالإشراف على العملية الانتخابية، من خلال الزام اللجان باخطار الهيئة وهو ما نجده في نصوص بعض المواد من القانون العضوي 10/16 .

رابعا : النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تطبيقا لنص المادة 26 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، صدر في العدد 13 من الجريدة الرسمية النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات¹، والذي يهدف إلى تحديد كفاءات عملها ويتضمن التزامات وحقوق أعضائها وصلاحيات رئيسها وتنظيم وسير مجلسها بالإضافة إلى تسطير الأطر العامة لسير العملية الانتخابية وضمان نزاهتها. كما يطبق هذا النظام الداخلي على جميع أعضاء وأجهزة الهيئة العليا و الأشخاص المدعويين لمساعدتها².

الفرع الثاني:

طبيعة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وتشكيلتها

إن إنجاز العملية الانتخابية لا يتوقف عند إصدار القانون الانتخابي بل يتجاوزه إلى إقرار جملة من المقتضيات القانونية والسياسية، ومراعاة مطالب المجتمع المدني، وهو ما جعل القانون العضوي للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات يتضمن أحكاما ترمي إلى تكريس

¹ / النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، عدد 13 ، 29 جمادى الأولى عام 1438 ، الموافق ل 26 فبراير سنة 2017 .

² / المادة 03 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

الاستقلالية المالية واستقلالية التسيير، مع تخصيصها بنظام قانوني مستقل، يكرس استقلالية الهيئة العليا وحيادها وطابعها التمثيلي من خلال تجسيد جملة من التدابير كالتبعية القانونية التي تتمتع بها التي تعطيها الاستقلالية التامة في التسيير وكذا استقلاليتها المالية من جهة وتشكيلتها الخاصة من جهة أخرى. وعليه سيتم التطرق أولاً للطبيعة القانونية للهيئة العليا، لنتعرف ثانياً على تشكيلتها .

أولاً : الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

انتهجت الجزائر باستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات منهج بعض الدول الذي أعطت مهمة الرقابة والإشراف على الانتخابات لهيئة مستقلة¹، ومن خلال النصوص المنظمة لهذه الهيئة يتبين أنها هيئة مستقلة ودائمة، تتضمن عدداً متساوياً بين قضاة وكفاءات من المجتمع المدني، وهو ما يجعلها ذو طابع خاص تختلف عن غيرها من الهيئات السابقة. كما أنها هيئة دائمة وليست مناسبتية تستحدث عند كل انتخاب، وهو ما يعتبر ميزة مهمة في هذا الهيئة، تضمن الاحترافية والمهنية، وتساعد على التراكم الكمي للخبرات لدى أعضائها.

كما أن التشكيل القضائي النصف للهيئة لا يضيف عليها وصف الجهة القضائية إذ أن جهة القضاء هي الجهة التي تقوم بولاية القضاء، خاصة أنه بالرجوع لدورها، نجد أنها تضطلع بقدر أكبر بالإشراف على الانتخابات والرقابة القبلية وليس لها سلطة فض النزاعات

ثانياً : تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتشكل الهيئة العليا بالإضافة إلى الرئيس من 410 عضو، نصفهم من كبار القضاة في البلد والنصف الآخر من المجتمع المدني، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الأكثر تأثيراً

¹ / اعتمدت العديد من الدول هيئات مستقلة للرقابة على الانتخابات، وقد سبقت الجزائر في ذلك ومن بينها اليمن ومصر والهند، ففي اليمن انشئت أول لجنة عليا للانتخابات 1992 أما في مصر تم إشاؤها بموجب القانون 173 لسنة 2005.

في الحياة الاجتماعية العامة¹، وذلك تطبيقاً لنص المادة 194 من الدستور التي تنص أيضاً على ضرورة أن يتم اقتراح القضاة من طرف المجلس الأعلى للقضاء، والكفاءات المستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينهم جميعاً رئيس الجمهورية². يترأس هذه اللجنة شخصية وطنية يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية³. ويتضح جلياً أن كل أعضاء الهيئة يتم تعيينهم بما فيهم رئيس الهيئة من طرف رئيس الجمهورية، الذي يمثل بالأساس السلطة التنفيذية، كما أنه ينتمي لحزب سياسي ينافس في كل المواعيد الانتخابية، بما فيها الانتخابات الرئاسية، وهو ما يؤثر على استقلالية الهيئة وحيادها.

فبالنسبة للقضاة فبالرغم من أن اقتراحهم يتم من المجلس الأعلى، غير أن هذا لا يضمن حيادتهم واستقلالهم، كون أن هذا المجلس يرأسه رئيس الجمهورية وفق المادة 173 من الدستور، والذي يقرر تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، وهو تناقض دستوري خطير مع مبدأ الفصل بين السلطات، فاستقلال الهيئة العليا لم يكون إلا إذا كانت مستقلة عن الإدارة. وتفعيل دور الأحزاب في الرقابة خاصة مع الغاء القانون 10/16 للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، واللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات .

فإضمان الطريقة الأمثل التي تضمن الحياد لأعضاء الهيئة العليا يجب تحقيق الاستقلال التام عن جميع المشاركين في العملية الانتخابية من قريب أو من بعيد، فالهدف من تقرير هيئات الرقابة هو الحيلولة من تدخل السلطة التنفيذية في ذلك والتي غالباً ما تكون طرفاً في الاستحقاقات الانتخابية، ما يوفر تطبيقاً سليماً لمبدأ الفصل بين السلطات واحترام الدستور وذلك لحماية الهيئة العليا من ضغط الولاء للسلطة التي عينتها، ولتجنب ضغط

¹ / المادة 04 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

² / إن تحديد عدد أعضاء الهيئة العليا بشكل دقيق وواضح سواء قضاة أو كفاءات من المجتمع المدني، من شأنه أن يسهل عمل الهيئة خاصة وأنها هيئة دائمة يسمح باكتسابهم الخبرة اللازمة في هذا المجال .

³ / المادة 05 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

التيارات السياسية أخرى من طريقة التعيين، والتشكيك الدائم في تشكيلها ما يؤثر على مصداقية قراراتها .

وترجع أهمية طريقة تعيين الهيئة العليا للدور الحساس المنوط بها وأهمية الرقابة على الانتخابات، وما تحققه من نتائج¹.

فلضمان حياد أكبر للقضاة المشكلين للهيئة العليا، حذ لو أن المشرع أعطى اختصاص التعيين إلى رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة، أسوة بالمشرع المصري على سبيل المثال، الذي أعطى اختصاص تعيين أعضاء اللجنة للانتخابات لمجلس القضاء الأعلى ومجلس الشعب ومجلس الشورى².

أما بالنسبة للكفاءات المستقلة من المجتمع المدني فنصت المادة 06 من القانون المنظم للهيئة العليا، على أن يتم اقتراحهم من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي. لم ينص هذا القانون على تشكيل هذه اللجنة وترك أمر تنظيمها للتنظيم .

وتطبيقا لنص المادة أعلاه ، صدر المرسوم التنفيذي رقم 270/16 المحدد لتشكيلة وسير هذه اللجنة³، أين نصت المادة الثانية منه على تشكيل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان .

¹ / إن حياد الهيئة يلعب دورا كبيرا في انجاح العملية الانتخابية و تحقيق أهدافها الديمقراطية ، فالحقيقة أنه لا يكفي أن تكون الإدارة الانتخابية أمينة و نزيهة في اجراء العملية الانتخابية فقط ، انما عليها أن تعطي الإنطباع للكافة بتوافر هذه الأمانة و النزاهة و الحياد بكل قوة .

للمزيد أنظر : حسن البدر اوي ، مرجع سابق ، ص 839 .

² / المادة 03 مكرر من القانون 173 لسنة 2005 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

³ / المرسوم التنفيذي رقم 16-270 مؤرخ في 27 محرم عام 1438 الموافق 29 أكتوبر سنة 2016 المحدد لتشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني وكذا كفاءات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، الجريدة الرسمية 63 الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2016.

- رئيس المجلس الوطني للفنون والآداب.
- رئيس المجلس الوطني للأسرة والمرأة .
- قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية .
- رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث.
- رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في العسر الاجتماعي في الوسط المؤسساتي.
- شخصية واحدة وطنية يعينها الوزير الأول .

من خلال نص المادة يتبين أن تشكيلها شمل شخصيات وطنية في مختلف الميادين والقطاعات الهامة والتي لها دراية بمتطلبات المجتمع المدني، ولها من الخبرة ما يسمح باقتراح كفاءات لتشكيل الهيئة العليا المستقلة من كافة القطاعات، ما يوفر التنوع والشمولية. غير أن اعطاء الوزير الأول حق تعيين شخصية من بين أعضاء اللجنة الخاصة لاقتراح أعضاء الكفاءات من المجتمع المدني، يؤثر على استقلالها ويوجهها نحو التبعية للسلطة التنفيذية، ما يؤثر على مصداقيتها.

وتسهيلا لعمل اللجنة سمح لها المشرع بموجب نص المادة 05 من نفس المرسوم باستشارة كل شخص له الكفاءة والخبرة، كما لها الاستعانة بهيئات ومؤسسات وطنية من أجل مساعدتها في إنجاز أشغالها.

ورغبة من المشرع في ضمان حياد أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات اشترط في أعضاء الهيئة بعض الشروط، منها أن يكون العضو من الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني ناخبا وأن لا يكون منتخبا، وألا ينتسب إلى أي حزب سياسي، وألا يكون قد حكم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية كما يجب أن لا يكون شاغلا لمنصب أعلى في الدولة¹.

ونصت المادة 08 على وجوب أن تكون الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني ممثلة لجميع الولايات الجزائرية والجالية الوطنية بالخارج وكذا جميع فاعلي المجتمع المدني.

¹ / المادة 07 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و المادة 06 من المرسوم التنفيذي 16 / 270 المحدد لتشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ويحظر على أعضاء الهيئة المشاركة في جميع أنشطة الأحزاب، باستثناء الحالات التي يمارسون فيها مهمتهم الإشرافية المنصوص عليها في القانون العضوي¹.
لم يشترط المشرع شروط خاصة بالنسبة للقضاة وعليه يمكن اشراك كل من قضاة العاديين والإداريين، وفي مختلف المستويات، كما أن المشرع لم يميز بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة، باعتبارهم يخضعون كلهم للقانون الأساسي للقضاء في حين لم يتم التطرق للقضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل وغيرها من المصالح الإدارية الأخرى التابعة لنفس الوزارة، حيث يرى البعض أن هؤلاء لا يجوز لهم المشاركة في الإشراف على الانتخابات وذلك درءاً لأية شبهة تمس حيادهم وحفاظاً على الثقة العامة في القضاة وفي عملية الانتخاب، إضافة إلى أن انتداب القاضي ينأى به عن ولاية القضاء، ويخضعه لولاية الجهة الإدارية المنتدب إليها، ومن جهة أخرى يرى البعض عدم أحقية قضاة النيابة العامة في الإشراف على الانتخابات لخضوعهم للتبعية التدريجية ولسلطة وزير العدل وما تخوله هذه السلطة من رقابة على أعضاء النيابة إضافة إلى أن خضوع قضاة النيابة العامة للنائب العام يتفق مع وظيفة الاتهام ولا يتفق مع وظيفة التحقيق، وأن عملية الرقابة على الانتخابات تأخذ حكم التحقيق والفصل في المنازعات².

الفرع الثالث :

تنظيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تضم الهيئة العليا طبقاً للمادة 25 من القانون العضوي المنظم لها رئيساً ومجلساً ولجنة دائمة وخلال الفترة الانتخابية تقوم الهيئة العليا بنشر مداومات على مستوى الولايات والدوائر الانتخابية في الخارج، وهو ما يسمح بقيامها بوظائفها على أكمل وجه، كما تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول إجتماع بعد تنصيبها .

¹ / المادة 11 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

² / أحمد محروق ، مرجع سابق ، ص 65 .

أولاً : رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية وقد عين السيد عبد الوهاب دربال رئيساً للهيئة العليا بعد استشارة 60 حزب سياسي، أين وافق 47 حزب سياسي على ذلك، وتحفظت بشأنه 9 أحزاب طلبت باستحداث هيئة مستقلة لتنظيم الانتخابات، في حين اعترضت أربعة أحزاب على المسعى برمته وطبقاً للمادة 194 من الدستور فإن رئيس الجمهورية قد وقع المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين السيد عبد الوهاب دربال¹.

ويعد اشراك الأحزاب السياسية في اختيار رئيس الهيئة أمراً إيجابياً، على أن يكون هناك اشراك عادل لجميع الأحزاب، وأن يكون لرأيهم الصدى المؤثر في تعيين رئيس الهيئة وليس رأياً استشارياً ليس له أي تأثير، وعليه يجب تفعيل هذا الإجراء وقرار ضمانات له ولا يتأتى ذلك إلا بوجود أحزاب سياسية قوية وفعالة من خلال التواصل السياسي الذي تقوم به الأحزاب السياسية في علاقتها مع الناخبين².

نصت المادة 29 على أن توضع تحت سلطة رئيس الهيئة العليا أمانة إدارية دائمة تساعد أجهزة الهيئة العليا في أداء مهامها .

يرأس رئيس الهيئة اللجنة الدائمة والمجلس ويقوم بتنسيق أعمالهما، ويتولى بهذه الصفة ما يلي³:

_ تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية وهو الناطق الرسمي لها.

¹ / المرسوم الرئاسي رقم 16-284 مؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق ل3 نوفمبر 2016 المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، عدد .

² / إن مسألة تعيين رئيس الهيئة فيه الكثير مما يقال، كونه يؤثر على استقلال الهيئة و تبعيتها للإدارة ما يبعدها عن مهمتها الأساسية ، وعليه و بالنظر لأن الهيئة تتكون من 410 عضو وهي هيئة دائمة ، فكان من أحسن لضمان شفافيتها و استقلالها انتخاب رئيسها من بين أعضائها .

³ / المادة 26 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

_ المادة 12 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

تعيين نائبيه من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، وله أن يفوض بعض صلاحياته بشكل مؤقت لهما، أو لأحد أعضاء اللجنة الدائمة أو للمنسق على المستوى الولائي.

_ تعيين أعضاء مداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، ومنسقيها من بينهم.

_ رئاسة اجتماعات اللجنة الدائمة و إصدار قرارات لتنفيذ مداولاتها وتمثيل الهيئة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية.

_ تعيين منسقي و أعضاء المداومات مناصفة بين القضاة و الكفاءات المستقلة ، و السهر على توحيد وتنسيق عمل المداومات و دعوتها عند الإقتضاء للانعقاد للنظر في المسائل المرتبطة بنشاطها.

_ إخطار النائب العام والجهات القضائية .

_ يعين الضباط العموميين المدعوين لمساعدة المداومات، وذلك بناء على طلب من منسقيها و باقتراح من رئيس الغرفة الوطنية¹.

كما يقوم رئيس الهيئة العليا طبقا لنص المادة 28 من القانون 10/16 ... بتوقيع قرارات الهيئة العليا ويبلغها ويتابع تنفيذها كما يخطر الجهات المعنية بشأنها يرفع رئيس الهيئة العليا التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية إلى رئيس الجمهورية² كما يبلغه بجميع حالات فقدان للعضوية في الهيئة العليا³.

¹ / المادة 14 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

² / المادة 34 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

³ / طبقا لنص المادة 15 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فحالات فقدان العضوية تتمثل في الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي تم على أساسها التعيين، أو العجز الصحي الكلي أو الإدانة بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية باستثناء الجرح غير العمدية .

يتلقى رئيس الهيئة العليا طلبات الاستقالة المكتوبة، ويتداول مع اللجنة الدائمة التي تبدي رأيها في أجل شهرين من ايداع الطلب، ويقوم رئيس الهيئة بالفصل فيه¹.
بالإضافة للصلاحيات السابقة فرئيس الهيئة يضطلع أيضا بمهمة اخطار سلطة الضبط السمي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال اختصاصاتها وبكل وسيلة مناسبة، وتستفيد الهيئة العليا من استعمال ودعم وسائل الاعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة قانونا².

ثانيا : مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

يشكل مجموع أعضاء الهيئة المقدر عددهم ب 410 عضو بالإضافة لرئيسها مجلس الهيئة العليا، يتم تعيينهم لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن تمدد عهدها تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع في حالة تزامن نهاية عهدها مع استدعاء الهيئة الانتخابية³.

وطبقا لنص المادة 31 فإنه في حالة وفاة أو استقالة أو حدوث مانع شرعي يحول دون مواصلة العضو لمهامه، يستخلف بعضو آخر بما يضمن تساو تتوفر فيه نفس الشروط الواجب توافرها طبقا لنص المادة 04 .

يجتمع مجلس الهيئة العليا في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع، بناء على استدعاء من رئيسه كما يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه كلما دعت الضرورة لذلك⁴.

¹ / المادة 16 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات .

_ يمكن لرئيس الهيئة العليا طبقا لنص المادة 17 من النظام الداخلي أن يقترح على رئيس الجمهورية إنهاء عضوية من ثبت بحقه القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المتصلة بالعضوية .

² / المادة 13 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

³ / المادة 30 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات .

⁴ / المادة 32 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات .

يتولى رئيس الهيئة العليا مهمة تسيير الجلسات العادية وغير العادية والتي يجب أن تكون علنية ومغلقة، كما يتم التأكد قبل انطلاق الدورة من توافر النصاب القانوني وضبط قائمة الحضور، وفي حالة غياب أحد الأعضاء دون عذر مقبول يوجه له تنبيه كتابي ويمكن لرئيس الهيئة خصم مبلغ التعويضات الممنوحة له، يقتصر التصويت على النقاط المدرجة في جدول الأعمال ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويجري التصويت برفع الأيدي، كما يمكن نشر هذه القرارات والتوصيات والمقترحات التي توصل لها المجلس بجميع الطرق المناسبة¹.

يكلف مجلس الهيئة العليا بمهام عديدة، لتنظيم عمل الهيئة العليا من خلال انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا والمصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة، وكذا التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه الهيئة الدائمة، كما يقوم المجلس بمناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليه الرئيس².

بالإضافة لهذه الصلاحيات حدد النظام الداخلي للهيئة العليا مهام أخرى يقوم بها المجلس في إطار تأدية واجبات، وتتمثل في تشكيل ورشات عمل يترأسها عضو من اللجنة الدائمة لبحث موضوع معين يدخل في مجال اختصاصه كلما اقتضت الضرورة لذلك ودعوة ممثل عن أي سلطة أو مؤسسة أو إدارة عمومية و كل شخصية مؤهلة لمساعدة الهيئة العليا لتحقيق أهدافها، من أجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية ولتوسيع الاستفادة من

_ نصت المادة 19 من النظام الداخلي للهيئة العليا على أن ترسل الاستدعاءات أسبوع قبل تاريخ الانعقاد ، مرفقة بجدول الأعمال، و يمكن في حالات الاستعجال أن تقلص هذه المدة .

_ حددت المادة 22 من النظام الداخلي الحالات الضرورية التي ينعقد المجلس بسببها في دورة غير عادية وهي : مراجعة النظام الداخلي، المصادقة على استخلاف أعضاء اللجنة الدائمة بسبب حالة الشغور، المصادقة على مختلف تقارير المجلس، المصادقة على برنامج عمل الهيئة العليا، مناقشة المسائل العاجلة ذات الصلة بالعمليات الانتخابية أو بنشاط الهيئة العليا .

¹ / للمزيد ارجع للمواد 22، 23، 24، 25، 26 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

² / المادة 33 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الخبرات الأجنبية يمكن للمجلس أيضا دعوة شخصيات أو هيئات أجنبية للمشاركة في لقاءات المجلس وفي الأنشطة التي ينظمها من أجل الاستفادة لإضفاء رقابة فعالة على الانتخابات¹.

ثالثا : اللجنة الدائمة

نصت المادة 35 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على تشكيل اللجنة الدائمة بالتساوي من عشرة أعضاء موزعين بين قضاة وكفاءات من المجتمع المدني. وذلك عن طريق انتخابهم من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا².

يتم إيداع طلبات الترشح لدى الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا وتسجل في سجل خاص يفتح لهذا الغرض، يدون فيه الاسم واللقب، تاريخ ايداع طلب الترشح وساعته، على أن يسلم وصل لطالب الترشح يبين تاريخ و ساعة الإيداع ، ليتم الفصل في صحة الترشح من قبل رئيس الهيئة العليا³.

تضطلع هذه اللجنة الدائمة بالمهام التالية⁴:

_ إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، وتسهر على تنفيذها.
_ تنسيق أعمال المداومات ومتابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا.

¹ / المادة 18 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

² / يمكن أن تتم عملية انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة عن طريق ترشيح قائمة اسمية لكل من قضاة و الكفاءات المستقلة من قبل نظرائهم . للمزيد ارجع للمادة 29 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

³ / المادة 31 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

⁴ / المادة 36 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

كما تتخذ اللجنة الدائمة كل تدبير يندرج في إطار ممارسة مهام الهيئة العليا وفق أحكام القانون العضوي المنظم لعمل هذه الهيئة، وتقوم باعداد تقارير مرحلية وتقرير نهائي لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع يقدم لمجلس الهيئة العليا¹.

حدد النظام الداخلي للهيئة العليا مهام أخرى تضطلع بها اللجنة الدائمة وتتمثل في الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية، وتنسيق أعمال المداومات ومتابعة نشاطها، تقديم التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات، مع اعداد استراتيجية اعلامية للهيئة ودورات تكوينية لأعضائها ولتشكيلات السياسية حول مراقبة صحة الانتخابات وصياغة الطعون المتعلقة بها، اعداد مشروع عمل الهيئة العليا وعرضه على المجلس للمصادقة، كما تتداول اللجنة الدائمة في كل ما يدخل في اختصاصاتها و تسهر على تنفيذ مداوماتها واتخاذ كل تدبير يندرج في اطار ممارسة مهامها².

تتداول اللجنة في مسائل اختصاصها، وتنفذ مداوماتها عن طريق قرارات رئيس الهيئة العليا طبقا لنص المادتين 37 ، 38 من القانون 11/16 .

رابعا : المداومات

لتقوم الهيئة العليا بمباشرة مهامها على أكمل وجه، وفرض رقابة شاملة وفعالة خلال الاستحقاقات الانتخابية، سمح لها المشرع بموجب نص المادة 40 من القانون المنظم لها بنشر مداومات تتشكل من أعضائها على مستوى كل الولايات وفي الخارج. تتشكل المداومة من ثمانية أعضاء بالتساوي بين قضاة وكفاءات مستقلة من المجتمع المدني ويمكن للجنة الدائمة أن تعدل عدد أعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية على أن يحترم التساوي بين عدد القضاة والكفاءات المستقلة، ويرأس هذه المداومة منسق يكلف

¹ / المادة 39 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

² / المادة 27 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

بتنسيق نشاطها ويعينه رئيس الهيئة العليا، ويمكن للجنة الدائمة التعديل من عدد أعضاء
المداوامات حسب حجم الدائرة الانتخابية¹.

وتتمثل مهامها طبقاً لنص المادة 43 من القانون 11/16 للهيئة العليا بمراقبة العمليات
الانتخابية في مجال اختصاصها بمناسبة كل اقتراع منذ انتشارها إلى غاية الإعلان عن
النتائج المؤقتة للانتخاب وتكلف بهذه الصفة بالقيام بكل التحقيقات الضرورية في إطار
مهامها، ويمكنها طبقاً لنص المادة 44 من نفس القانون طلب أي معلومة أو وثيقة تراها
مفيدة للقيام بهذه التحقيقات، ويمكن أن تدعم الهيئة بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة
الانتخابات، يعملون تحت إشراف منسقي المداوامات، غير أنهم لا يتمتعون بصفة العضوية
في الهيئة العليا .

تقوم المداوامات في إطار مهامها بالتدخل تلقائياً أو بناء على اخطار كتابي من الأحزاب
السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب، ومراقبة العمليات الانتخابية
وإجراء التحريات الضرورية في مجال اختصاصاتها، كما تسجل العرائض
والاحتجاجات والإبلاغات في سجل خاص، وتسجل كذلك حالات التدخل التلقائي وتقوم
بإبلاغ رئيس الهيئة بها، وبالإضافة لما سبق تقوم بتسجيل بريد المداومة ومسك محاضر
الاجتماعات وتضطلع بالقيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغالها، كما تحضر وتجمع
جميع الوثائق لاعداد تقاريرها².

تتخذ المداومة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين وفي حالة التساوي
يرجح صوت الرئيس، ويمكن للمداومة التداول يوم الاقتراع بعدد أعضاء لا يقل عن اثنين
مع مراعاة التساوي³. وتنفذ مداومات المداومة عن طريق منسقيها بموجب قرارات يوقعها

¹ / المادتين 41 و42 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

_ المادة 40 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

² / المادة 41 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

³ / المادة 45 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

ويبلغها للأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية مناسبة، وترسل نسخة منها فور التوقيع إلى رئيس الهيئة العليا تطبيقاً لأحكام المادة 46 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

المطلب الثاني :

دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

استحدثت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب الدستور، على أساس تطبيق الإصلاحات السياسية، وحلت محل اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات، واللذان تم الغاؤهما بموجب القانون العضوي 10/16 المتعلق بقانون الانتخابات، مما يجعل من الهيئة العليا صاحبة الاختصاص في الرقابة على الانتخابات، فهي من تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناجبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، الأمر الذي وسع من اختصاصات الهيئة العليا ووظائفها لتتمكن من فرض رقابة فعالة على الانتخابات، على أن تمارس مهامها بدءاً بالانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2017.

وتتكفل الهيئة بمراقبة عملية مراجعة القوائم الانتخابية وضمان حق المترشحين في الحصول على هذه القوائم والتكفل الكامل بالتوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابية للمترشحين.

كما تتكفل بضمان حق المترشحين في حضور عمليات التصويت والتأكد من احترام توزيع أوراق التصويت، والحرص على توفر هذه الأوراق وباقي العتاد الانتخابي، وكذا التأكد من احترام مواقيت افتتاح واختتام مكاتب التصويت .

سيتم خلال هذا المطلب من تبين صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال جميع مراحل العملية الانتخابية وهذا في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيتم التطرق لقرارات الهيئة العليا .

الفرع الأول :

صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

حدد المشرع صلاحيات هذه الهيئة خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية وهو ما سيتم توضيحه، من خلال دراسة صلاحية الهيئة العليا خلال جميع مراحل الاقتراع فيما يلي:

أولا : صلاحيات الهيئة العليا قبل مرحلة الإقتراع

تقوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالعديد من الصلاحيات خلال هذه المرحلة وذلك نظرا لأهميتها في ضمان نزاهة الانتخابات ، وتتمثل هذا الصلاحيات حسب نص المادة 12 من القانون المنظم لها بتأكد مما يلي :

_ حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين.

_ مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

_ احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا.

_ مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

_ مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

_ توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين طبقاً للترتيبات التي حددتها.

_ تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار المؤهلين قانوناً وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها .

_ احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانوناً على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.

_ احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانوناً لاستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية.

_ تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

_ التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما بين المترشحين أو قوائم المترشحين وتتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية، وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات، وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيداً وتخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.

ثانياً : صلاحيات الهيئة العليا خلال الاقتراع

يعتبر يوم الاقتراع من أهم مراحل العملية الانتخابية، ولضمان السير الحسن منحت الهيئة العليا اصلاحيات واسعة لفرض الرقابة اللازمة لضمان تأمين نزاهة هذه المرحلة. وتتمثل هذه الصلاحيات في تأكد مما يلي :

_ اتخاذ كل التدابير للسماح بممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى المراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.

_ تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت المعني يوم الاقتراع.
_ احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.
_ توفر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لاسيما الصناديق الشفافة والعوازل.

_ تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري العمل بها واحترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت¹.

ثالثا : صلاحيات الهيئة العليا بعد الاقتراع

لا تقتصر مهمة الهيئة العليا عند المرحلة الاقتراع بل تتعداها إلى ما يأتي بعده من إجراءات الفرز وإعلان النتائج . وتتمثل هذه الصلاحيات في التأكد من :

_ احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها.
_ احترام الأحكام القانونية لتمكين ممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.
_ تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار².

¹ / المادة 13 من القانون 16 / 11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

² / المادة 13 من القانون 16 / 11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

على عكس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أين استثنى المشرع أكثر المراحل إثارة للجدل وهي مرحلة إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية من رقابتها، وهو الأمر الذي تداركه وأعطى للهيئة العليا صلاحية الرقابة على هذه المرحلة نظرا لأهميتها ولما تثيره من اشكالات عديدة.

الفرع الثاني :

قرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

نظرا لكثرة الصلاحيات الممنوحة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فإن قراراتها تعتبر مهمة لأداء مهمتها على أكمل وجه، لذلك منحها المشرع آليات لتتدخل من خلالها لفرض رقابتها وممارسة صلاحياتها، وتنفيذ قراراتها.

أولاً: الآليات القانونية لعمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتمثل مهمة الهيئة العليا المستقلة للمراقبة الانتخابات في الرقابة على جميع مراحل العملية الانتخابية، وعليه مكنها المشرع من آليات تسمح لها بالتدخل لفرض رقابتها على أكمل وجه وتتمثل هذه الآليات في التدخل التلقائي كلما رصدت مخالفة للقانون العضوي للانتخابات أو عن طريق الإخطار بناء على عريضة مرفوعة من قبل الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب، عن طريق اخطار كتابي¹.

1/ التدخل التلقائي :

من خلال معاينة أعضاء اللجنة أي خرق يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية فيقومون في هذه الحالة بتحرير محضر أو تقرير مفصل، يتم رفعه حسب الحالة إلى اللجنة أو اللجنة الفرعية المحلية للفصل فيه فوراً، بحيث يتضمن التقرير في هذه الحالة الإشارة

¹ / المادة 15 و 16 و 17 من القانون 11 / 16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

وبدقة إلى تاريخ وساعة الانتقال والأماكن أو المواقع التي زاروها والملاحظات المعينة والأدلة وكل المعلومات التي يرونها مفيدة¹.

2 / الإخطار :

تتدخل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عند كل خرق من شأنه المساس بنزاهة الانتخابات، بناء على إخطار كتابي من قبل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية سواء من طرف الأحزاب السياسية أو المترشحين أو الناخب، ويتم إيداع هذه الإخطارات لدى اللجنة الدائمة أو على مستوى المداومات، ويجب أن يتضمن الإخطار اسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوانه ومضمون الإخطار وعناصر الإثبات².

03 : إجراءات اتخاذ القرار :

بناء على الإخطار المقدم يقوم أعضاء الهيئة العليا بالمعينة ويحررون تقريراً مفصلاً بالخروقات التي تمس العملية الانتخابية يرفع هذا الأخير للجنة الدائمة أو المداومة ، ليتم الفصل فيه³ وفق مجموعة من الإجراءات تتمثل في تعيين عضو مقرر، يتولى مهمة جمع المعلومات واستماع لأي طرف مشارك في العملية الانتخابية، وطلب كل معلومة يراها مفيدة ليقوم بعد ذلك بتحرير تقريره⁴.

يتم الفصل في التقرير من قبل اللجنة الدائمة أو المداومة باستدعاء من رئيسها أو منسقتها، و يمكن لها أن تفصل في الحين اذا ما اقتضت الضرورة لذلك⁵.

¹ / المادة 25 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .

² / المادة 42،43 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

³ / يجب أن يتضمن التقرير تاريخ و ساعة الانتقال و الأماكن التي تمت معابنتها و الملاحظات المسجلة و كل ما يروونه مفيد، انظر : المادة 44 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

⁴ / المادة 45 من النظام الداخلي للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات .

⁵ / تفصل اللجنة الدائمة في الإخطارات أو بناء على التدخل التلقائي بحضور أربعة أعضاء على الأقل مع مراعاة المناصفة بين القضاة و الكفاءات المستقلة، وتصدر قراراتها بالأغلبية، ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات، كما تفصل المداومة بنفس الشكل بحضور أغلبية أعضائها غير أنه يمكن لهذه الأخيرة المداولة بحضور عضوين مع مراعاة المناصفة . ارجع: للمادتين 47 و 48 من النظام الداخلي للهيئة .

يتم توقيع قرارات اللجنة الدائمة من قبل رئيسها و يتولى مهمة تبليغه و يتابع تنفيذه ويخطر الجهات المعنية بها، كما يتولى منسق المداومات مهمة تنفيذ قراراتها و يبلغ رئيس الهيئة بها بكل الوسائل التي يراها مناسبة.

وسع المشرع من الأطراف الذين يحق لهم رفع اعتراضاتهم أمام الهيئة العليا المستقلة لتشمل الناخبين أيضا، ما يضمن المشاركة الواسعة لكل أطراف العملية الانتخابية بما يحقق ارساء مبادئ الديمقراطية ودولة القانون .

ثانيا : تنفيذ قرارات الهيئة العليا

لنتمكن الهيئة العليا من اتخاذ قراراتها بشكل صحيح ،منحها المشرع حق طلب كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية وسيرها، قصد اعداد تقييم عام بشأنها، كما تؤهل الهيئة العليا لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية وكل المشاركين في العملية الانتخابية من أحزاب سياسية ومترشحين وممثليهم، بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية واجرائها¹.

من خلال ذلك فإنه تظهر العلاقة التكاملية بين الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات والهيئات المنظمة للعملية الانتخابية، رغم أن صلاحيات الهيئة العليا لا تتعدى اشعار الجهات المسيرة للعملية الانتخابية وليس اجبارها وتوجيهها بقرارات الزامية أين اكتفى المشرع بأن تعلم هذه الأخير الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرعت فيها، إلا أنه يبقى له الأثر في فرض رقابة دقيقة وشاملة لانجاح العملية الانتخابية، وعلى المشرع تفعيل هذه الآلية باجبار هذه السلطات بتطبيق جميع الملاحظات، وادراك أي نقص أو تقصير، ليكون بذلك الدور الرقابي للهيئة العليا فعال وإيجابي .

أما بالنسبة للمشاركين في العملية الانتخابية فإنه كان لزاما الزامهم بالخضوع لأوامر الهيئة العليا وتنفيذها، وإلا أصبح دور الهيئة شكلي ولا يرقى لان تكون وسيلة رقابة فعالة على الانتخابات .

¹ / المادة 18 ، 19 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

وتستفيد الهيئة العليا عند ممارسة صلاحياتها من استعمال وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية، التي يتعين تقديم الدعم لها¹.

وطبقا لنص المادة 21 من القانون 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها، بقرارات غير قابلة لأي طعن، ويتم تبليغها بكل وسيلة مناسبة، ويمكن للهيئة العليا تنفيذا لقراراتها أن تطلب عند الحاجة من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها. كما تخطر الهيئة العليا سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معابنتها في مجال السمعي البصري قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وفي حالة ما إذا كانت واقعة ما تحمل وصفا جنائيا، من بين الوقائع التي عابنتها أو أخطرت بها تحتمل وصفا جنائيا، يستوجب على الهيئة العليا تبليغ النائب العام المختص اقليميا فورا بذلك².

بناء على دراسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وعلى الرغم من حدائتها خاصة وأن عمل أي هيئة ينبع من نص القانون وتكريسها أرض الواقع إلا أن نتائجها وتقييمها يكون بعد التطبيق الفعلي لتجارب حقيقية، غير أنه يمكن تقديم بعض الملاحظات عليها خاصة وأنها حلت محل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، ما يعطيها قدرا كبيرا من الأهمية نظرا لكونها الهيئة الوحيدة التي لها اختصاص الرقابة، لما تضطلع به من مهام لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية .

تتمثل النتائج المتوصل إليها إلى أن استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تعتبر خطوة على الطريق الصحيح لتكريس رقابة فعلية على العملية الانتخابية وإن كانت هذه الخطوة ناقصة نظرا لطريق تعيين أعضائها ورئيسها التي تؤول لرئيس الجمهورية ما يشكل انقاصا من استقلاليتها يبعث الشك دائما في تبعيتها للجهة التي عينتها فلا بد من أن

¹ / المادة 24 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

² / المادة 23 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

تكون مستقلة نهائيا عن الجهاز التنفيذي ويقتصر تعيينها على الأحزاب السياسية والمجتمع المدني، وان تكون هيئة مستقلة عن الإدارة وعن الأحزاب مثلما هو معمول به في بعض الدول العربية .

_ عدم تمثيل الأحزاب السياسية في الهيئة العليا، كما أن نصف عدد أعضاء الهيئة من القضاة وهم تحت سلطة وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء الذي يترأسه رئيس الجمهورية ونيوبه وزير العدل، كما يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، في حين أن الكفاءات من المجتمع المدني وكون أنه يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية أيضا فإن ذلك يرجح أن يتم تعيينهم بناء على ولاءات له و لحزبه .

_ إن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، هي هيئة رقابية تضطلع بمهمة الرقابة والاشراف على الانتخابات وليست هيئة تقوم بتنظيم الانتخابات، فهذه الهيئة لا تقوم بأي دور في تنظيم وتنفيذ العملية الانتخابية، وإنما تمارس الإشراف بمفهومه الفني، من خلال رقابة على العملية الانتخابية وإصدار الأوامر والتعليمات، وعليه فانشاء هيئة مستقلة لتنظيم الانتخابات هو المطلب الذي تسعى المعارضة السياسية لتحقيقه لما يضمنه من نتائج ايجابية تؤدي للوصول لانتخابات محايدة وديمقراطية .

على الرغم من الصلاحيات والمهام الممنوحة للهيئة العليا إلا أنها تبقى سطحية ولا تؤثر بشكل واضح وفعال على سير الانتخابات، نظرا لعدم تمكين الهيئة العليا من الصلاحيات التالية:

— إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث المخالفة إذا كان ذلك ممكناً.

— فرض الغرامات المالية على الجهات الماسة بشفافية العملية الانتخابية .

— إلغاء التصديق على اعتماد وكيل حزب سياسي للانتخابات.

— منع حزب سياسي من المشاركة في الانتخابات المستقبلية.

— إسقاط اسم مرشح من قائمة المرشحين للانتخابات.

— منع الشخص من المشاركة كمرشح أو موظف انتخابي أو وكيل حزب سياسي في هذه

الانتخابات أو الانتخابات المستقبلية.

— منع أو إلغاء فريق من فرق المراقبين أو فرد ضمن فريق المراقبين في هذه الانتخابات أو الانتخابات المستقبلية.

الباب الثاني :

الرقابة القضائية على

العملية الإنتخابية

الباب الثاني :

الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

بعد أن استقرت المشاركة الانتخابية كحق لكل مواطن ، ولكن هذا الحق يختلف عند التطبيق من دولة الى أخرى، ومن فترة زمنية إلى أخرى، والمواطن في الدول المتقدمة يستطيع أن يأخذ هذا الحق بشكل شبه كامل نظرا لما توفره من ضمانات فعلية ، أما في الدول غير المتقدمة فهناك معوقات كثيرة تجعل من مسألة المشاركة السياسية بشكل عام والمشاركة الانتخابية على وجه الخصوص أمرا شكليا ليس له تطبيق فعلي على الواقع.

ومن بين الضمانات المقررة لهذا الحق هو اخضاع جميع الاستحقاقات الانتخابية لرقابة القضاء، في جميع مراحلها باستثناء ما يؤول لاختصاص المجلس الدستوري، وعليه فدور القضاء في حماية العملية الانتخابية هو دور بارز وهام جدا.

وتزداد أهمية هذا الدور كلما تميز القضاء بالحياد والاستقلالية، وسيادة القانون ليكون بذلك الملجأ الآمن والحصن الحصين لحماية حقوق الطاعنين، وتطبيق النصوص القانونية ودرء جميع التجاوزات لتحقيق شرعية العملية الانتخابية .

فالمنازعة الانتخابية تكتسي خصوصية تجعلها تتميز عن غيرها من المنازعات القضائية الأخرى، وذلك سواء من حيث القواعد التي تحددها من خلال المنظومة القانونية المتدرجة بدءاً بالدستور، والقانون الموضوعي المتعلق بها، من قوانين عضوية والقوانين الأخرى التي تنظم الهيئات المختصة بالرقابة والإشراف، وجملة المراسيم التي تتميز بها مختلف مراحل العملية الانتخابية. ومن جهة أخرى من حيث إجراءات التقاضي المتبعة بشأنها، الأمر الذي استدعى منا الوقوف لتبيينه من خلال هذا الباب ، مع ذكر التطبيقات القضائية المناسبة لكل الموضوع .

ولا تقتصر رقابة القضاء على المنازعات الانتخابية فقط، إنما تطال الأفعال الماسة بها والتي تحل وصف الجرائم الانتخابية، التي بدورها خصها المشرع بقوانين خاصة تتماشى ومكانة الانتخابات ودورها في ارساء دولة القانون ومبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد، فدور القضاء الجنائي هام وفعال للتصدي لمن تخول له نفسه العبث في نتائج الانتخابات عن طريق التزوير أو الرشوة وغيرها من الأفعال التي أصبحت تشوه الانتخابات في الآونة الأخيرة، الأمر الذي انعكس سلباً على المشاركة الشعبية في مختلف الانتخابات وهو ما يؤثر في التعبير الصحيح عن الإرادة الحقيقية له في اختيار ممثليه وحكامه .

سيتم التطرق في الباب الثاني المعنون بالرقابة القضائية على العملية الانتخابية لرقابة القضاء الإداري ، لنلق الضوء على الدور الذي يضطلع به ومدى فاعليته وهذا في الفصل الأول لنتطرق في الفصل الثاني لرقابة القضاء الجنائي على العملية الانتخابية .

الفصل الأول :

رقابة القضاء الإداري على العملية الانتخابية

إن قيام نظام انتخابي حر ونزيه، يتطلب بالضرورة أن يكون قادرا على التعامل الفوري مع مختلف الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية، التي من شأنها المساس بمشروعيته ومصداقية النتائج الانتخابية، ويدور موضوع هذه الطعون حول جميع الخرقات التي تشوب العملية الانتخابية، منذ انطلاقها، وصولا إلى اعلان النتائج .

فإحاطة العملية الانتخابية بهيئات لتسييرها وتنظيمها، وأخرى للرقابة والإشراف عليها لا يكفي لحل كافة المشاكل التي تتولد عنها، لما تحمله من اجراءات خاصة ومواعيد دقيقة يجب احترامها، وفي حالة مخالفتها يتدخل القضاء للفصل في ذلك الذي تعتبر مهمته الأولى والأخيرة هي رقابة تطبيق القانون، لتحقيق الشرعية في أي نزاع يطرح عليه، للوصول لشرعية الحكام والمؤسسات المنتخبة الذي من شأنه أن يعمل على تعزيز أجواء الثقة في نفوس جميع المشاركين في الانتخابات من مترشحين وأحزاب سياسية وناخبين .

فالقضاء يوفر العديد من الضمانات خلال مختلف الاستحقاقات الانتخابية سواء تميز دوره بالاتساع أو الضيق، حسب نوع الاستحقاق الانتخابي، لما يوفره من رقابة كجهة مستقلة دستوريا الأصل فيها الحياد والاستقلالية، بحيث يعتبر الملاذ الأخير للمتضرر أثناء

العملية الانتخابية لاستيفاء حقه، وهو الوسيلة الوحيدة لوقف تعسف الإدارة ومنعها من المساس بالحقوق السياسية المعترف بها دستوريا لكل مواطن، لممارسة حقه كناخب أو مترشح ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد بل يتعداه ليصبح القضاء أداة لردع كل مخالف ومتعد على العملية الانتخابية بكل فعل من شأنه المساس بشفافيتها ومصداقيتها وعرقلتها سيرها.

وليحقق القضاء دوره على أكمل وجه يجب أن تكون قراراته مؤثرة وفعالة في كل ما تعلق باختصاصه، سواء رقابة القضاء الإداري الذي يعتبر صاحب الإختصاص الأصيل في الرقابة على الانتخابات، أو القضاء العادي كل في حدود اختصاصه المخول له قانونا.

إن اختصاص القضاء الإداري في المجال الانتخابي، يفتح الباب لدراسة المنازعة الانتخابية بما تحتويه من طعن انتخابي وخصائص تميزها عن غيرها من المنازعات الإدارية وهو الأمر الذي سيتم التطرق اليه في المبحث الأول، لتنتقل للمنازعات الانتخابية المتعلقة بكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية في المبحث الثاني .

المبحث الأول :

اختصاص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات الانتخابية

يلعب القضاء الإداري دورا هاما، وله الإختصاص الأصيل بالنظر في المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية، فهو يؤثر بشكل واضح على سير وانجاح العملية الانتخابية في جميع مراحلها، وهو ضمان صريح أقره المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لحماية الانتخابات وضمان نزاهتها وشفافيتها .

يتميز دور القضاء في المجال الانتخابي عن غيره في المجالات الأخرى، وذلك لاختلاف المنازعات الانتخابية عن غيرها من حيث طبيعتها، ومواعيدها وكذا اجراءاتها الأمر الذي دفع المشرع بتخصيصها بإجراءات مميزة ومواعيد وآجال قصيرة للطعن وللصل في النزاعات المطروحة أمامه، ناهيك عن استبعاد مبدأ التقاضي على درجتين وغيرها من الاجراءات التي يستحيل تطبيقها .

وللتعمق في اختصاص القضاء الإداري سيتم أولاً تبيان المقصود بالمنازعة الانتخابية وخصائصها في المطلب الأول، لنبين مجال اختصاص القضاء الإداري في المطلب الثاني.

المطلب الأول :

مفهوم المنازعة

الانتخابية

كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، يمكن أن ينتج عنها منازعة إنتخابية¹ فالمنازعة الإنتخابية طعون قضائية تتعلق بالفصل في النزاعات الإنتخابية، وتكتسي هذه الطعون جملة من الخصائص يجعل المنازعة الإنتخابية تتميز عن غيرها.

فالطعن الانتخابي يمكن أن يكون سابقاً للمنازعة الانتخابية، فيكون إما طعناً إدارياً أو قضائياً، يثار عند مخالفة أحد أطراف العملية الانتخابية للتشريع الانتخابي المعمول به الأمر الذي يؤدي لهدر حقوق الأطراف الأخرى أو المساس بمشروعية الانتخاب.

الفرع الأول :

تعريف المنازعة الانتخابية

المنازعة الانتخابية هي مجموعة القواعد الإجرائية المتعلقة بالطعون الناشئة بمناسبة اعداد العملية وسيرها ونتائجها، وتبدأ المنازعة الانتخابية برفع طعن انتخابي أمام الجهات القضائية ليتم الفصل فيه بموجب حكم قضائي طبقاً لما هو مقرر قانوناً. فهي منازعة حول صحة تعبير نتيجة الانتخاب عن الإرادة الحقيقية للناخبين². فالمنازعة الإنتخابية هي مجموع النزاعات الناشئة عن الاحتجاجات الموجهة ضد شروط تنظيم عمليات ونتائج الإنتخاب³.

¹ / Bertrand Pauvert , op.cit , P 131 .

² / دندن جمال الدين ، مرجع سابق ، 195 .

³ /Hervé Cauchois , GUIDE DU CONTENTIEUX ELECTORAL ,2édition ,berger levraulte , Paris , 2005 , P 207 .

أولاً : تعريف الطعن الإنتخابي

لا جدال في أنه لا يوجد اتفاق حول مدلول الطعون الانتخابية، فمصطلح الطعون الانتخابية يحمل أكثر من مدلول يتمثل المدلول الاول وهو المدلول الواسع، ويشمل كل ما يتصل بالعملية الانتخابية من إجراءات وتصرفات بدءاً من انشاء وتحديد الدوائر الانتخابية حتى إعلان نتائج الإنتخاب، مروراً بإعداد القوائم الانتخابية، ومرحلة الترشح وشروطها واجراءاتها، ثم مراحل التصويت وفرز الأصوات وإعداد نتائج الإنتخاب، فيكون الطعن في أي من هذه التصرفات من الطعون الانتخابية¹.

أما المدلول الضيق للطعن الإنتخابي، فيقصد به الطعن الموجه إلى عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج². وهو طلب يقدمه المتضرر من القرار الخاص بموضوع يتعلق بالعملية الانتخابية سواء أكان القرار صادراً بشكوى أم موضوع خاص بمرحلة من مراحل العملية الانتخابية ومن ثم فإن الطعن الانتخابي عملية لاحقة لصدور القرار الإنتخابي³.

فالطعون الانتخابية يقصد بها النزاعات التي تدور حول النتائج الانتخابية، أي في صحة تعبير تلك النتائج عن الإدارة الحقيقية للناخبين، وعليه فإنه من الضروري أن تنص القوانين الانتخابية على الحق بالطعن وعلى إمكانية الانتصاف بالنسبة للأطراف المظلومة⁴. مما يجعلها الوسيلة الأولى التي من خلالها تتمكن جهات الرقابة من الفصل في العيوب التي تلحق ممارسة جزئياً أو كلياً، فلا بد من أن يكون لكل مسألة قانونية أداة تحركها وهو الدور الذي تلعبه الطعون الانتخابية بالنسبة للممارسة الانتخابية⁵.

¹ / إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن ، مرجع سابق . ص 04 .

² / حسن البدرأوي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص860 .

³ / أحمد حسن عبد ، الطبيعة القانونية للشكاوى و الطعون الانتخابية ، مجلة دراسات انتخابية ، مرجع سابق ، ص 52 .

⁴ / سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق ، ص 308 .

⁵ / دندن جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 195 .

ونظرا لطبيعة العملية الانتخابية، باعتبارها عملية مركبة وتمر بعدة مراحل، فإن ذلك يؤدي لتعدد الطعون الانتخابية، وهو ما يؤدي لتعدد الجهات الفاصلة فيها¹.

وتعتبر الطعون الانتخابية من الناحية المادية ذات طبيعة موضوعية إذ أن القاضي يفحص إذا ما كانت العملية الانتخابية قد تمت طبقا للإجراءات والكيفيات التي حددها القانون والطعن الانتخابي قد يكون إداريا يرفع أمام جهة إدارية، أو قضائيا يرفع أمام القضاء المختص.

ثانيا : خصائص المنازعة الانتخابية

تعتبر المنازعة الانتخابية نوع خاص من المنازعات الإدارية، تتميز عن غيرها بخصائص متعددة نظرا لطبيعتها، أين خصها المشرع بقانون خاص ينظمها ويحدد شروطها والإجراءات الواجب اتباعها ، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1 / الإعفاء من المصاريف القضائية

يقصد بالمصاريف القضائية تلك المبالغ المالية التي يتعين على أطراف الدعوى دفعها مقابل التكاليف الناجمة عن الإجراءات المتخذة أثناء سير الدعوى، ابتداء من قيد الدعوى إلى إجراءات التحقيق سماع الشهود وإجراءات الخبرة وانتقال المحكمة للمعاينة وتحرير الأحكام وتسليمها، باستثناء أتعاب المحامين².

ولقد جاء في نص المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 بأن تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

¹ / بن سنوسي فاطمة ، المنازعة الانتخابية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، 2010/2011، ص06 .

² / جمال نجيمي ، المصاريف القضائية ، نشرة القضاء ، مجلة صادرة عن مديرية الدراسات القانونية و الوثائق بوزارة العدل العدد 58 ، 2006 ، ص 70 .

فالمنازعة القضائية التي تنطلق بإيداع العريضة على مستوى المحاكم أو المجالس القضائية ترفق بإيداع مصاريف ورسوم التسجيل، بل قد يشترط القانون أحيانا أن تصحب العريضة بالدمغة لاسيما إذا كنا بصدد منازعة إدارية مرفوعة من طرف الأشخاص الخاصة أفراداً ومؤسسات لأن الأشخاص المعنوية العامة معفية من رسوم التسجيل والطابع مثل البلديات والولايات.

إن عرائض الطعون الانتخابية تثار بإيداع عريضة بسيطة وعادية ومعفية من شرط الدمغة¹ ، كما يعفى الطاعن في أي نزاع إنتخابي من دفع مصاريف التقاضي².

إن ميزة إعفاء المنازعة الانتخابية من رسوم الطابع و مصاريف التسجيل تكاد تكون خاصة مشتركة بين اغلب التشريعات الانتخابية بالنظر لطبيعة هذه الطعون وحساسيتها لاتصالها الوثيق بالمصلحة العامة من جهة، وإلى السرعة التي يجب أن تشمل هذه المنازعة من حيث تقديم الطعن الانتخابي أو إصدار الأحكام من طرف القضاء الانتخابي ومن تلك التشريعات التشريع الجزائري الذي أعفى كل طاعن في النزاعات الانتخابية من دفع الرسوم و دمغ العريضة³ .

2 / وجوب توكيل محام

على عكس ما كان معمول به سابقا، فإن الدعوى الإنتخابية ترفع بعريضة موقعة من طرف محام، أين كانت ترفع الدعوى سابقا دون توكيل محام على الرغم من عرضها أمام

¹ / مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص228 .

² / المادة 21 فقرة 03 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

³ / العوفي ربيع ، المنازعات الإنتخابية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،

الجهات القضائية العليا في الدولة، إذ يمكن للطاعنين في شرعية العملية الانتخابية تمثيل أنفسهم أو أحزابهم بأنفسهم¹.

ويعود الإعفاء من توكيل محام في المنازعات الانتخابية سابقا، ربما لقصر الآجال التي تتميز بها المنازعة الانتخابية، إلا أنه وطبقا لنص المادة 815 من القانون 09/08 فإن الدعوى الإدارية ترفع بعريضة موقعة من طرف محام، عند رفعها أمام جهات القضاء الإداري تحت طائلة عدم القبول².

ويكتسي هذا التحديد أهمية خاصة لأنه يدل على أن المشرع يكون قد تفتن إلى ضرورة رفع مستوى العمل القضائي بتكريس إلزامية إعداد أوراق المرفعات من قبل ذوي الاختصاص³.

وباستقراء القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات لا نجد فيه ما يدل على ضرورة تمثيل محام عند رفع الطعن المتعلق بأي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، ما يحيلنا إلى تطبيق القواعد المعمول بها طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. فجميع الطعون القضائية يجب ان تكون موقعة من طرف محام، خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية باستثناء الطعون المتعلقة بتسجيل في القوائم الانتخابية، التي هي من اختصاص القضاء العادي الذي لا يشترط القانون وجوب التمثيل بمحام عند رفع الدعوى امام المحاكم المختصة⁴.

ثالثا : قصر الآجال و المواعيد

¹ / عبد الحكيم فودة ، ضوابط الإختصاص القضائي في المواد المدنية و الجنائية و الإدارية و الشرعية على ضوء الفقه وأحكام القضاء ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 890 .

² / المادة 826 من القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

³ / غناي رمضان ، قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة المحاماة ، مجلة متخصصة تصدر عن المنظمة الجهوية للمحامين ناحية باتنة ، عدد خاص ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، ص 39 .

⁴ / المادة 10 من القانون 09 /08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

تتميز الطعون الانتخابية بطابع الإستعجال والسرعة، مما أدى بالمشرع إلى تقصير المهل والمواعيد¹، فهي تتميز بآجال خاصة وقصيرة حيث اختلفت مواعيد رفع الطعون والدعاوى الانتخابية ما بين منازعات انتخابية متعلقة بانتخابات رئاسية أو تشريعية أو المحلية².

فإذا كنا بصدد طعن في القوائم الانتخابية فإن الميعاد المقرر يكون خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الإدارية البلدية³. ويكون الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت خلال ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار⁴، أما إذا كنا بصدد الطعن في قرار رفض ترشيحات الأشخاص أو القوائم الخاصة بالمرشحين، فيكون الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ⁵. ويرجع السبب في تبني هذه الإجراءات السريعة والآجال القصيرة، إلى الرغبة في تحاشي استمرار الشكوك حول صحة العملية الانتخابية و ما يترتب عن ذلك من حرج⁶.

كما قيد المشرع القاضي بسرعة الفصل في النزاعات الانتخابية، فالطعن الانتخابي يجب أن يحاط برعاية تضمن سرعة الفصل فيه لاتصاله الوثيق بالمصلحة العامة " لأن

¹ / مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 320 .

² _Bertrand Pauvert , op. cit ,P131

³ /Charles Debbasch et Frédéric Colin , DROIT ADMINISTRATIF , 10^e édition , economica , Paris , 2011 ,P603.

⁴ / المادة 22 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .

⁵ / المادة 36 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .

⁶ / المادة 77 ، 96 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .

⁶ / أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فياض فائز الحق و بيوض خالد ، الطبعة الخامسة ، دار المنشورات الجزائرية الجزائر ، 2008 ، ص 44 .

تأخير الفصل قد يضع الأمور العامة بين أيدي من لا يصلحون لها أو من شاب ماضيهم أو حاضرهم إجرام أو غير ذلك مما يكون له أثر في تلك الشؤون" ¹ .
وتجدر الإشارة إلى أن مواعيد الطعون الانتخابية أقصر بكثير من مواعيد دعوى الإلغاء التي تتميز بقصر مواعيدها عن دعوى التعويض في المجال الإداري، إذ يمكن القول بأن الدعوى الانتخابية تعتبر أقصر منازعة على الإطلاق من حيث مواعيدها كما أنها تتميز بميزة خاصة وهي أن المشرع حدد للقضاء أجلا كي يفصل في كل منازعة انتخابية ترفع إليه.

الفرع الثاني :

اختصاص القضاء الإداري بالفصل في الطعون الانتخابية

نظرا لطبيعة المنازعة الانتخابية، سواء من حيث طبيعتها السياسية، وأطرافها وموضوعها المتعلق باختيار ممثلي الشعب وتعلقه بالديمقراطية وسيادة القانون وغيرها من المبادئ التي تجعل من الانتخاب ذو طبيعة خاصة، هذه الطبيعة انعكست على جميع ما يتعلق بالعملية الانتخابية، من حيث المنظومة القانونية الخاصة بالمنظمة لجميع مراحل وإجراءات العملية الانتخابية.

ولما كان المعيار الزمني المرحلي يقسم العملية الانتخابية لمراحل زمنية من الناحية العملية فإنه يكون معيارا استرشاديا لبيان النطاق الزمني لاختصاص كل نوع من أنواع الرقابة وذلك نظرا لتعدد أنواع الرقابة على الإجراءات الانتخابية لضمان مشروعيتها .

حيث تتميز الرقابة الإدارية التي تقوم بها الإدارة ذاتها، أو يتم اسنادها للجان إدارية ذات اختصاص قضائي، ومن جهة أخرى توجد الرقابة القضائية التي تعهد للقضاء الإداري باعتبار أن الإدارة طرف دائم في العملية الانتخابية، إعمالا للمعيار العضوي المنصوص عليه بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹ / عبد الحكيم فودة ، مرجع سابق ، ص 890 .

وتعتبر المنازعة الانتخابية من صميم المنازعات الإدارية، إلا أن تنظيمها يختلف من نظام قانوني إلى آخر تبعاً لخصوصيات كل مجتمع. في الجزائر كرس المشرع نظاماً قضائياً يتسم بتعدد واختلاف الجهات المختصة للفصل في المنازعات الانتخابية¹.

إلا أنه وبالنظر لطبيعة المنازعة الانتخابية، فإن مجال الرقابة تنقسم بين القضاء الإداري وكذا المجلس الدستوري باعتباره الجهة الموكلة إليها فحص صحة العمليات الانتخابية²، كما أن للقضاء العادي حصة من هذه الرقابة عهد بها المشرع إليه، وعليه سيتم التطرق لمسألة الإختصاص للفصل في الطعون الانتخابية .

أولاً : إختصاص القضاء الإداري

إعمالاً للمعيار العضوي فإن القضاء الإداري هو المختص في الفصل في المنازعات الانتخابية باعتبار أن هاتاه الأخيرة تكون الإدارة طرفاً دائماً فيها، وهو ما نص عليه القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات، هذا الأخير قام بتفعيل دور القضاء الإداري على كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، ابتداءً بالمراحل التحضيرية وصولاً إلى مرحلة التصويت .

ويعتبر القضاء الإداري هو مختص للنظر في المنازعات الانتخابية، كونه الأقدر على فهم روح القانون الذي يحكم هذا الموضوع، كما أن قصر هذا الإختصاص على القضاء الإداري من شأنه أن يوحد الحلول المتبعة في مجال الانتخابات³.

¹ / غناي رمضان ، عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 03، 2003 ، ص 77.

² / Bertrand Pauvert , op.cit , P 131

³ / سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 193.

كما أن موضوعات الطعون الانتخابية تدخل ضمن روابط القانون العام، وترد إلى مبادئ دستورية وإدارية، ومن ثم فإن القضاء الإداري المتخصص بنظر المنازعات الإدارية اقدر بحكم تخصصه وتكوينه من القضاء العادي في النظر في مثل هذه الطعون¹.

غير أن القضاء الإداري غير مختص بالفصل في الطعون المتعلقة بقرارات مرتبطة بالانتخابات التشريعية والرئاسية والإستفتاءات، وكل ما يتعلق بالوظيفة التشريعية إلا ما تعلق بالقرارات المنفصلة عن الإنتخاب، فيمكن للقاضي الإداري أن يفحص شرعيتها².

ثانيا : إختصاص القضاء العادي

إن تحديد ضوابط إختصاص جهة القضاء الإداري و تنظيمها في الدول التي تتبنى الازدواجية، كسبيل في التنظيم القضائي، يكون من شأنه في الغالب حرمان جهات القضاء العادي واستبعادها نهائيا من الفصل في المنازعات التي تكون فيها الإدارة طرفا، كما تطرقنا في العنصر السابق لولاية القضاء الإداري بالفصل بالمنازعة الإنتخابية، إلا أن المشرع أبقى الإختصاص للقضاء العادي في المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم، أين نصت المادة 30 من قانون الإنتخابات على أنه يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ ، وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط، ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا³، التي تبت بحكم في ظرف أقصاه خمسة (5) أيام، دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

¹ / نوفان العقيل العجارمة ، الرقابة القضائية على الطعون الانتخابية في الأردن ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد 5 ، جامعة مؤتة ، الأردن ، ص 13 .

² /Charles Debbasch et Frédéric Colin ,op.cit , P664.

³ / تختص محكمة الجزائر بالطعون المرفوعة من قبل الجالية الجزائرية في الخارج .

وعليه فالمشرع عهد بمهمة النظر في هذه المنازعات للقضاء العادي، على الرغم من أن أعمال اللجنة تعتبر أعمال إدارية بطبيعتها، ويعتبر هذا استثناء عن القاعدة العامة وعن المعيار العضوي في تحديد الإختصاص، رغم عدم افصاح المشرع عن النية وراء إسناد إختصاص المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الإنتخابية للقضاء العادي، إلا ان ذلك يبدوا أنه راجع لطبيعتها كونها تتعلق بالناخب و أهليته .

فتدخل القاضي العادي في منازعات القوائم الإنتخابية، كونه يتلقى مسائل تدخل ضمن القانون المشترك كالجنسية و الإقامة، كما ينظر في شروط تأهيل الناخب للتسجيل في القوائم الإنتخابية¹.

غير أن اعطاء الإختصاص للقضاء العادي، يعتبر موقف المشرع الجزائي موقف متضارب ومتذبذب² وهو ما يشكل مساس لاستقرار القواعد والنصوص القانونية استمراريتها، وبالتالي المساس بقواعد الامن القانوني التي تتطلب استقرار النصوص القانونية وتوافقها مع المنظومة القانونية العامة التي يقوم عليها النظام القضائي .

كان من المفروض أن يتم اسناد الإختصاص للقضاء الإداري بموجب القانون 10/16 للحفاظ على التوجه السابق بموجب القانون 01/04، لضمان وحدة المنازعات الإنتخابية خلال جميع مراحلها.

وعليه فإن هذا التوجه كان محل انتقاد من قبل العديد من القانونيين، الذين اعتبروا أنه كان من الأفضل لو أحال المشرع الإختصاص في المنازعات الإنتخابية إلى الجهات

¹ / بن سنوسي فاطمة ، مرجع سابق ، ص 145 .

² عرفت منازعات التسجيل في القوائم الإنتخابية تذبذب كبير ، حيث انها كانت من إختصاص القضاء العادي بموجب الأمر 07/97 المادة 25 منه ، وفي سنة 2004 تم نقل الإختصاص إلى القضاء الإداري بموجب القانون 01 / 04 ، إلا أنه بصدور القانون العضوي 01/12 أعيد الإختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الإنتخابية للقضاء العادي.

القضائية الإدارية، بوصفهم قضاة القانون الإداري عكس قضاة المحاكم العادية الذين هم قضاة للقانون الخاص وبعيدون كل البعد عن القانون العام الواجب التطبيق على النزاع¹.
ثالثا : اختصاص المجلس الدستوري و مدى إمكانية خضوع أعماله لرقابة القضاء يعتبر المجلس الدستوري حارس الديمقراطية في الدولة، ومراقب للدستورية، لا يقتصر دوره في مراقبة القوانين، بل يتعدى ذلك إلى مهام أخرى²، من بينها الرقابة على الانتخابات فهو يعتبر قاضي المنازعات الانتخابية .

1 / اختصاص المجلس الدستوري خلال العملية الانتخابية :

يعتبر المجلس الدستوري مؤسسة دستورية صنفها المؤسس الدستوري ضمن المؤسسات الرقابية والإستشارية، يضطلع بالإضافة لمهام أخرى بالرقابة على صحة العمليات الانتخابية والهدف من رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية هو إحاطتها بضمانات قانونية تصب في معنى الرقابة التي تسعى مختلف التشريعات الانتخابية إلى تجسيدها ميدانيا خلال مراحل إجراء العملية الانتخابية ،وهذا بالنسبة للإنتخابات التشريعية والرئاسية ومطابقة هذه المراحل للإجراءات والنصوص القانونية المعمول بها .

واختصاص المجلس الدستوري بهذا الدور من شأنه التقليل من خطر الوقوع في أحكام متضاربة³. فدور المجلس الدستوري محدد، حدده المشرع الجزائري، ووضع ضوابط لتدخله لسيط رقابته على العمليات الانتخابية، سواء تعلق الأمر بفحصه لشروط الترشح خلال

¹ / سماعيل لعبادي ، مرجع سابق ، ص 54 .

² / Olivier Duhamel , op . cit , p 733 .

³ / René Chapus . DROIT ADMINISTRATIF GENERAL ,Tome 1 , 9^E M édition , Montchrestien , paris , 1995 , P 845.

الانتخابات الرئاسية¹، أو المراحل المصاحبة لعملية التصويت واللاحقة عليه، عند قيامه بالفصل في الطعون المقدمة إليه وإعلان النتائج لكل من الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

بالرجوع لنص المادة 182 من الدستور فإن مجال رقابة المجلس الدستوري غير محددة على سبيل الحصر، بما يفترض فيها أن تشمل كل مراحل العملية الانتخابية باستثناء ما خصص له المشرع في قانون الانتخابات .

أين تمتد رقابة المجلس الدستوري خلال الانتخابات الرئاسية، إلى دراسة الطعون المتعلقة بعمليات الانتخابية طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات². على عكس الانتخابات التشريعية التي ينحصر ويضيق فيها دور المجلس الدستوري خلال مرحلة التصويت فقط³.

فالمجلس الدستوري هو قاضي الانتخابات التشريعية، أين يظهر دوره من خلال القرارات التي يصدرها حول الشكاوى والطعون الناشئة عن دورية العملية الانتخابية، أي حول الشكاوى الموجهة ضد عملية التصويت⁴.

وعليه فإن المجلس الدستوري يعتبر أيضاً قاضي انتخاب، له صلاحية الفصل في النزاعات والطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية، ما يثير الخلاف حول طبيعته .

2/ طبيعة المجلس الدستوري

عرف موضوع طبيعة المجلس الدستوري، آراء مختلفة فاعتبره الكثير من الكتاب الفرنسيين أن المجلس الدستوري ذو طبيعة قضائية، في حين اتجه البعض الآخر إلى القول

¹ / نصت المادة 182 من الدستور فقرة 02 على أن يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائجها، كما ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها سابقاً .

² / المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، مرجع سابق .

³ / المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع السابق .

بالطبيعة السياسية للمجلس الدستوري، وهناك رأي مختلط يعتبر المجلس الدستوري ذو طبيعة سياسية و قضائية .

أ _ الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري :

يعتبر المجلس الدستوري ذو طبيعة قضائية ، نظرا لجملة من النقاط :

_ تضم تشكيلة المجلس الدستوري مجموعة من القضاة¹، وهؤلاء ملزمون بالحياد السياسي.
_ يلتزم أعضاء المجلس الدستوري بسرية المداولات، ولا يمكنهم اعطاء استشارات أو اتخاذ مواقف علنية و هذه الجوانب ذات طبيعة قضائية .
_ يعتبر المجلس لدستوري محكمة انتخابية، عند اصداره لقرارات بشأن العملية الانتخابية يمارس رقابة لاحقة .

_ من حيث إجراءات عمله فإنه يتداول في جلسات مغلقة مما يمنحه الإستقلالية².

فالمجلس الدستوري يعتبر قاضي المنازعات الانتخابية الرئاسية والتشريعية³، كما أنه يضم عناصر قضائية من مستشاري المحكمة العليا والمجلس الدستوري ينتخبون من بين زملائهم وهو على معرفة ودراية بالقانون مما يضفي على المجلس هيئة قانونية ومعرفة ودراية تمكنه من استجلاء الغموض وحل المسائل المعروضة عليه⁴ .

¹ / المادة 183 من الدستور : يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر 12 عضوا : أربعة 4 أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان 2 ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان 2 ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان 2 تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان 2 ينتخبهما مجلس الدولة.

² / أحمد الوافي ، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ، 1992 ، ص 342 .

³ / Bertrand Pauvert , op.cit , P 469

⁴ / حسين فريجة، المجلس الدستوري و مبدأ الرقابة على القوانين ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة ، العدد الرابع ، أفريل ، 2009 ، ص 120 .

وعليه فالمجلس الدستوري وطبقا للمميزات الخاصة به، تخوله ان يعتبر جهة قضائية خاصة ان أحكامه تكون حائزة لقوة الشيء المقضي فيه ، كما تكون واجبة التنفيذ في مواجهة أطراف العملية الإنتخابية .

ومن خلال قرار المجلس الدستوري الفرنسي، الذي استعمل فيه عبارة"من أجل الطبيعة القضائية التي يستمدها من النصوص المنشأة عليه أن يقدم تصريحاً لتخلي الطاعن" وهو ما يعتبر تصريحاً بالطبيعة القضائية له ¹.

فالمهام المنوطة بالمجلس الدستوري تجعل منه محكمة قضائية خاصة، فهي مهام أساسية ووجوبية تتمثل في النظر في صحة الإنتخابات المتعلقة بالمؤسسات السيادية في الدولة، بسهره على صحة عمليات الإستفتاء وإنتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان نتائج هذه العمليات².

ب _ الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري

يرى هذا الإتجاه أن للمجلس الدستوري الصفة السياسية، وهذا انطلاقاً من طريقة اختيار أعضائه فهم ليسوا قضاة يتم اختيارهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء، بالإضافة إلى طبيعة الإجراءات التي تمارس أمامه، حيث تختلف عن الإجراءات القضائية كون جلساته سرية وليست علنية، كما لا يشترط حضور محامي للدفاع³ فالمجلس الدستوري الجزائري يغلب على تكوينه الطابع السياسي، فمهمة تعيين أعضائه وزعت بين السلطات الثلاث في الدولة، فالطابع السياسي والتمثيل الشعبي يسيطر على طريقة انتخاب أعضائه⁴.

ج _ الطبيعة المختلطة للمجلس الدستوري :

¹/ رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006،ص 12 .

² / حسين فريجة ،مرجع سابق ، ص 126 .

³ / شوقي يعيش تمام ، اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الإنتخابية ، مجلة المنتدى و القانوني كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة ، العدد السابع ، أفريل 2010 ص 207 .

⁴ / حسين فريجة ، مرجع سابق ، ص 120 .

يعتبر المجلس الدستوري ذو طبيعة مختلطة، نظرا لممارسته وظيفة قضائية في مجال سياسي ولأهداف سياسية، لذا فهو يجمع في نفس الوقت بين صفة الهيئة السياسية والقانونية نظرا لأنه يفصل بصفته قضاء فيما يعرض عليه من منازعات تتعلق بالجانب القانوني مع مراعات اعتبارات الملاءمة السياسية¹.

3 / مدى امكانية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القضاء

تعتبر الأعمال الصادرة عن المجلس الدستوري بمناسبة الرقابة على صحة العمليات الانتخابية، من أعمال الرقابة الدستورية، وهي غير قابلة لرقابة القاضي الإداري للأسباب التالية:

_ أن الرقابة على هذه الأعمال تعتبر بمثابة ممارسة غير مباشرة للرقابة الدستورية التي هي بموجب أحكام الدستور حكر على المجلس الدستوري، وبالتالي تعتبر هذه الرقابة من قبيل تجاوز سلطة المجلس الدستوري من جهة، وتجاوز القاضي الإداري لاختصاصاته من جهة أخرى.

_ أن اختصاصات جهات القضاء الإداري محددة على وجه الحصر في المنظومة القانونية لا سيما القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة والقانون المنظم للمحاكم الإدارية ولا يوجد ما يفيد بأن هذه الجهات هي مختصة تجاه أعمال المجلس الدستوري، ولو كان العكس صحيحا لكرس المؤسس الدستوري ذلك كما فعله بالنسبة لقرار مجلس المحاسبة التي يجوز بصريح نص المادة 11 من القانون العضوي 01/98 الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.

¹ / شوقي يعيش تمام ، اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية ، مرجع سابق، ص 208 .

_ أن السلطة القضائية كغيرها من السلطات العمومية هي ملزمة بآراء وقرارات المجلس الدستوري¹، ولما كانت الجهات القضائية ملزمة بآراء وقرارات المجلس الدستوري فإنه من باب تحصيل حاصل القول بأنه لا يمكنها رقابة أعماله سواء بالإلغاء أو التعديل، فالملزم مجبر على الاحترام أو التنفيذ لا الرقابة و التقييد .

_ تعتبر قرارات المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 49 من نظامه الداخلي غير قابلة لأي طعن، وتطبيقا لمبدأ عدم قابلية الطعن قضائيا في قرارات وآراء المجلس الدستوري صدر في احد قراراته تحت رقم 01 مؤرخ في 1995/08/06، موقفا أكد فيه بأن أعماله القانونية تكتسي الصبغة النهائية وذات النفاذ الفوري وتلزم كل السلطات².

_ يعتبر المجلس الدستوري بتشكيلته وبمكانته في قمة هرم مؤسسات الرقابة على المستوى الوطني، وهو بمثابة المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومن ثمة من غير المعقول اخضاع قراراته لرقابتها³.

وفي هذا الصدد جاء قرار مجلس الدولة برفض اختصاصه للفصل في دعوى إلغاء قرار صادر عن المجلس الدستوري الذي رفض ملف ترشح الطاعن للانتخابات الرئاسية لعدم إثبات مشاركته في الثورة التحريرية، مثلما تقتضيه المادة 73 من الدستور.

وجاء رفض مجلس الدولة الإختصاص بدعوى أن القرار المطعون فيه هو من:"الأعمال الدستورية" التي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة وهو ما جاء ضمن الحثيثتين الرابعة و الخامسة من القرار .

¹ / تنص المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري بأن : " آراء و قرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية و القضائية و الإدارية و هي غير قابلة لأي طعن " .

² / غناي رمضان ، مرجع سابق ص 74 .

³ / مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الهيئات و الإجراءات أمامها ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 231.

نصت الهيئة الرابعة على أنه من الثابت أن المجلس الدستوري مكلف بموجب أحكام المادة 163 من الدستور بالسهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية ومنها مراقبة الشروط الواردة في المادة 73 من الدستور وتفسيرها .

في حين تضمنت الهيئة الخامسة أن القرارات الصادرة في هذا الإطار تندرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري، والتي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة كما استقر اجتهاده، مما يتعين التصريح بعدم اختصاصه للفصل في الطعن المرفوع .¹

وعن الطعن في قرار أصدره المجلس الدستوري تضمن رفض قبول ترشح أحد المترشحين للانتخابات التشريعية لسنة 1999 لعدم توافره على الشروط الواردة في المادة 73 من دستور 1996 رغم أن نفس المترشح كان المجلس قد سبق وأن قبل ترشحه في الانتخابات السابقة المجراة سنة 1995 في ظل دستور 1989_ قضى مجلس الدولة في 12/11/2001 قائلا: "حيث من الثابت أن المجلس الدستوري مكلف بموجب أحكام المادة 163 من الدستور بالسهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية، ومنها مراقبة الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور وتفسيرها، وحيث أن القرار الصادر في هذا الإطار يندرج ضمن الأعمال الدستورية التي لا تخضع، نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة كما استقر عليه اجتهاده، مما يتعين التصريح بعدم الاختصاص للفصل في الطعن المرفوع².

المطلب الثاني:

طبيعة الطعون الانتخابية و أثرها على صحة العملية الانتخابية

لا يختلف الطعن الانتخابي عن غيره من الطعون، باستثناء أنه يتعلق بالعملية الانتخابية، هذه الأخيرة تجعله يتميز عن غيره بمجموعة من الخصائص كما أن له أثر في

¹ / قرار مجلس الدولة ، تحت رقم 002871 ، الصادر بتاريخ 2001/11/12 .

² / قرار مجلس الدولة ، الصادر بتاريخ 2001 /11/12 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 08 ، 2006 ، ص 71 .

العملية الانتخابية، يرتبط بالأساس بالقرار المطعون فيه الصادر في مواجهة الطاعن، وعليه فإن معرفة طبيعة الطعون الانتخابية والأثر المترتب عنها له أهمية بالغة لضمان السير الحسن والصحيح للعملية الانتخابية .

فقبول الطعن الانتخابي أو رفضه يعتمد بالأساس على العيوب المثارة ضده، نظرا لمخالفته لمخالفته إما للشروط الشكلية أو الموضوعية المنصوص عليها قانونا. فالمشرع حدد صراحة الشروط الواجب توافرها في الطعن القضائي، منها ما يعتبر من الشروط العامة ومنها ما هو خاص وحصري بالنسبة للطعون الانتخابية نظرا لما تتميز به من خصوصية.

وللاسباب أكثر في هذا الموضوع سيتم التطرق في الفرع الأول إلى طبيعة الطعون الانتخابية الأمر الذي يوضح الصورة جليا حول ماهية الطعون الانتخابية لنتمكن من تحديد الحالات التي يبنى على أساسها الطعن الانتخابي، أو ما يعرف بأوجه إلغاء القرارات الإدارية، وهو ما سيتم التطرق إليه خلال الفرع الثاني، لنتناول في الفرع الثالث والأخير من هذا المطلب إلى أثر هذه الطعون على صحة العملية الانتخابية.

الفرع الأول :

طبيعة الطعون الانتخابية

تكتسي الطعون الانتخابية طابعا خاصا، يجعلها تتميز عن غيرها من الطعون الأمر الذي جعلها تتميز بنظام إجرائي خاص، بالإضافة لخصوصية الجهة المختصة في النظر فيها فكونها تتعلق بالأساس بقرارات صادرة عن جهات إدارية بحتة يجعلها طعون في قرارات إدارية ترتبط بالعملية الانتخابية خلال جميع مراحلها المتتابعة والمرتبطة ببعضها البعض إلا أن اختصاص النظر فيها يختلف حسب نوع القرار والمرحلة الصادر فيها، وإن اختلفت جهات الرقابة على العملية الانتخابية والطعون المتعلقة بها، فإنها تهدف إلى نفس النتيجة سواء إلغاء القرار المطعون فيه أو إلى اتخاذ إجراءات أكثر من ذلك .

أولا / الطعون الانتخابية طعون في قرارات إدارية :

تتعلق الطعون الانتخابية بالعملية الانتخابية منذ تاريخ انطلاقها إلى غاية نهايتها وهي بذلك تضم عدد كبير من القرارات الإدارية الصادرة عن اللجان الإدارية المختلفة المختصة بالقيام على حسن سير العملية الانتخابية.

وعليه فالطعون الانتخابية طعون في قرارات إدارية، الأمر الذي يجعل القضاء الإداري هو الأقدر للنظر فيها والمختص بذلك بمقتضى ولايته العامة في النظر في المنازعات الإدارية . فالطعون الانتخابية هي من صميم المنازعات الإدارية¹.

ثانيا : الطعون الانتخابية طعون في عمليات مركبة

تعتبر العملية الانتخابية عملية مركبة، تشمل العديد من الأعمال المادية وكذلك الأعمال القانونية المختلفة، غير أنها وإن كانت في معظمها من الأعمال الإدارية إلا أنها تشمل كذلك أعمالا قانونية أخرى². ومن أمثلة ذلك قرار استدعاء الهيئة الناخبة، الذي يصدر بموجب مرسوم رئاسي والتي تعتبر من أعمال السيادة .

وباعتبار أن الطعون الانتخابية طعون في عمليات مركبة، منح المشرع الجزائي اختصاص النظر في منازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية للقضاء العادي، كونها أعمال تتعلق بأهلية الناخب، ما يخرجها من إختصاص القضاء الإداري . مما أدى لتعدد جهات الإختصاص للنظر في المنازعات الانتخابية، فنجد القضاء العادي والقضاء الإداري من جهة والمجلس الدستوري من جهة أخرى .

ثالثا : علاقة الطعون الانتخابية بدعوى الإلغاء

إن الإعتماد على التقسيم الحديث، والذي يقسم النزاعات الإدارية إلى نزاعات موضوعية، وإلى نزاعات شخصية، تعتبر الطعون الانتخابية من الطعون الموضوعية³ يمكن ادراجها ضمن دعوى الإلغاء، كونها تتعلق بحقوق موضوعية، لأن القاضي يفحص إذا ما

¹ / غناي رمضان ، مرجع سابق ، ص 77 .

² / سامي جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 280 .

كانت العملية الانتخابية قد تمت طبقاً للإجراءات والكيفيات التي حددها القانون، أي أنها تتعلق بمراكز قانونية موضوعية¹، إذ أنها في جوهرها تهدف إلى مراقبة احترام الشرعية كدعوى الإلغاء ولا تتعلق بحقوق ذاتية أو شخصية ترتب مصلحة خاصة، إنما هي طعون موضوعية تهدف للمصلحة العامة ألا وهي احترام شرعية الانتخاب².

فالطعون الانتخابية ذات طيبة خاصة تختلف عن دعوى إلغاء القرارات الإدارية، فقد استقر القضاء الإداري على التفريق بين الطعن الانتخابي، والطعن بإلغاء قرار إداري على أساس طيبة كل من الطعنين³، فدعوى الإلغاء تنصب على مخاصمة القرار الإداري غير المشروع، والقرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني معين⁴، بينما الطعن الانتخابي ينصب على العملية الانتخابية، والتي تتمثل بالكشف والإعلان عن إرادة الناخبين ومظهر من مظاهرها، بدون تدخل أو إحياء من السلطة الإدارية⁵.

فالطعون الانتخابية لا تعتبر دعوى إلغاء قرار إداري بصفة بحتة ومطلقة إنما تختلف عنها من حيث الإجراءات المتبعة، فالمشروع خصها بإجراءات خاصة وذلك لاعتبار عملي يتعلق بسرعة البت في المنازعات الانتخابية نظراً لقصر الأجل .

رابعاً: علاقة الطعون الانتخابية بدعوى القضاء الكامل

¹ / بالرجوع للأحكام القضائية المفصول فيها من قبل المحاكم الإدارية، نجد أن الطعون الانتخابية تعتبر من قبيل دعاوى الإلغاء، فالرجوع لتسبيب الأحكام القضائية الانتخابية وعلى سبيل المثال الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية، بتاريخ 2017/03/15 تحت رقم فهرس 17/210 ورقم الجدول 17/264 في القضية المرفوعة من طرف " ت. س. و" م. ف " مترشحين عن القائمة الحرة المسماة تيقان سليمان للانتخابات التشريعية ضد والي ولاية بسكرة، حيث كان التسبيب كالاتي: حيث إن القرار المطعون فيه بالإلغاء جاء معللاً ولا يشوبه أي عيب من عيوب عدم المشروعية .

² / محمد عامري، مرجع سابق، ص 25 .

³ / محمود حافظ، القضاء الإداري في الأردن، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1987، ص120.

⁴ بكر القباني و محمود عاطف البناء، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1970، ص158

⁵ سليمان الطماوي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص180 .

ترتبط الطعون الانتخابية بدعوى القضاء الكامل، من حيث الإختصاصات الواسعة التي يتمتع بها قاضي الانتخاب، الذي يتمتع بسلطات واسعة، فإذا ما تبين له ان العمليات الانتخابية شابها ما يمس بمشروعيتها أو نزاهتها من أعمال تدليسية ومخالفات جسيمة تؤثر على نتائج الإقتراع، فيعمل القاضي سلطته بالغاء النتائج¹. كما أن دوره نشط وإيجابي وهو ما يسمح له بالإجراء التحقيقي للتوصل للنتيجة الصحيحة².

لأن سلطات القاضي ضمن دعوى القضاء الكامل واسعة، فهو يلغي القرارات الإدارية ويعوضها ويمحورها ويصلحها، خلافا لدعوى تجاوز السلطة أو دعوى الإلغاء³.

لا نقصد بالقضاء الكامل قضاء التعويض، إنما نقصد الولاية الكاملة للقضاء بحيث تكون له سلطة الإلغاء، وسلطة الحكم بالحل الصحيح، إذ لا يقتصر دور القاضي على مجرد إلغاء قرار غير مشروع، إنما يرتب على الوضع غير المشروع جميع نتائجه، مما في ذلك تعديل القرارات الإدارية المعنية⁴.

كما أن الطعون الانتخابية هي طعون موضوعية لا تقرر حقوق شخصية، مما يجعلها بعيدة عن قضاء التعويض⁵.

¹ / محمد عامري ، مرجع سابق ، ص 39 .

² / René Chapus op cit. , P716 .

³ / عياض بن عاشور ، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية ، الطبعة الثانية ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، 1998 ، ص 166 .

⁴ / محمد عامري ، مرجع سابق ، ص 34 .

⁵ / لا تتوقف سلطة القاضي عند الفصل في المنازعة الانتخابية عند الغاء القرار المطعون فيه، إذا ثبتت عدم مشروعيته، بل تتعدى سلطات القاضي ال أكثر من ذلك، ألا وهو تقرير مراكز قانونية كاعتماد قائمة، و قبول الترشح وهو الأمر الثابت من خلال الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بسكرة بتاريخ 2012/10/25، تحت رقم فهرس 12/709 بين "ص.ق" المترشح التاسع في قائمة حزب جبهة التحرير لوطاية و "ج.ع" المترشح العاشر و"س.ل" المترشح الإضافي ضد والي ولاية بسكرة ، حيث إنه تم القضاء بالغاء القرار اصادر عن والي ولاية بسكرة المؤرخ في 2012 / 10/17 تحت رقم 41 / 2012 من جهة ، ومن جهة أخرى القضاء بقبول ملف ترشح الطاعنين "ص.ق" المترشح التاسع و "ج

الفرع الثاني :

الشروط الواجب توافرها في الطعن الانتخابي

إن رفع أي طعن أمام الجهات القضائية يتطلب توفر جملة من الشروط واتباع إجراءات قانونية محددة، وهو ما يعرف بالشروط الشكلية، وهو الحال بالنسبة للطعن الانتخابي الذي يجب أولاً أن يحترم الشروط الشكلية المقررة لرفع الدعوى سواء أمام القضاء العادي أو الإداري، وتشمل هذه الشروط محل الطعن، الطاعن، الميعاد، الإجراءات والأشكال.

أما من الناحية الموضوعية فإن الطعن الانتخابي يجب أن يكون مؤسسا، أين يستوجب اظهار العيوب التي تشوب القرار المطعون فيه، ولا تختلف أوجه الطعن الانتخابي عن غيرها باعتبارها موجهة لقرار إداري في الأصل، الذي يشترط أن يكون مستوفيا لأركانه ومتى كان أحد هذه الأركان مخالفا للقانون جاز الطعن فيه لالغائه وابطاله.

أولاً : الشروط الشكلية لقبول الطعن الانتخابي القضائي

يشترط لقبول الجهات القضائية للطعن الانتخابي، توفر مجموعة من الشروط الشكلية التي يجب أن تحترم طبقاً لما ينص عليه القانون، قبل التطرق للنظر في موضوع الطعن فإذا بطلت هذه الشروط الشكلية، اعتبر الطعن غير مقبول، ولا يستدعي الأمر التطرق لموضوع الطعن وإن كان مؤسساً تأسيساً صحيحاً، وتتمثل هذه الشروط في محل الطعن الطاعن، الميعاد، الطعن الإداري المسبق، الإجراءات والأشكال .

01 — محل الطعن :

محل الطعن في المنازعات الانتخابية ينصب حول القرار المراد الغائه من خلال الطعن في مشروعيته، المتعلق بمراحل العملية الانتخابية، فالقرار محل دعوى الالغاء هو أساس الطعون الانتخابية، وإن لم يحدد المشرع الانتخابي ضرورة ارفاق القرار محل الطعن إلا أنه يعتبر أمرا ضروريا ليتم فحص مشروعيته من قبل القاضي المختص بذلك، ففي ظل غياب النص في التشريع الانتخابي يتم اعمال القواعد العامة الواردة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي اشترط ارفاق القرار المطعون في يعد أمرا ضروريا والزاميا، والا رفضت الدعوى لعدم القبول شكلا¹.

فمحل الطعن يكتسي أهمية كبيرة نظرا لما يحققه من نتائج تقوم أساسا عليه تتمثل في:
_ تقيد القاضي في حكمه بعناصر الطعن، فلا يجوز له أن يقضي لشخص أو على شخص لم يكن طرفا في الدعوى، كما أنه لا يجوز له أن يقضي بأكثر مما طلب أو بغير ما طلب.
- يمكن أن تقوم خصومتان في الوقت ذاته بالنسبة لنفس الدعوى، فهي وسيلة للتحقق من وحدة الدعوى أو الخصومتان².
- تتحدد حجية الحكم الذي يصدر في الدعوى بعناصر هذه الدعوى وموضوعها، فحجية الشيء المحكوم فيه ليست حجية مطلقة بل حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى وتتحدد بمحلها وسببها¹.

¹ / المادة 819 من القانون رقم 08 / 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

² / فإذا وقعت نفس الدعوى أما نفس المحكمة فإنه يدفع بضمها طبقا للمادة 53 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أما إذا وقعت أمام محكمة أخرى فإنه يتعين الدفع بالإحالة أمام هذه المحكمة لاحتها على المحكمة التي رفعت إليها هذه الدعوى أولا طبقا لأحكام المادتين 55 و 56 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، وهذا يستلزم اثبات حالة الارتباط بين القضايا، سواء كانت مرفوعة أما نفس الجهة، أو أمام تشكيلة مختلفة ، أو كانت مرفوعة أمام جهات قضائية مختلفة ، فإنه يتعين أن تأمر آخر جهة، أو آخر تشكيلة طرح عليها النزاع، بالتخلي لصالح جهة أو تشكيلة أخرى بحكم مسبب بناء على طلب أحد الخصوم تلقائيا، غير أنه في حالة اختصاص محكمة أخرى أسفر الواقع العملي عن عدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص .

02 الطاعن :

يشكل الطاعن العنصر الأساسي في قيام أي طعن قضائي، وهو الشخص الذي يبادر بالجوء إلى القضاء طالبا حق معين²، غير أن استقرار العملية الانتخابية وسيرها بوتيرة حسنة يستدعي عدم قبول أي طعن من غير أشخاص العملية الانتخابية لذا نجد أن المشرع حدد من يحق له الطعن.

فصفة الطاعن ومصلحته يلعبان دورا كبيرا في قبول الدعوى أو رفضها، فطبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فهما شرطان أساسيان في الطعن³. فاختلف موقف المشرع بتحديد الفئة التي يحق لها الطعن، يختلف من مرحلة إلى أخرى حتى لا يفسح المجال لغير أشخاص العملية الانتخابية بممارسة هذا الحق .

أ _ المصلحة :

يقصد بالمصلحة المنفعة أو الفائدة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له قضائيا على طلباته كلها أو بمعنى آخر هي الحاجة للحماية القضائية، والعلة من هذا الشرط أن المحاكم لم توجد لإعطاء استشارات قانونية للمتخاصمين بل لا بد للمدعي من مصلحة وشروط معينة لدخول باب القضاء، فمن دون هذه المصلحة لا يملك الطاعن هذا الحق فالمصلحة هي الضابط القانوني لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها⁴.

¹ / خليل بوصنوبرة ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع ،2010، صص 139، 140 .

² / محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 108 .

³ / المادة 13 من القانون رقم 09 /08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

⁴ / عبد الوهاب بوضرسة ، الشروط العامة و الخاصة لقبول الدعوى بين النظري و التطبيقي ، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006 ، ص 62 .

ب _ الصفة :

ترتبط الصفة بشكل كبير بالمصلحة، فهذه الأخيرة يجب أن تكون شخصية ومباشرة فالصفة يقصد بها أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق أو المصلحة التي أعتدي عليها¹.

ج _ الأهلية :

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص في اكتساب المراكز القانونية في الخصومة ومباشرتها وممارسة اجراءاتها²، وقد استبعد المشرع الأهلية من شروط قبول الدعوى لأسباب عدة خاصة وأنها وضع غير مستقر قد يتوفر وقت قيد الدعوى وقد يتغيب أو ينقطع أثناء سير الخصومة .

03 / الميعاد :

حدد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، شروط تتعلق بالمدة القانونية لتقديم الطعن في العملية الانتخابية، كونه لا يجوز ترك المجال مفتوحا لعملية الطعن، فلا بد من تحديد مدة معينة يسمح خلالها من رفع الطعون الانتخابية أمام الجهة المختصة.

حدد قانون الانتخابات ميعاد الطعن القضائي ، وخص كل مرحلة بآجال محددة

وتتميز هذه الآجال بالقصر وسرعة الفصل فيها، نظرا لطبيعة العملية الانتخابية وتحديدها بمدة زمنية معينة بدءا باستدعاء الهيئة الناخبة وصولا لاعلان النتائج .

ثانيا : أوجه الطعن الانتخابي

¹ / مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 271 .

² / خليل بوصنوبرة ، مرجع سابق ، ص 153 .

إن رفع طعون انتخابية أمام الجهات الإدارية أو القضائية، لا بد أن يكون مبنيا على أسس فعلية، تستدعي التصدي للقرار المطعون فيه، سواء بالغاء أو التعديل، ما يضمن حقوق الطاعن ويحقق المصلحة العامة ويضفي الرقابة الفعلية على العملية الانتخابية.

ويبنى الطعن الانتخابي على أوجه معينة، تعرف بأوجه الإلغاء في القرار الإداري والمتعلقة أساسا بأركانه، والتي يبين من خلالها الطاعن عدم مشروعيتها ومخالفتها للتشريع المعمول به، وأمام قصر الأجل الطعن في المجال الانتخابي وسرعة الفصل فيه فيجب أن يكون دقيقا وواضحا يبرز عيوب القرار ولا يكون ذلك إلا من خلال إبراز عيوب المشروعية الخارجية والداخلية للقرار لإنتخابي المطعون فيه.

01: عيوب المشروعية الخارجية

حدد المشرع الانتخابي صراحة الجهات المنوط بها صلاحية اصدار القرارات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، وإن اختلفت الجهة المختصة من مرحلة إلى أخرى، إلا أن الاختصاص يبقى محددًا على سبيل الحرص، كما حدد الإجراءات الواجب اتباعها والأشكال التي يتخذها القرار، وفي حالة مخالفة ذلك نكون أمام حالة من حالات عدم المشروعية الخارجية، إذا ما تم الطعن في القرار الإداري انطلاقًا من ركن الاختصاص أو ركن الشكل والإجراءات.

أ/ عيب عدم الاختصاص

يقصد بعدم الاختصاص بوجه عام هو: "عدم القدرة القانونية على القيام بتصرف معين، وفي نطاق القرارات الإدارية هو صدور القرار من موظف ليس له سلطة إصداره طبقًا للقوانين"¹.

¹ / انظر : إبراهيم سالم العقيلي ، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2008، ص78.

فالقرار يتعين أن يصدر القرار عن الجهة التي تمتلك سلطة إصداره، فإذا صدر القرار من غير مختص بذلك، فإنه يعتبر معيباً بعدم الاختصاص، ولما كانت قواعد الاختصاص عمل منوط بالمشروع فهو الذي يحدد المهام والوظائف ويوزع الأدوار، ترتب على ذلك اعتبار هذه القواعد من النظام العام يثيره الطاعن أو القاضي من تلقاء نفسه .

وباعتبار أن المشروع طبقاً للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، حدد اختصاص الهيئات المصدرة للقرارات المتعلقة بالعملية الانتخابية حسب تسلسل مراحلها، فإنه في حالة تجاوز هيئة اختصاص هيئة أخرى فإن القرار يكون قابلاً للطعن فيه بالإلغاء، فعلى سبيل المثال يختص الوالي بإصدار قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية.

ب/ عيب الشكل والإجراءات

يتحقق هذا العيب عندما يصدر القرار الإداري من دون مراعاة الإدارة للشكل أو الإجراءات التي نص عليها القانون والتنظيم، ويرتبط هذا العيب بالمظهر الخارجي للقرار الإداري، فعيب الشكل والإجراء يقصد به: " عدم احترام الشكليات والإجراءات المتعلقة بالقرار الإداري " ¹. و تتمثل صور قواعد الشكل والإجراءات

_ كتابة القرار:

إذا كان الأصل لا يشترط صدور القرار في صورة معينة وأنه قد يأتي شفاهة أو حتى بالإشارة فقد يشترط القانون أحياناً أن يصدر القرار مكتوباً، ويعتبر الشكل الكتابي للقرار متطلباً إذا أوجب القانون أو التنظيم نشر القرار في الجريدة الرسمية أو في النشرات.

بالرجوع لنص المادة 17 من القانون 10/16 تضمنت ضرورة تعليق اشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها، ليتمكن كل من سمح لهم القانون بتقديم اعتراضهم وفق الأشكال والإجراءات المنصوص عليه في هذا القانون ، كما نصت المادة 27 من نفس

¹ / André de laubadere ,traite de droit administratif,15^e édition par j.claude et y.caudemmet tome1, p578.

القانون على أن يعلق قرار الوالي المتضمن توزيع الناخبين على مكاتب التصويت، ويكون التعليق في مقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة و البلدية ومراكز التصويت¹.

وأجبر المشرع طبقاً لنص المادة 78 و 98 من القانون 10/16 أن يبلغ قرار رفض الترشح تحت طائلة البطلان في أجل عشرة أيام، ليتمكن المترشح من تقديم طعنه.

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع كرس الوسائل اللازمة ليتمكن المشاركون في العملية الانتخابية من الحصول على القرار الانتخابي، سواء عن طريق النشر والتعليق فيما تعلق بالقرارات الجماعية أو التبليغ فيما تعلق بالقرارات الفردية .

ـ تسبيب القرار:

القاعدة هي عدم إلزام السلطة الإدارية بتسبيب قرارها استناداً لقرينة السلامة المفترضة في القرار الإداري لدى إصداره، إذ لا بد أن يقوم القرار الإداري على سبب أساسه الواقع والقانون، بحيث لا يُتصور أن تصدر الإدارة أي قرار بدون سبب، واستثناء من ذلك قد يلزمها القانون بذكر الأسباب التي أسست عليها قرارها، وبذلك فإذا خول القانون بمعناه الواسع رجل الإدارة صلاحية إصدار قرارات إدارية معينة فإنه يتعين عليه ممارسة هذا الاختصاص وفق الشكل الذي حدده القانون².

وبناء عليه، لا يملك صاحب الاختصاص إصدار القرارات الإدارية في أي وقت يشاء وكيفما يشاء، بل عليه ضرورة مراعاة اشتراطات الأساس القانوني الذي ينبنى عليه القرار

¹ / وفي نفس الصدد نصت المادة 30 من القانون 10 / 16 على أن تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية و المقاطعة الإدارية و الدائرة و البلديات المعنية خمسة عشر يوماً على الأكثر بعد فقل قائمة المترشحين. كما تسلم إلى الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركين في الانتخابات و المرشحين الأحرار، بطلب منهم مقابل وصل استلام ، كما اشترط المشرع تعليق هذه القائمة في مكاتب التصويت .

² / محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 276 .

الإداري ومبرراته وتعليه إذا لزم الأمر، إذ يرتبط تسبب القرارات الإدارية بالمظهر الخارجي للقرار ، وتدرج القواعد القانونية التي تحددها ضمن المشروعية الشكلية للقرار الإداري.

في حين تتصرف أسباب القرار الإداري¹ إلى عدم المشروعية الموضوعية أو المادية، أي بوجوده المادي كعمل إرادي إداري قانوني، إذ يتعين على مصدر القرار أيا كان موضوعه أو محله الاستناد إما إلى قاعدة قانونية مكتوبة وإما إلى مبدأ من المبادئ العامة للقانون، وإما إلى حالة واقعية أو موضوعية معينة يجب توافرها، إذ هي لازمة لقيامه من الناحية القانونية، فهي تشكل سبباً في وجوده.

وعليه، يجب إذن التفرقة والتمييز بين التسبب كإجراء شكلي يتطلبه القانون في القرار لصحته، وبين السبب الذي يبرره من حيث وجوده القانوني والمادي من شأنه إحداث تغيير أو أثر في الوضع أو النظام القانوني القائم. فالتسبب لا يكون لازماً إلا حيث يوجبه القانون أما السبب فيجب أن يكون موجوداً دائماً وصحيحاً، سواء كان التسبب لازماً أو غير لازم، لسبب بسيط لسهولة إدراكه ومهم في ذات الوقت وهو أن عمل الإدارة عمل واع ومقصود ولا يمكن أن يكون عرضياً.

وطبقاً لنص المادة 78 و98 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات اشترطت أن يكون قرار رفض الترشح معللاً تعليلاً قانونياً وواضحاً، وفي حالة عدم احترام

¹ / تنقسم أسباب القرار الإداري إلى أسباب واقعية وأخرى قانونية، ويقصد بالأسباب الواقعية الحالات أو الأعمال أو الوقائع الحالية أو المستقبلية التي يشترط القانون قيامها حتى يمكن للإدارة إصدار قرارها الإداري بشأنها، كما يدخل ضمن الأسباب الواقعية أيضاً الصفات المحددة التي تلحق بفرد أو شيء مثل صفة العوز لمن يتقدم بطلب المساعدة، أو الصفة الأثرية للمباني. أما الأسباب القانونية فهي تتمثل في أمرين، أولهما وجود قاعدة قانونية مشروعة تحكم الموضوع محل القرار الإداري وتجزئ للإدارة التدخل في هذا الموضوع بقرار إداري، ومن ثم فهي تمثل الأساس القانوني للقرار، وثانيهما أن يتم تكيف الأسباب الواقعية تكيفاً قانونياً صحيحاً وفقاً لهذه القاعدة القانونية بمعنى أن يكون الوصف القانوني الذي تسبغه الإدارة على الواقعة التي دفعته للتدخل إصدار القرار الإداري وصفاً صحيحاً قانونياً، ومثال ذلك تكيف واقعة تغيب الموظف بأنها من الأخطاء التأديبية، وتكيف واقعة إتلاف وتخريب المال العام بأنها إخلال بالنظام العام.

نص المادة وعدم تسبب القرار، فإنه يعتبر مشوباً بعيب إجرائي يتعلق بعدم التسبب، يؤسس عليه طعن انتخابي لالغائه.

_ الإجراءات السابقة على إصدار القرار:

يلزم القانون الإدارة أحياناً باتخاذ إجراءات معينة قبل إصدار القرار وذلك كإجراء التحقيق وسماع أقوال صاحب الشأن، أو كأخذ رأي جهة معينة في موضوع القرار.

ألزم المشرع من خلال القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أن رئيس الجمهورية يعين رئيس الهيئة العليا بعد استشارة الأحزاب السياسية وهو ما يمثل إجراء جوهرياً لا بد من احترامه. غير أنه في حالة مخالفة ذلك لا يمكن الطعن في ذلك، لاعتباره من أعمال السيادة.

02 : عيوب المشروع الداخلية

بالإضافة لعيوب المشروع الخارجية والتي تتعلق بالشكل الخارجي للقرار المطعون فيه، توجد عيوب المشروع الداخلية والتي تتعلق بالأساس بموضوع القرار، ويظهر ذلك من خلال مخالفة القاعدة القانونية، وعبء الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها.

أ: عيب مخالفة القانون

يقصد به العيب الذي يصيب ركن المحل أو الموضوع في القرار الإداري فهو وجه الإلغاء المتعلق بالمشروع الداخلية للقرار"¹. ويقصد بمحل القرار الإداري أن يكون لكل تصرف قانوني موضوع معين، فهو الأثر القانوني الذي يترتب عليه أو يحدثه التصرف مباشرة فكل قرار إداري محل معين، ومحل القرار الإداري هو الأثر القانوني الذي يحدثه القرار أو هو التغيير الذي يحدثه القرار في المراكز القانونية للأفراد، ويكون إما بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني عام.

¹ / محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2005، ص 169.

ويشمل هذا العيب كل مخالفة لقاعدة قانونية أيا كان مصدرها و المراكز القانونية التي تترتب عليها آثار قانونية، على الإدارة أن تلتزم في ممارسة نشاطها باحترام القانون واحترام حجية الأحكام القضائية، احترام الحقوق المكتسبة لأنها لا تملك المساس بالمراكز القانونية بقرارات لاحقة¹.

ويعتبر هذا العيب من بين أكثر العيوب التي تتضمنها الطعون الإنتخابية، سواء لالغاء القرارات في هذا المجال، أو الغاء نتائج التصويت، فكلما كانت هناك مخالفة للقانون يترتب أثر قانوني يمكن أن يؤسس طعن لالغائه.

ب : عيب السبب

اشترط المشرع أن تكون قرارات رفض الترشح معللة تعليلا واضحا، وهو ما يبين ضرورة وجود حالة قانونية لاصدار القرار، فالسبب هو الحالة الواقعية والقانونية السابقة على القرار والدافعة إلى تدخل الإدارة لاتخاذ، فهو مبرر وسند خارجي لاصداره². ويكون الطعن مؤسس على عيب في السبب، اذا لم يكن لهذا السبب وجود فعلي أو مادي، كما يشترط أن يتوافر فيه الوصف الذي يتطلبه القانون³.

ج : الانحراف في استعمال السلطة

¹ / فريدة مزياي، دور القضاء الإداري في حماية المشروعية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، طلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث، ماي 2006 ص 122 .

² / سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 647 .

³ / محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 227 .

عرف عيب الانحراف في استعمال السلطة:"عيب يشير إلى المصلحة العامة أو يتعلق بالمصلحة العامة ولكنه أجنبي عن الهدف الذي حدده المشرع لإصدار هذا القرار"¹.

تتعدد صور الانحراف في استعمال السلطة، ولكن الصورة الأكثر شيوعاً في المجال الانتخابي، هي الانحراف بالسلطة لتحقيق أهداف سياسية، وقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على إضفاء عدم المشروعية على قرارات الإدارة ذات الصبغة السياسية.² فمتى كان القرار معيب بهذا العيب في المجال الانتخابي ، كحرمان أي شخص من حقوقه السياسية تحقيقاً لأهداف غير مشروعة ،جاز الطعن في القرار لإلغائه .

الفرع الثالث:

أثر الطعون الانتخابية على صحة العملية الانتخابية

تعتبر الطعون في عملية الإقتراع ضماناً للديمقراطية³، ولضمان هاته الأخيرة تترتب عن الطعون الانتخابية إحدى النتائج التالية، إما رفض الطعن أو قبوله⁴ والاستجابة له سواء بإلغاء القرار المطعون فيه أو التصدي للأفعال الماسة بالعملية الانتخابية أو تعديل نتائج الانتخابات أو إلغائها وهو ما سيتم تبينه فيما يلي :

أولاً : رفض الطعن :

ترفض الطعون الانتخابية المرفوعة أمام الجهات القضائية لسببين، إما أن يكون الطعن مخالفاً للشروط الشكلية المطلوبة قانوناً والإجراءات الملزم اتباعها، كأن يرفع خارج

¹ / عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 18 .

_ محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء ، مرجع سابق ، ص 302 .

² / عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 177 .

³ / Bertrand Pauvert , op.cit , P 133

⁴ /Charles Debbasch et Frédéric Colin ,op.cit ,P678 .

الآجال المقررة، أو من غير ذي صفة وغيرها من الشروط الشكلية التي يجب توافرها عند رفع أي دعوى قضائية. كما يرفض الطعن من حيث الموضوع لعدم التأسيس في حالة عدم وجود الأوجه والأسباب الكافية لتأسيس طعن¹.

ثانيا : قبول الطعن

إذا رفع الطعن وفق الشروط الشكلية المطلوبة قانونا، وأسس تأسيسا كافيا وافيا، يتم قبوله ويرتب آثارا متنوعة، فإذا تعلق الطعن بالمراحل السابقة لعملية اعلان النتائج فإنه يتم الغاء القرار المطعون فيه ومثال على ذلك قرارات رفض الترشح و كذا عدم التسجيل في القوائم الانتخابية، والطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية. أما إذا تعلق الطعن بنتائج الانتخابات وهنا نتحدث عن الانتخابات المحلية كون أن الانتخابات التشريعية، والرئاسية يختص بها المجلس الدستوري، فإننا نكون أمام تعديل نتائج الانتخابات أو الغائها نهائيا .

وبالنسبة لتعديل النتائج والغائها فإننا نجد أن المشرع لم يوضح ذلك بشكل جلي إنما غلب عليها الغموض، فنص المادة 165 في الفقرة الأخيرة " يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة المختصة اقليميا" .

حيث إن نص المادة جاء خاليا من الآجال القانونية التي يرفع فيها الطعن أو المدة التي تفصل فيها المحكمة الإدارية، كما أن المشرع أعطى الحق لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات الولائية و البلدية، وذلك بايداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به، وهنا يثور التساؤل التالي :

إن كان المشرع اشترط لرفع طعن أمام المحاكم الإدارية أن يرفع الاحتجاج أمام اللجنة الولائية الانتخابية من طرف أحد الناخبين المسجلين، الذين أدوا الانتخاب في المكتب

¹ / انظر الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية بسكرة ، بتاريخ 06 / 11 / 2012 تحت رقم 12/747 ، و الأمر الصادر بتاريخ 03 / 12 / 2012 تحت رقم 783 / 12 ، و الأمر الصادر بتاريخ 06 / 12 / 2012 ، تحت رقم الفهرس 12 / 812 .

الذي حدثت فيه التجاوزات وفي حالة رفض هذه الأخيرة للاحتجاج يمكن لصاحب الاحتجاج اللجوء للمحكمة وهنا نلاحظ أن المشرع استبعد بذلك المترشح المتضرر، في حين أنه هو صاحب المصلحة في رفع طعن في صحة نتائج الانتخابات.

وفي حالة الفصل بالغاء أو عدم صحة عمليات التصويت يعاد الانتخاب موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون في ظرف خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة قانوناً¹.

المبحث الثاني :

المنازعات الانتخابية

يتمتع القضاء من خلال الصلاحيات الممنوحة له، بسلطة مطلقة على القرارات الصادرة عن الإدارة الانتخابية، فبإمكان الهيئة القضائية التصديق على قراراتها أو فسخها أو تعديلها ولكن لا تستطيع الهيئة القضائية ممارسة تلك السلطة إلا من خلال وجود طعن مقدم من لدن أحد المتضررين من القرار، فلا يجوز للقضاء أن ينظر في تلك القرارات من تلقاء نفسه، كما أن المشرع جعل الهيئة القضاء الجهة المختصة بالنظر بالطعون ولا يجوز لأي جهة النظر بها وجعل قراراته غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال.

كما حدد القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات المنازعات الخاضعة لرقابة القضاء الإداري وما يخرج عن نطاقه، و باعتبار أن العملية الانتخابية، عملية مركبة تمر بعدة مراحل، لكل مرحلة دورها وخصائصها، الأمر الذي أدى لاختلاف المنازعة الانتخابية باختلاف مراحلها وقد خص المشرع كل مرحلة بإجراءات خاصة وآجال خاصة للطعن وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلبين التاليين .

المطلب الأول :

المنازعات السابقة لعملية التصويت

¹ /المادة 104 من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات .

تتمثل المنازعات السابقة لعملية التصويت في منازعات القوائم الانتخابية وكذا منازعات استدعاء الهيئة الناخبة، ومكاتب التصويت وصولاً إلى منازعات عملية الترشح .

الفرع الأول :

منازعات القوائم الانتخابية

تبدأ العملية الانتخابية انطلاقاً من التسجيل في القوائم الانتخابية، هاته العملية تتخللها بعض المشاكل والتجاوزات تستوجب تدخل الهيئات المختصة للفصل في مختلف النزاعات الناشئة خلال هذه المرحلة لضمان انتخابات نزيهة، خاصة أن عملية وضع القوائم الانتخابية تعد من أهم مراحل العملية الانتخابية.

تعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية عملية معقدة، ولما كان القيد في الجداول الانتخابية إجبارياً فإن الجهة المكلفة بإعداد تلك الجداول قد تغفل تسجيل بعض الأفراد أو تسجل شخصاً بغير حق أو يتم تسجيل الشخص مرتين، فالعملية الانتخابية لا تمر إلا عبر قيد المواطنين أنفسهم في الجداول الانتخابية لأن سلامة العملية الانتخابية متوقفة على سلامة وصحة وانضباط القيد في الجداول الانتخابية¹، وعليه فإن المشرع قد فتح المجال أمام الأفراد لتقديم طعون وإدارية أخرى قضائية في تلك القوائم .فالقوائم الانتخابية تخضع أولاً للرقابة الإدارية التي تتولاها لجان مختصة، وتكون قرارات هاته الأخيرة قابلة للطعن أمام الجهة القضائية المختصة².

¹ / حسن محمد هند ، منازعات البرلمان و شروط الترشح لعضوية مجلس الشعب و الشورى ، دراسة مقارنة ، بدون طبعة دار الكتب القانونية ، 2006، ص52 .

² / نصت المادة 19 ، 20 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، على أنه يحق لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ، كما يمكن لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، و حددت المادة 21 من نفس القانون على أن أجل تقديم الطعون يكون خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات، و يخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية .تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون .

غير أن المشرع لم يحدد السلطات الممنوحة للجان الإدارية بشكل واضح و محدد .
نصت المادة 22 من قانون الانتخابات على إمكانية تقديم طعن أمام المحكمة المختصة
إقليمياً، ويقدم هذا الطعن من قبل الأطراف المعنية خلال خمسة (05) أيام كاملة يبدأ
سريانها من يوم تبليغ قرار اللجنة، على أن يمتد هذا الميعاد إلى ثمانية (08) أيام كاملة في
حالة عدم تبليغ قرار اللجنة الإدارية والذي كان جواباً عن الطعن الإداري، ويقدم الطعن
القضائي بمجرد التصريح لدى الجهة القضائية المختصة. وتصدر المحكمة قرارها في ظرف
أقصاه خمسة أيام ، و يكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يجب أن يكون الطعن مرتبطاً بحالة فردية أو مجموعة من الحالات المحددة بشكل
مضبوط¹، وضمن الآجال المحددة، وطبقاً للمبادئ العامة فسلطة القاضي في الفصل في
الطعون المقدمة هي سلطة محددة بما هو مطلوب في الطعن².

والملاحظ أن المشرع قد قلص من آجال الطعن في القوائم الانتخابية بموجب القانون
العضوي 01/12 حيث تقلصت آجال الطعن في قرار اللجنة من ثمانية أيام بموجب القانون
العضوي 07/97 إلى خمسة أيام وفي حالة عدم التبليغ قلصت الآجال من خمسة عشر يوم
إلى ثمانية أيام من تاريخ تقديم الاعتراض، كما تم تقليص آجال الفصل من قبل المحكمة من
عشرة أيام إلى خمسة أيام.

بالرغم من خصوصية المنازعات الانتخابية فيما يتعلق بقصر الآجال نظراً لقصر مدة
العملية الانتخابية، كونها عملية مركبة تمر بعدة مراحل، إلا أن المشرع قد بالغ في تقليص
آجال الطعن في القوائم الانتخابية، مما قد يؤدي إلى حرمان الأشخاص من ممارسة حقهم في
الطعن فيها.

العضوي التي تبنت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام. يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن
يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين بكل وسيلة قانونية .

¹ /hervé Cauchois , op . cit p 45 .

² /hervé Cauchois , op . cit p 46

كما أن أحكام المحكمة غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، وهذا ما يشكل تخلي عن إحدى أهم مبادئ التقاضي والمتمثلة في التقاضي على درجتين، خاصة أن رفض تسجيل الشخص في القائمة الانتخابية بموجب قرار قضائي نهائي قد يؤدي إلى حرمانه من حقه في الترشح في باقي الاستحقاقات الانتخابية. وعليه ونظرا لخطورة هذا الإجراء وتعلقه بحقوق سياسية للأفراد كان وجوبا على المشرع ضمان مبدأ التقاضي على درجتين .

الفرع الثاني :

منازعات استدعاء الهيئة الناخبة و مكاتب التصويت

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى قرار استدعاء الهيئة الناخبة ومدى امكانية الطعن فيه من جهة و سنتناول من جهة أخرى منازعات مكاتب التصويت .

أولا : منازعات استدعاء الهيئة الناخبة

يتم استدعاء الهيئة الناخبة بمناسبة إجراء الانتخابات التشريعية والمحلية، في غضون ثلاثة أشهر الأخيرة التي تسبق إجراء الانتخابات، وهو ما نصت عليه المادة 25 من القانون العضوي 10/16، وتقام الانتخابات في ظرف الثلاث أشهر التي تسبق انقضاء العهدة النيابية الجارية¹.

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية، فإنها تجرى خلال 30 يوم السابقة لانقضاء العهدة الرئاسية، ويكون استدعاء الهيئة الناخبة في ظرف 90 يوم قبل تاريخ الإقتراع²

أما في الحالات الإستثنائية المشار إليها بموجب نص المادة 88 من الدستور فتخفف المدة المتعلقة بإستدعاء الهيئة الناخبة إلى 30 يوم، ويصدر المرسوم الرئاسي المتضمن

¹/ المادة 84 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

² / المادة 135، 136 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .

استدعاء الهيئة الناخبة في حدود 15 يوم الموالية لإعلان حالة الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية.

وطبقا لنص المادة 89 من الدستور، فإنه في حالة حدوث وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع قانوني لأي مرشح من المترشحين للدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري ضرورة إعادة الانتخابات، ويحدد أجل تنظيمها في مدة أقصاها 60 يوما.

لم ينص المشرع على آجال استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات المجالس المحلية والتشريعية في حالة تعذر إجراء الانتخابات.

يتضمن المرسوم الرئاسي لاستدعاء الهيئة الناخبة، لموعد إجراء الإقتراع وإيداع الترشيحات، وفتح مكاتب التصويت، وتاريخ بدء وانتهاء الحملة الانتخابية، ولقد تميزت قرارات استدعاء الهيئة الناخبة في الانتخابات التشريعية والرئاسية بعد تبني التعددية الحزبية بتضمنها لجميع عناصر ومواعيد العملية الانتخابية على عكس ما كانت عليه في ظل الحزب الواحد¹.

ويعود الإختصاص في استدعاء الهيئة الناخبة، إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، سواء تعلق الأمر بالانتخابات التشريعية أو الرئاسية.

إن المشرع الجزائري لم ينص على الطعن في قرارات استدعاء الهيئة الانتخابية، في حالة عدم اعلان رئيس الجمهورية عنها أو تجاوز الآجال المحددة قانونا، ولم يحدد الجهة المختصة بذلك، كما لم يحدد آجال لذلك، وعليه وباعتبار أن قرار استدعاء الهيئة الناخبة من القرارات التمهيدية و التحضيرية للعملية الانتخابية، وتعتبر عملا إداري وفقا للمعيار العضوي والموضوعي، فهي قابلة للطعن مبدئيا أمام مجلس الدولة ليفصل فيها ابتدائيا ونهائيا إعمالا لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، ما

¹ / أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 90 .

لم تكيف على أنها أعمال سيادة، مما يكسبها حصانة، ويخرجها من إختصاص مجلس الدولة¹.

وبالرجوع إلى الاستحقاقات الانتخابية السابقة، فإنه لم يتم الطعن في أي قرار من قرارات استدعاء الهيئة الناخبة .

كما أن الإختصاص ينعقد للمجلس الدستوري لرقابة الإجراءات السابقة لعملية التصويت، باعتباره الهيئة المكلفة دستورا بالسهر على رقابة العملية الانتخابية .

في حين أنه يمكن اعتبارها من أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة²، وعليه فإن إغفال المشرع لتحديد إجراءات والجهة المختصة لم يكن سهواً، إنما عمداً، وعليه فإنه كان من المفروض أن يحدد اذا ما كانت هذه الأعمال تحديداً دقيقاً، حول إذا ما كانت من قبيل أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة، أو كونها أعمال إدارية تخضع للرقابة وعليه تحديد كذلك الجهة المختصة والإجراءات المتبعة.

ثانياً : منازعات مكاتب التصويت

من الضروري أن تكون مكاتب التصويت حيادية، كونها المكان الذي يتم فيه إجراء عملية الإقتراع، خاصة ان مكاتب التصويت تعتبر الميدان الخصب للتلاعب في أصوات الناخبين في حالة عدم حياده و نزاهته .

¹ / سماعيل لعبادي ، مرجع سابق ، ص 98 .

_ بن سنوسي فاطمة ، مرجع سابق ، ص 144 .

² / يقصد بأعمال السيادة و أعمال الحكومة كل القرارات التي تتخذها الحكومة ممثلة في رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو أحد الوزراء تطبيقاً لتوجه سياسي معين أو اختيار حكومي محدد، وكذا الشأن بالنسبة للمؤسسات السيادية الأخرى كالقضاء والبرلمان و المجلس الدستوري، فمضى تقررت صفة عمل السيادة فليس للقاضي الإداري إلا الحكم بعدم الإختصاص أياً كانت طلبات المدعي في دعواه، أي سواء تعلقت بالغاء أو التعويض . للمزيد أنظر:

_ نويري عبد العزيز ، المنازعة الإدارية في الجزائر : تطورها و خصائصها _ دراسة تطبيقية _ ، مجلة مجلس الدولة العدد08 ، 2006 ، ص 83.

وعليه ولضمان النزاهة والشفافية للعملية الانتخابية، فإن المشرع قرر مجموعة من الإجراءات تم تبينها خلال تطرقنا للإشراف القضائي على العملية الانتخابية، وبالإضافة للرقابة الإدارية والإشراف القضائي، فإن المشرع سمح بالطعن أمام القضاء الإداري .

وقد فصلت المادة 30 من القانون العضوي 10/16، حيث يمكن الطعن لتعديل القائمة التي تتضمن أعضاء مكاتب التصويت التي أعدها الوالي، ويتم ذلك بتقديم اعتراض كتابي مغلل خلال 05 خمس أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأول لهذه القائمة، هذا الاعتراض وفي حالة رفضه، يمكن الطعن في قرار الرفض الذي يبلغ للمعني خلال ثلاث أيام من تاريخ إيداع الاعتراض، ويكون الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال ثلاث أيام من تاريخ تبليغ قرار رفض الاعتراض، يبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه. ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

يقوم الطعن على سبب من الأسباب التالية: أن يكون عضو مكتب التصويت ليس ناخباً، أنه ليس ناخباً مقيماً على إقليم الولاية، أنه قريب من الدرجة الرابعة لأحد المترشحين في الانتخابات، أنه يتمتع بصفة منتخب، أنه عضو في حزب سياسي لأحد المترشحين في الانتخابات¹.

إن منازعات مكاتب التصويت يتم الفصل فيها خلال المرحلة التحضيرية، وليس بعد الإنتهاء من عملية التصويت مثلما تعمل به بعض الأنظمة الانتخابية في دول أخرى.

لم ينص المشرع على كيفية الطعن في قائمة أعضاء مكتب التصويت في الخارج، في حين أن المرسوم التنفيذي 36/12 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض و/ أو الطعن القضائي بشأنهم² في المادة السابعة منه نص على تطبيق نفس الأحكام الخاصة بكيفية الاعتراض و الطعن في أعضاء مكاتب التصويت داخل

¹ / سماعين لعبادي ، مرجع سابق ، ص 127 .

² / المرسوم التنفيذي 32/12 ، المؤرخ في 06 فبراير 2012، المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كيفيات ممارسة حق الاعتراض و/ أو الطعن القضائي بشأنهم ، الجريدة الرسمية ، عدد 08، بتاريخ 15 فبراير 2012.

الوطن، على منازعات مكاتب التصويت في الخارج ويكون الطعن أمام المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة وبنفس الآجال، حيث عن هذه الآجال تعتبر قصيرة جدا، يستحيل معها إمكانية تقديم طعون، وعليه فإنه يجب مراجعة هذه الآجال فيما يخص الطعن في أعضاء مكاتب التصويت في الخارج، لضمان الرقابة القضائية الفاعلة في أي مكان تجرى فيه العملية الانتخابية.

الفرع الثالث :

منازعات عملية الترشح

تعتبر مرحلة الترشح لأي استحقاق انتخابي، المرحلة التي يشتد فيها النزاع السياسي بين الأطراف الراغبة بالفوز بهذا الاستحقاق، ولقد سمح المشرع بالجوء للقضاء للفصل في النزاعات القائمة خلال هاته المرحلة، وعليه فإن قرارات رفض الترشح تكون قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية .

إن قرارات رفض الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية لا تخضع لرقابة القضاء، كونها تصدر نهائية من طرف المجلس الدستوري ومحصنة ضد أي نوع من أنواع الطعن القضائي وعليه فإن القرارات القابلة للطعن أمام القضاء هي قرارات رفض الترشح للمجالس المحلية والتشريعية.

نصت المادة 78 والمادة 98 من القانون العضوي 10/16 على أن قرارات الرفض لانتخابات المجالس البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني، قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ القرار.

وعليه فإن آجال الطعن يكون خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، على خلاف ما كان معمول به بموجب القانون العضوي 07/97، أين كان أجل الطعن محدد بيومين فقط فالمشرع من خلال إضافة يوم آخر، يكون قد فسخ المجال للمترشحين بالطعن أمام المحكمة

الإدارية في أجل أطول، يسمح لهم بتقديم دفعهم من أجل إقناع المحكمة الإدارية لقبول ترشحهم.

ويعتبر أي طعن خارج الآجال غير مقبول من الناحية الشكلية وهو ما جاء به الاجتهاد القضائي بموجب القرار 30902 مؤرخ في 27 /11/ 1982 أين تم عدم قبول الطعن بالإلغاء المقدم من طرف السيد ز.ج لسبب تقديمه بعد فوات الأجل المحدد قانونا¹.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة في الطعن خلال خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن المتعلق بالمجالس المحلية أو المجلس الشعبي الوطني، وتكون أحكامها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن².

وكما سبقت الإشارة، فإن أحكام المحكمة الإدارية نهائية غير قابلة للطعن، فلا يمكن عرض الطعن أمام مجلس الدولة لتقييم مدى تطبيق القانون في هذه القضايا فالمرشح يكون قد حرم من حقه في التقاضي على درجتين، ويتم إرجاع السبب في عدم السماح بالطعن في أحكام المحكمة لخصوصية المنازعات الانتخابية وارتباطها بأجال محددة وقصيرة، نظرا لوجود عمليات أخرى في المشوار الانتخابي.

كما أن المشرع لم يحدد صراحة الأشخاص الذين لهم الصفة في تقديم الطعن في قرارات رفض الترشح، مما يلزمنا الرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية

¹ / سايس جمال ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، إصدار منشورات كليك ، الجزائر ، 2013 ، ص 106 ، 107 .

² / لم ينص القانون 01/12 على هذا الشرط ، فالمحكمة الإدارية لم تكن ملزمة بأجل محدد عند الفصل في القضايا المتعلقة برفض ترشح المجالس المحلية، على عكس قضايا الترشح للمجلس الشعبي الوطني التي يجب عليها أن تفصل في الطعون المقدمة أمامها خلال 5 أيام .

09/08 الذي يمنح صفة التقاضي لكل من له صفة ومصلحة في النزاع ، كما ان الجانب التطبيقي يثبت أن من له الحق في الطعن هو المترشح فقط¹.

المطلب الثاني :

المنازعات المتعلقة بعملية التصويت .

إن جميع الأعمال السابقة لعملية التصويت، ماهي إلا مرحلة تحضيرية لعملية التصويت لضمان قدر كبير من النزاهة والمشروعية للعملية الانتخابية، إلا أن مرحلة التصويت تبقى من المراحل الحساسة من العملية الانتخابية، أين تنعكس عليها جميع المخالفات الواقعة خلال المراحل السابقة، وتؤثر عليها سلباً، ولذلك أقر لها المشرع حماية سواء من حيث الآليات المقررة لسير العملية بكل تنظيم، أو من ناحية الإجراءات والنصوص المنظمة لها.

أين يشيع الإعتراف الدستوري أو القانوني بحق المواطن في التصويت بين معظم الدول ويلعب دوراً جوهرياً وبناءً للثقة، وتجعل بعض الدول التصويت إجبارياً، ومع ذلك فحق التصويت ليس حقاً مطلقاً، وقد يكون محلاً لقيود معقولة غير تحكيمية ولا تتعارض مع رأي الشعب في التعبير الحر².

وإن كانت عملية التصويت وإعلان النتائج هي من إختصاص المجلس الدستوري خلال الإنتخابات التشريعية والرئاسية، إلا أن الإختصاص يبقى قائماً للقضاء الإداري بالنسبة للانتخابات المحلية.

^{1/} اعتبر القرار الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة، تحت رقم الفهرس 12/307 المؤرخ في 09/04/2012 بين المدعي ك.أ ممثلاً عن حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية لولاية بسكرة، وبين المدعى عليه والي ولاية أن صفة المدعى قائمة نظراً لصدور الرد عن المدعى عليه بعد تظلم المدعي، وهو ما يشكل قرار من حيث الموضوع.

^{2/} جاي س . جودوين _ جيل ، مرجع سابق ، ص 78 .

لقد خول المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات في نص المادة 170 منه، الحق لكل ناخب في المنازعة بشأن مشروعية عملية التصويت إداريا وقضائيا وذلك لتحقيق رقابة شعبية كبيرة على العملية الانتخابية، خاصة خلال هذه المرحلة الهامة والمحورية من مراحل العملية الانتخابية .

الفرع الأول : الطعن الإداري :

أعطى المشرع بمناسبة انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الحق لكل ناخب في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به، يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة أيام ابتداء من تاريخ استلامها للاحتجاج¹.

فاللجنة الولائية هي المختصة بالفصل في الطعون والتظلمات المتعلقة بصحة عمليات التصويت، وعليه فالطعن في هذه المرحلة وجوبي في مجال الطعن في صحة عمليات التصويت.

غير أنه ما يؤخذ على نص المادة أنها أولا، لم تحدد الأجل القانوني لرفع الطعن، أين نص فقط على ضرورة التسجيل ضمن محضر مكتب التصويت الذي يصوت فيه الناخب وعليه فالمدة التي يمكن رفع الطعن هي مدة يوم واحد على الأكثر، أي أن حقه في الطعن ينتهي بانتهاء عملية التصويت.

الأمر الذي يعتبر غير منصف لجميع الناخبين، فهذه المدة لا تكفي لرفع طعن وجمع الأدلة خاصة الذين قاموا بالتصويت في الساعات الأخيرة، ما يجب على المشرع إعادة النظر في هذا الأجل .

¹ / المادة 170 من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .

_ قلص المشرع من الآجال التي تفصل فيها اللجنة الانتخابية الولائية في الطعون المقدمة أمامها المتعلقة بصحة عمليات التصويت، أين كان الأجل المعمول به سابقا يقدر ب عشرة أيام .

كما ان المشرع نص على أن تفصل اللجنة الولائية في الطعون خلال خمسة أيام من تاريخ استلامها الاحتجاج ،ما يجعل يتبادر للأذهان أنه يمكن أن تطول فترة تسليم الاحتجاجات للجنة، وعليه كان من الأجدر أن يكون نص المادة خمسة أيام من تاريخ الإقتراع أو رفع الطعن، كون أن الاحتجاج يكون يوم الإقتراع ومهام أعضاء مكتب التصويت تنهي بانتهاء عملية التصويت والفرز .

الفرع الثاني : الطعن القضائي :

يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، حيث أن المشرع اكتفى بهذا القدر، دون أن يحدد أجل الطعن، وهو أمر غير مألوف لدى المشرع، الذي حدد اجل الطعن لجميع الطعون المرفوعة خلال جميع مراحل العملية الانتخابية.

حيث إن القانون العضوي 01/04 حدد مدة يومين كاملين كأجل للطعن في قرارا اللجنة الولائية، تسري من تاريخ اعلان النتائج من طرفها¹. ورجوع المشرع عن موقفه أمر غير مبرر.

خاصة أنه مع غياب نص صريح في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، نعمل بالمبادئ العامة، ليصبح أجل الطعن في تلك القرارات شهرين تسري من تاريخ تبليغ قرار الرفض². إن إعمال هذه الآجال في ما يتعلق بالمنازعة الانتخابية لا يتماشى مع طبيعتها، ويتنافى مع طابع الإستعجال والسرعة الذي تتميز به.

يجب على المشرع تدارك هذا النقص، خاصة أنه في حالة قبول الطعن من قبل المحكمة والفصل بإلغاء أوعدم صحة نتائج الانتخابات، فإنه يتم إجراء إنتخابات في ظرف 45 يوم،

¹ / المادة 18 من القانون العضوي 01 / 04 .

² / نصت المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الفقرة الرابعة : " في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها ، يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض . " ويعتبر الطعن المرفوع أمام اللجنة الولائية تظلما ، تفصل فيه في مدة 10 أيام من تاريخ تسلمه .

يسجل الطعن بمحضر مكتب التصويت وفق نموذج محدد أو جزء من المحضر يخصص لغرض تحرير الطعون والاحتجاجات .

الفصل الثاني :

رقابة القضاء الجنائي على العملية الانتخابية

يعتبر الانتخاب الدعامة الأساسية للوصول لنظام ديمقراطي حقيقي يعبر عن الإرادة الصحيحة للشعب، ولضمان شفافية ونزاهة الانتخاب وإضافة إلى الضمانات التي وضعها المشرع بوضع لجان رقابة وإشراف، ورقابة المجلس الدستوري والقضاء الإداري، فإن المشرع فرض حماية جنائية لها، للوصول إلى الغاية المرجوة بدون أي تجاوزات وذلك بتجريم بعض الأفعال الماسة بنزاهة الانتخابات، لوضعها في سكة المشروعية والنزاهة .

فالجريمة السياسية هي نوع من أنواع الجرائم الخطيرة التي لها الأثر السيئ على الفرد والمجتمع والدولة، ونتيجة لذلك أصبح هذا النوع من الجرائم، من أهم قضايا الفقه المعاصر الذي يتطلب البحث في المسؤولية الجنائية الموضوعة من قبل المشرع ومدى نجاعتها في التصدي والحد من مثل هذه الجرائم خاصة ما تعلق منها بالمجال الانتخابي.

وعليه فموضوع الجرائم الانتخابية يكتسي أهمية كبيرة، نظرا لارتباطه بالانتخاب وبأهم الحقوق السياسية للمواطنين سواء ناخبين أو مرشحين، فكل فعل يكتسي وصفا جنائيا يمس بالعملية الانتخابية خلال جميع مراحلها، يعتبر جريمة قرر لها المشرع العقوبة الموازية لها وذلك لردع كل من تخول له نفسه التلاعب بنتائج الانتخابات، والتطاول على القانون.

ويظهر دور القضاء بصفة جلية في هذا المجال، كونه حامي الحقوق والحريات وسيتم التطرق في هذا الفصل، من خلال المبحث الأول إلى مفهوم الجريمة الانتخابية وأركانها والأساس القانوني للحماية الجنائية للنظام الانتخابي، ليتم التطرق في المبحث الثاني لسلطات القاضي الجنائي في حماية النظام الانتخابي .

المبحث الأول :

مفهوم الجريمة الانتخابية و الأساس القانوني للحماية الجنائية

للنظام الانتخابي

يعرف السلوك الإجرامي تزايدا رهيبا أصبح يشكل خطرا كبيرا في جميع المجتمعات وتتعدد أسبابه وتختلف باختلاف الدوافع والغايات، ويسخر في سبيل ذلك كل الطرق غير مشروعة للوصول للهدف، وكما طالت هذه الظاهر جميع المجالات والميادين التي تتعلق بالنشاط الإنساني، فإنها طالت المجال الانتخابي بشكر بشع وخطير، كونها لا تمس مصالح فردية للأفراد بل تشكل مساس بالصالح العام والإعتداء على حقوق الجماعة بتغيير ارادتهم ما يشكل اعتداء على مصالح الأمة ككل.

فالجريمة الانتخابية لا تختلف عن غيرها من الجرائم، إلا أن ما يميزها هو ارتباطها بالمواعيد السياسية المتمثلة في الانتخابات بكل أنواعها، سواء كانت رئاسية أو تشريعية وكذا بجميع مراحل العملية الانتخابية، وهو الأمر الذي يجلب أطماع الكثيرين مما يجعلهم يقعون في دائرة الإجرام للظفر بمقعد انتخابي في أحد المجالس الانتخابية أو تولي زمام السلطة والحكم من خلال الانتخابات الرئاسية.

فنظرا لأهمية الموضوع وخطورته يجب التصدي له بجميع الوسائل الأخلاقية والدينية والقانونية، وإن كان مجال دراستنا الجانب القانوني ودور القضاء في التصدي لهذه الأفعال المجرمة من خلال جملة التشريعات التي تتضمن التجريم والعقاب، فإنه كان من الضروري التطرق له بأسهاب .

وعليه سنتناول في المطلب الأول مفهوم الجريمة الانتخابية بتسليط الضوء على تعريفها وأركانها، لتتطرق في المطلب الثاني للأساس القانوني للحماية الجنائية للنظام الانتخابي.

المطلب الأول :

مفهوم الجريمة الانتخابية

نظرا لأهمية الجرائم الانتخابية وخطورتها، لما تحققه من نتائج سلبية، دفع المشرع إلى تضمين القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بابا خاصا بالجرائم الانتخابية، مفصلا أحكامها والعقوبات المقررة لها، ولم يترك الأمر لتطبيق النصوص القانونية الموجودة في قانون العقوبات، ذلك أنه شدد في بعض الجرائم عند تعلقها بالانتخاب من جهة، ووجود جرائم خاصة ومرتبطة بالعملية الانتخابية لا نجد لها مجرمة فيه، كما أن الهدف الأساسي من جميع النصوص المنظمة للعملية الانتخابية هو درء الخطأ والتصدي لكل ما يمس بنزاهة الانتخابات وشفافيتها، لذلك فإنه يكثر الحديث عند كل موعد انتخابي عن ضرورة التصدي للجرائم الماسة بها خاصة ما تعلق بالتزوير في نتائج الانتخاب، والرشوة وتقديم الهبات وغيرها من الجرائم الماسة بعملية التصويت والمؤثرة في ارادة الناخب .

ورغم أن المشرع خص الجرائم الانتخابية بباب كامل ضمن مختلف القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات، غير أنه لم يرد فيه تعريفا للجريمة الانتخابية، واكتفى بذكر صورها والعقوبات المقررة لها، وعليه فإنه للوصول لمفهوم الجريمة الانتخابية نرجع للتعريف الفقهي وهو ما سنتطرق له في الفرع الأول، لنبين في الفرع الثاني الأركان الخاصة بالجريمة الانتخابية.

الفرع الأول :

تعريف الجريمة الانتخابية

إن الجريمة الانتخابية هي كل عمل أو امتناع ، يترتب عليه اعتداء على العمليات الانتخابية ويقرر القانون على ارتكابه عقابا¹.

كما تعرف بأنها جريمة سياسية تستهدف النيل من سلامة السير الطبيعي والسليم لعملية الانتخاب التي هي مصدر سلطة الناخبين، فهي كل فعل إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون ويرمي إلى الإعتداء على حق سياسي من خلال استهداف المس بحرية أو مشروعية وسلامة وسرية الإستفتاءات أو الانتخابات، قبل أو أثناء أو بعد الإقتراع².

والملاحظ أن التشريعات في غالبها، ومنها المشرع الجزائري لم تعرف الجريمة الانتخابية وإنما قامت فقط بوصف الأفعال التي تعد جرائم يعاقب عليها القانون في الميدان الانتخابي ، وكذا تعدادها و بيان العقوبات المفروضة إزائها³.

^{1/} فيصل عبد الله الكندري ، أحكام الجرائم الانتخابية ، لجنة التأليف و التعريب و النشر مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، سنة 2000 ، ص 06 .

^{2/} بن داود إبراهيم ، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي و الوطني، سلسلة الإصدارات القانونية ، ص 32 .

^{3/} أمل لطفي حسن جاب الله ، مرجع سابق ، ص 30 .

لم يكن للجريمة الانتخابية مورد ضمن قانون العقوبات، حيث إنها تخضع لتكييف مستقل فهي إما جريمة تزوير إذا تعلق الأمر بالوثائق والمحركات والمحاضر، أو جريمة غش إذا تعلق الأمر بزيادة في الأصوات أو انتقاص لها، أو رشوة إذا تعلق الأمر بالمقابل المادي غير مستحق لإخفاء أو زيادة أو أي أمر يتم دون وجه حق¹.

الفرع الثاني :

أركان الجريمة الانتخابية

تتمثل أركان الجريمة الانتخابية في ركنين أساسيين كغيرها من الجرائم : ويتمثل هاذين الركنين في الركن المادي والركن المعنوي فقيام المسؤولية الجزائية يتطلب القيام بالفعل المجرم قانونا الذي يترتب عليه المساس بالعملية الانتخابية بطريقة عمدية، وقيام العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

أولا : الركن المادي للجريمة الانتخابية

يتمثل الركن المادي في السلوك المرتكب، فلا يمكن وقوع جريمة دون القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل، فالسلوك المجرم يقصد به النشاط الإنساني الذي يتخذ مظهرا خارجيا يمكن للغير أن يحس به و يدركه، و قد يكون هذا السلوك فعل إيجابي أو سلبي².

ثانيا : الركن المعنوي للجريمة الانتخابية

¹ / بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 25 .

² / ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي ، جرائم الانتخابات ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، 2009 ، لبنان ، ص 106 .

ويتمثل في القصد من ارتكاب الجريمة ويتطلب توافر عنصرين أساسيين الإرادة والعلم والسؤال الذي يطرح هل الجرائم الانتخابية جرائم عمدية أو غير عمدية، هل يكفي توافر القصد العام أو يجب توافر القصد الخاص وهل تقوم الجرائم الانتخابية على أساس الخطأ.

إن التشريعات الانتخابية قد فرقت بين نوعين من الجرائم، الأول يستلزم لتوافر الركن المعنوي فيها وجود ما يعرف بالقصد الخاص والمتمثل في اتجاه ارادة الجاني الواعية إلى اقتراف الفعل المادي المكون للجريمة، فضلا عن استهدافه تحقيق النتائج المترتبة عليه لتوافر نية خاصة تحمل وحدها الجاني على ارتكاب الجريمة بهدف تحقيق هذه النية ، أما النوع الثاني فيرى أنه يكفي توافر القصد العام أي الإرادة الواعية لحقيقة الفعل المادي والعلم بعناصره¹.

المطلب الثاني :

الأساس القانوني للحماية الجنائية للنظام الانتخابي

أقر المشرع مجموعة من الضمانات، ومن بينها الحماية الجنائية للانتخابات التي تقوم على أسس محددة تتمثل في مبدئين أساسيين هما: مبدأ شرعية العمليات الانتخابية والثاني مبدأ تجريم الأفعال الماسة بالعمليات الانتخابية، وتعتبر هذه الحماية ضرورة حتمية، لما يتخلل العملية الانتخابية من تجاوزات وممارسات غير مشروعة وغير قانونية للظفر بالإستحقاق الانتخابي.

¹ / ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي ، مرجع سابق ، ص 128 .

ويقصد بالأساس القانوني للحماية الجنائية للنظام الانتخابي تقنين جميع العمليات والإجراءات الانتخابية، بصورة عامة وتحديد الجرائم الانتخابية التي تقع عليه والعقوبات الجنائية المقررة¹.

الفـرع الأول :

مبدأ شرعية العمليات الانتخابية

يقصد بمبدأ الشرعية أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن دون قانون، فالقاضي وهو بصدد تكييف الواقعة المادية المطروحة أمامه عليه التأكد من وجود نص قانوني يجرم هذا الفعل². فالمشرع الجزائري حدد الأفعال التي تشكل جرائم انتخابية، وذلك صراحة بموجب قانون الانتخابات وكذا قانون العقوبات .

وعليه فإن صحة عملية الانتخاب تتطوي على تقنين النظام الانتخابي، واحترام شرعية العمليات الانتخابية. فالمشرع الجزائري نظم قواعد العملية الانتخابية واجراءاتها وآجالها وكل ما يتعلق بها بموجب الدستور والقانون العضوي للانتخابات وكذا المراسيم التنظيمية. مما يجعل تقنين النظام الانتخابي تقنيا كليا جامعا مانعا .

واعتبارا لذلك صدرت النصوص المتعلقة بنظام الانتخابات، وكانت عملية التقنين جامعة وشاملة ومانعة بنصوصها القانونية والتنظيمية، كما تنص على ذلك كافة المواثيق التي تمس العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية³ .

¹/ عقيلة خالف، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، تصدر عن مجلس الأمة، العدد 16، ماي 2007، ص 66 .

² / بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 25 .

³ / عيسى تولموت، النظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، تصدر عن مجلس الأمة، العدد 16، ماي 2007، ص 37 .

كما حدد المشرع على سبيل الحصر الجرائم الانتخابية والأحكام الجزائية، التي تتطلب تلبية استجابة متطلبات المحافظة على أمن الدولة وسلامتها ورعاية مصلحتها العامة والدفاع عن نظامها العام، وحماية الأخلاق والآداب العامة فيها، وقد انتهج المشرع المنهج الموضوعي في تقنين الجرائم الانتخابية وتحديد عقوباتها، دون المنهج الشخصي القائمة على الأخذ في الاعتبار والنظر إلى أشخاص مرتكبيها كفاعلين أصليين أم شركاء فيها .

ويجب التأكيد على ضرورة الالتزام بتطبيق أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجزائية فيما لم يرد بشأنه نص في القانون الانتخابي، وما تم الإحالة بشأنه من جانب هذا الأخير إلى القانون الجنائي الموضوعي أو الإجرائي العام، وذلك باعتبارهما القانونين العامين واجبا التطبيق، مالم يرد فيه نص بالتشريعات الجنائية الخاصة والتي من بينها الشق الجنائي من القانون الانتخابي رقم 1 .

وبالنسبة لقانون العقوبات فقد عالج الجرائم الانتخابية في القسم الأول من الفصل الثالث تحت عنوان المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب من المادة 102 إلى 106. حيث يتكفل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بتقرير مجموعة من الضمانات الإدارية والقانونية والسياسية والقضائية لضمان حرية الانتخابات وشرعيتها، طبقا للمعايير المقررة دوليا في تجربة الممارسة الديمقراطية.

وأهم الضمانات القانونية التي جاء بها القانون العضوي لنظام الانتخابات، توفير وتكريس حماية قانونية وجنائية لمواجهة المخاطر المحدقة بممارسة حقي الانتخاب والترشح² وتحقيقا لهذا الغرض اتجهت إرادة المشرع إلى ضرورة تجسيد الحماية الجنائية عن طريق تجريم

¹ / عقيلة خالف ، مرجع سابق ، ص 68.

² / تضمن الباب الثامن من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، الأحكام الجزائية المتعلقة بالانتخابات في حين أن القانون العضوي 10/16 تناول تلك الأحكام بموجب الباب السابع من المادة 179 إلى المادة 223 .

كل فعل يهدف المساس بسلامة الممارسة الانتخابية والتأثير على الناخبين على نحو يجعلهم يفقدون الثقة في النظام الانتخابي، وما ينتج عنه من تمثيل نيابي ووظيفي إداري في الدولة¹. كما يتضمن مبدأ شرعية العمليات الانتخابية، ضرورة احترام مختلف الأحكام المشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية الواردة في الباب الأول من القانون العضوي رقم 10/16 والتي لا يمكن مخالفتها، ويتكرس احترام شرعية العمليات الانتخابية بالخصوص على ضرورة التمتع بالأهلية الانتخابية وضرورة التسجيل في القوائم الانتخابية.

الفرع الثاني :

مبدأ تجريم الأفعال الماسة بالعمليات الانتخابية

على الرغم من كل الضمانات التي وضعها المشرع لحماية النظام الانتخابي بوضع العديد من التشريعات لتنظيم مباشرة عملية الانتخاب، و توفير الحماية الإدارية والقضائية والدستورية إلا أنها لا تكفي لمنع التعرض لمختلف أشكال التلاعب والطرق غير مشروعة للفوز بأصوات الناخبين، مما قد يمس بصلب العملية الانتخابية و يؤدي إلى تغيير نتائجها. اتجه المشرع الجزائري، على غرار باقي التشريعات الأخرى إلى توفير الحماية القانونية اللازمة لضمان نزاهة وشفافية العملية القانونية، وذلك بتجريم كل فعل يقع بهدف المساس بسلامة هذه العملية، مما يؤثر على نتائجها، الأمر الذي يخرجها من نطاق الديمقراطية . تختلف الجرائم الانتخابية وتتعدد بقدر المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، وعلى وجه الخصوص منذ قيد الناخبين في الجداول الانتخابية، أين تشهد هذه الأخيرة تجاوزات كثيرة وكذا الحملة الانتخابية ومرحلة التصويت والفرز، وصولا إلى مرحلة إعلان النتائج .

أولا : الجرائم المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية

¹ / عقيلة خالف ، مرجع سابق ، ص 69 .

يعد القيد في الجداول الإنتخابية خطوة ضرورية ،كي يتسنى للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية عن طريق التصويت، فهذه المرحلة يتم فيها ادراج اسماء من تتوافر فيهم شروط الانتخاب في قوائم الانتخابية وبدون هذا القيد لا يحق للناخب ان يمثل امام صندوق الاقتراع من اجل ممارسة حقه بالمشاركة في الانتخابات حتى وان كانت الشروط كافة متوافره فيه ويلزم لقيد المواطن في أحد الجداول الإنتخابية، توافر شروط معينة تختلف بحسب القانون المنظم وعليه فإن القيد الذي يتم على خلاف الشروط المتطلبة قانونا يشكل خرقا لقواعد قانون الانتخاب . مما يجعل مرحلة القيد في الجداول الإنتخابية من أكثر المراحل خطورة باعتبارها المدخل الرئيسي للغش والإحتيال¹.

هذه الخطوة أدت إلى زيادة عناية المشرع واهتمامه البالغ بتحديد الأحكام المنظمة لتلك المسؤولية بجرائمها والعقوبات المقررة لها، وذلك لارتباط مخالفات القيد غير القانوني وغير السليم ارتباطا وثيقا بعملية التصويت، لما هو مسلم به من أن ممارسة الناخب لحقه وواجبه في التصويت، أمر متوقف أساسا على سبق إدراج اسمه بصورة قانونية صحيحة بأحد جداول الانتخاب.

الأمر الذي دفع بالمشرع لتوفير حماية للجداول الإنتخابية، بتحديد الجرائم التي تتركب والمتعلقة بها، و تحديد العقوبات اللازمة لها، من توفير حماية لهذه الجداول، لأن عملية القيد المشروعة والسليمة تؤدي إلى المساهمة في نزاهة العملية الانتخابية، وشفافيتها ومصداقيتها.

نص المشرع على الجرائم المتعلقة بالقيد في الجداول الإنتخابية في الباب السابع من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات²، حيث تضمن نص المادة 197 جريمة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية والتي يتمثل ركنها المادي في حالتين الأولى استعمال طالب التسجيل أسماء أو صفات مزيفة أو قيامه عند التسجيل و الحالة الثانية إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون و ذلك بغرض الحصول على أكثر من شهادة

¹ / آري عارف عبد العزيز المزوري ، مرجع سابق ، ص 70 .

² / انظر المواد : بموجب المواد 197 ، 198 ، 199 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالإنتخابات .

تسجيل أو أكثر من بطاقة ناخب بقصد التصويت المتكرر بغير حق أو منح التوقيع لأكثر من مترشح . وقد قرر المشرع عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من اربعة آلاف 4000 دج إلى أربعين ألف 40000 دج . فوفقا لما سبق فإنه يستوجب لقيام هذه الجريمة أن يحصل بخلاف ما جاء به قانون الإنتخابات من أحكام ، بما في ذلك عدم توافر الشروط المطلوبة في الناخب بتقديم شهادات مزورة تخص أهليته أو سنه أو جنسيته أو شخصه أو القيام بتحريف أو اخفاء لأحد موانع الانتخاب¹ .

أما المادة 198 نصت على أن جرم تزوير إما في تسليم شهادة تسجيل أو تقديم هذه الأخيرة من قبل الشخص من أجل الحصول على بطاقة ناخب أو شطب القوائم الانتخابية، وقررت كعقوبة لذلك الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من ستة آلاف (6.000 دج) إلى ستين ألف (60.000 دج) ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة² .

ويعاقب بنفس العقوبة³ كل شخص يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها⁴ .

لم تقتصر حماية المشرع للقوائم الانتخابية عند هذا الحد بل امتد لقطع جميع سبل التلاعب والمساس بها وذلك بمعاقبة كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة. وهو الجرم الذي تضمنته المادة 200 من قانون الإنتخابات وعقبا لذلك الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ستة آلاف (6.000 دج) إلى ستين ألف (60.000 دج) .

¹ / أمل لطفي حسن جاب الله ، مرجع سابق ، ، ص 46 .

² / يفترض في هذه الجريمة أن يقوم بها الموظف المستلم للوثائق الخاصة بالتسجيل في القوائم الانتخابية ، كأن يسلم شهادة تسجيل مزورة وهو لم يسجله أصلا في القائمة الانتخابية ، أو أن يسلمه شهادة تسجيل غير صحيحة . في حين أن تقديم شهادة التسجيل يكون من قبل الناخب من أجل الحصول على بطاقة الإنتخاب .

³ / المادة 199 من القانون العضوي 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات .

⁴ / توجد صور عديدة و مختلفة لعرقلة عمليات ضبط القوائم الانتخابية كإتلاف هذه القوائم أو عرقلة الهيئات المكلفة للقيام بهذه العملية أو المراقبة لها .

فصفة الجاني في هذه المادة لا تشمل طالب التسجيل بل الغير وقد يكون أي شخص أو الموظف القائم بالتسجيل أو الشطب في القوائم الإنتخابية .

كما يمكن الحكم على مرتكب الجريمة المذكورة أعلاه ، بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين(2)على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر¹.

إن هذه الأفعال المنصوص عليها بموجب المواد السالفة الذكر،تتمثل أساسا في جريمة القيد المتكرر وجريمة القيد غير المشروع وكذا جريمة الإعتداء على الجداول الإنتخابية فالسلوك الإجرامي لجريمة القيد متكرر يتمثل في تسجيل الشخص لنفسه في أكثر من جدول انتخابي وفي دوائر انتخابية متعددة ، باعتبار أن القاعدة التي تحكم القيد في الجداول الإنتخابية هي وحدة القيد²، حيث أنه بمجرد أن يقيد الشخص اسمه في جدول انتخابي يخص دائرة انتخابية ما يكون قد استنفذ حقه في القيد³.

فالمشرع الجزائري حدد الركن المادي لجريمة القيد غير المشروع تحديدا واضحا بتحديد الوسائل التي يقع بها الفعل المكون للجريمة، والتي تكون باستعمال تصريحات مزيفة كتقديم الشخص مثلا تصريحا مزيفا بأنه يقيم في بلدية من أجل ان يسجل بالجدول الإنتخابي أو أن يقدم شهادة مزورة كتقديمه شهادة ميلاد مزيفة بأنه بلغ سن الإنتخاب رغم عدم بلوغه والنتيجة الإجرامية هي وقوع عملية القيد والتسجيل أو الشطب بناء على هذه الأفعال أو بدون وجه حق.⁴

كما ذهب المشرع الجزائري إلى تجريم كل فعل يتمثل في تزوير أو الغش بشأن التسليم أو تقديم لشهادات القيد، أو الشطب في الجداول الانتخابية، وكذا كل فعل يقوم به شخص

¹ / يشمل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية طبقا لنص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الفقرة 02 الحرمان من الحق الانتخاب و الترشح و حمل أي وسام .

² نصت المادة 8 من القانون العضوي 10/16 على أنه لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.

³ / آري عارف عبد العزيز المزوري ، مرجع سابق ، ص 87 .

⁴ / الوردي براهمي ، مرجع سابق ، ص 72 .

يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية، أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها. وهو ما يمثل جريمة الإعتداء على الجداول الانتخابية. لم يحدد المشرع الطرق التي من شأنها أن تعترض سبيل ضبط الجداول الانتخابية فكل سلوك من شأنه أن يعترض سبيل ضبط الجداول الانتخابية، يعد جرماً يعاقب عليه ويجب أن تتحقق النتيجة، وهي إعاقة سبيل ضبط الجداول، وتكون هناك رابطة بين سلوك المرتكب والنتيجة¹.

ولقيام هذه الجرائم لابد من توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد العام فيجب علم الجاني بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني، وأن تتجه إرادته لتحقيق هذه العناصر وقبولها. تتميز جرائم القيد في الجداول الانتخابية بالشمولية كونها تشمل كل أطراف العملية الانتخابية الناخب والمرشح ورجال الإدارة وقد تمتد للغير².

ولقد ضيق المشرع من سلطة القاضي في تسليط العقوبة، بالزامه بعقاب مرتكب الجرم بالحبس وكذا الغرامة المالية، وتبقى سلطته قائمة في تحديد حد العقوبة والغرامة بين الحد الأدنى والحد الأقصى.

كما ساوى المشرع في نص المادة 198 و199، بين ارتكاب الجريمة والمحاولة أو الشروع فيها، ويعد هذا التشدد منطقياً في مجال السياسة العقابية بشأن الجرائم الانتخابية التي تعد نوعاً خاصاً من الجرائم الجنائية لتعلقها في جميع مفرداتها بهدف المحافظة على المصلحة العامة للدولة في المقام الأول، ومن دون الإخلال بمصالح الأفراد المتعلقة بها³.

¹ / الوردى براهيمى ، نفس المرجع السابق ، ص 77 .

² / مصطفى محمود عفيفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين و المرشحين و رجال الإدارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 55 .

³ / مصطفى محمود عفيفي ، مرجع سابق ، ص 83 .

لم ينص المشرع الجزائري في القانون 01/12 وكذا القانون 10/16 على الجريمة المتعلقة بتغيير الموطن المنصوص عليها بموجب القانون العضوي 07/97، أين نصت المادة 217 منه على أن يعاقب بغرامة من خمسمائة دينار إلى خمسة آلاف، كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون¹.

ثانيا : الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشح

ضمن المشرع الجزائري حرية الترشح، لكل من تتوفر فيه الشروط اللازمة المحددة قانونا أسوة بذلك بحريته في الإلتخاب، الأمر الذي يضمن للمواطن حقه الدستوري في ممارسة حقوقه السياسية للوصول لنظام سياسي ديمقراطي، يقوم على أساس مبدأ المشروعية وسيادة القانون، فالشروط التي وضعها المشرع لا تمثل خرقا لمبدأ المساواة، وإنما هي ضرورة حتمية لضمان شرعية العملية الإلتخابية، إلا أن هناك من يتعدى على أحكام القانون العضوي المنظم لكيفية الترشح، ما يجعله مرتكبا لجرم يعاقب عليه القانون .

فوضع المشرع لمجموعة من الشروط للحصول على صفة الناخب، تتعلق أساسا بالسن والأهلية والجنسية، ورقابة القضاء بمدى إستيفاء هذه الشروط تركز على وضع تصور موضوعي يستمد منطقته الخاص من خلال تبلور ثلاث اعتبارات أساسية:

_ أن الحق في التصويت لا يمنح إلا لمن يتوفر على الأهلية الضرورية لممارسته .
_ أن الحق في التصويت هو شرف للمواطن مما يبرر حجبه عن بعض الفئات التي تمت إدانتها قضاء.

_ أن منع حق التصويت يبقى رهين التوفر على الجنسية الوطنية في تفعيل مباشر للعلاقة الجدلية بين التصويت والمواطنة².

¹ / نصت المادة 14 من القانون العضوي 07/97 : "إذا غير الناخب المسجل في قائمة إنتخابية موطنه، تعين عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة."

² / مراد آيت ساقل ، مرجع سابق ، ص 07.

والجرائم المتعلقة بمرحلة الترشح تتمثل في جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح ،
والجريمة الثانية الترشح المتكرر في انتخاب واحد .

1 / جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح :

تتعلق جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح بشرط جمع التوقيعات، المطلوب قانونا لتقديم ملف ترشح لأي استحقاق انتخابي، سواء كان رئاسيا أو تشريعيا¹.
فنظرا لضرورة جمع التوقيعات، وأهميتها بالنسبة للترشح فإنه المشرع منع أن يمنح الناخب توقيعاً لأكثر من مرشح، وهو ما نصت عليه المادة 73 و94 من قانون الانتخابات 10/16 على أنه لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعاً إلا لمترشح واحد فقط، كما يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغياً، ويعرض صاحب التوقيعات للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا

القانون العضوي² .

فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في قيام الناخب بمنح توقيعاً لأكثر من مترشحاً أو أكثر من قائمة مترشحين، ولا يقوم الجرم إلا في من توفرت فيه صفة الناخب أي أن يكون مسجلاً في القوائم الانتخابية فإن لم يكن مسجلاً لا يسأل جنائياً³. أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فإنه يتطلب لقيامها توافر القصد العام الذي يقوم على العلم والإرادة .

¹ / اشترط القانون العضوي 10/16 في حالة عدم الحصول الأحزاب على نسبة 4 % في الانتخابات الأخيرة أو أنها لا تتوفر على عشر منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح بها، فإنه يشترط على ضرورة جمع التوقيعات، نصت المادة 73 على ضرورة جمع 50 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية لكل مقعد مطلوب شغله في الانتخابات المحلية، في حين نصت المادة 94 على ضرورة جمع 250 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله للمجلس الشعبي الوطني .

² نصت المادة 143 من القانون العضوي 10/16 على ضرورة أن يمنح كل ناخب توقيعاً لمترشح واحد فقط في الانتخابات الرئاسية، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغياً ويتعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 212 من نفس القانون.

³ / الوردى براهمي ، مرجع سابق ، ص 106 .

إن العقوبة المقرر لهذه الجريمة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من أربعين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)¹ .

2/ جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد :

جرم المشرع الجزائري الترشح المتكرر، وذلك نظرا لجسامتها وآثارها الانعكاسية الماسة بسلامة العملية الانتخابية ونتائجها، ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في أن يقوم الشخص بترشيح نفسه في أكثر من قائمة انتخابية سواء في دائرة انتخابية أو عدة دوائر وعليه فإنه يجب أن يكون الترشح في قائمة واحدة لحزب واحد أو قائمة أحرار لدائرة انتخابية واحدة، وهو ما نصت عليه المادة 202 من القانون العضوي 10/16 والتي بموجبها يعاقب كل مواطن قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية في انتخاب واحد بالحبس من ثلاثة أشهر (3) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من أربعة آلاف (4000 دج) إلى أربعين ألف (40.000 دج) .

وتعتبر جريمة الترشح المتكرر من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد العام، إلا أن هناك من يرى أنه يكفي لتكامل أركانها وتوقيع الجزاء المقرر لها، ثبوت الركن المادي لها والمتمثل في واقعة الترشح المتكرر في نفس الاستحقاق الانتخابي². كما اقتصر المشرع الجزائري على عقاب المترشح، دون امتداد التجريم والعقاب إلى كل من ساعده في تحقيق هذا الترشح المتعدد على عكس المشرع الفرنسي الذي عاقب مساعد طالب الترشح المتكرر سواء بالتوقيع على الأوراق الخاصة به أو عرض إعلانات الترشح أو توزيع المنشورات أو المطبوعات الخاصة بهذا المرشح³ .

^{1/} خفض المشرع بموجب نص المادة 212 من القانون العضوي 10/16 من الحد الأدنى للعقوبة بجعلها ثلاث أشهر بدل ستة أشهر طبقا لنص المادة 225 من القانون 01/12، في حين أنه رفع من الحد الأدنى للغرامة المالية بجعلها تبدأ من 50.000 دج بدل 40.000 دج .

^{2/} مصطفى محمود عفيفي ، مرجع سابق ، ص 108 .

^{3/} مصطفى محمود عفيفي ، مرجع سابق ، ص 110 .

إن العقوبة المقررة لجريمة الترشح المتكرر هي نفس العقوبة المقررة لجريمة التصويت المتكرر وهو ما يثبت نية المشرع في توفير الحماية القانونية لكل من حق الترشح و الانتخاب على حد سواء .

ثالثا : الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية

اهتم المشرع الجزائري بالحملة الانتخابية، فنظم أحكامها بموجب الباب السادس من القانون العضوي 10/16، فخصص الفصل الأول للحملة الانتخابية، أما الفصل الثاني فخصصه للأحكام المالية الخاصة بها. وللحفاظ على نزاهة الحملة الانتخابية قام المشرع بحظر جملة من الاعمال المخلة بالحملة الانتخابية، وقرر عقوبات جزائية لكل من يخالف هذه الأحكام، خاصة وأن الحملة الانتخابية تعتبر ممارسة مجموعة من الضغوط على الإرادة الحرة للمواطنين لكي يتبعوا موقفا معينا دون أن يؤدي ذلك إلى سلب تلك الإرادة¹.

فالمشرع وضع أحكام وقواعد واضحة تتعلق بالحملة الانتخابية والموارد المالية الخاصة بها كما أتاح فرص متساوية أمام كافة المترشحين من حيث الاستفادة من كافة الوسائل لعرض أفكارهم ووجهات نظرهم وبرامجهم بكل الوسائل المسموح بها في الدعاية الانتخابية من جهة، ومن جهة أخرى مراعاة المركز المالي للمرشح بوضع حدود دقيقة للمبالغ التي يمكن إنفاقها في الدعاية الانتخابية².

و تتمثل جملة الأحكام المتعلقة بالحملة الانتخابية في :

_ احترام مدة الحملة الانتخابية التي يتم فتحها قبل 25 يوم من يوم الإقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الإقتراع وإذا أجري دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم

¹ / عيد وسعد علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، دار منشورات الحلبي الحقوقية ، ص ص 116، 117 .

² / الوردي ير اهيمي ، مرجع سابق ، ص 120 .

بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع¹.

_ منع استعمال اللغات الأجنبية واحترام البرامج المودعة من قبل المترشحين².

_ فتح وسائل الإعلام أمام المرشحين و تخصيص أماكن عمومية لهم لإقامة مؤتمراتهم الانتخابية، و يكون لهم طبقا للمادة 177 مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية الوطنية والمحلية.

_ نصت المادة 179 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على أن تنظم التجمعات والاجتماعات الانتخابية طبقا لأحكام قانون التجمعات والتظاهرات العمومية .

_ طبقا لنص المادة 180 من القانون العضوي 10/16 يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.

_ كما يمنع طبقا لنص المادة 181 نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في

التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل اثني وسبعين (72) ساعة وخمسة (5) أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج ، من تاريخ الاقتراع .

_ تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي، ويمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة³.

_ منع استعمال ممتلكات الدولة و رموزها⁴.

¹ / المادة 173 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

² / المادة 175 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

³ / المادة 182 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

⁴ / المادة 186 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

_ نصت المادة 184 على منع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية.

_ يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك¹.

_ أكدت المادة 185 على ضرورة امتناع كل مترشح عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.

فالجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية تتمثل في تلك التي تمس بالضوابط الزمنية المحددة قانوناً للدعاية الانتخابية في بدئها وانتهائها، حيث استوجب المشرع على كل أطراف العملية الانتخابية من مرشحين ومنتخبين وإداريين وغيرهم لكون هذا الإخلال سيمس بمبدأ المساواة بين المترشحين، ولكونه يمس قبل ذلك بالضوابط والقواعد الزمنية المحددة قانوناً²، و تتمثل هذه الجرائم في :

1/ الجرائم المتعلقة باستعمال أساليب ووسائل الدعاية الانتخابية المحظورة قانوناً

كما سبق وبيننا، فإن المشرع وضع جملة من الأحكام تتعلق بالحملة الانتخابية من حيث الأساليب والوسائل، وقرر عقوبات جزائية لكل من خالف هاته الأحكام، وذلك لردع كل من يحاول مخالفة القانون، من أجل فتح فرص متساوية أمام جميع المترشحين للإستفادة من الحملة الانتخابية لكسب رضا الناخبين و أصواتهم .

فالمشرع نص بموجب المادة 214 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على أن يعاقب بغرامة من اربعمائة ألف دينار(400.000دج) إلى ثمانمائة ألف دينار(800.000 دج) وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس (5) سنوات على

¹ / المادة 183 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

² / أمل لطفي حسن جاب الله ، مرجع سابق ، ص 60 .

الأكثر¹، كل من يخالف أحكام المادتين 175 و 176 من هذا القانون العضوي والتي تمنع استعمال اللغات الأجنبية خلال الحملة الانتخابية والتقيد بالبرامج الحزبية .

كما منع المشرع الجزائري استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك، وكذا منع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية، وكل من يخالف ذلك يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)²

ويعاقب بموجب المادة 216 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من ستة آلاف دينار (6.000 دج) إلى ستين ألف دينار (60.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة 185 من هذا القانون العضوي، التي تنص على ضرورة امتناع كل مترشح عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروعة أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.

وتتشدد المشرع في معاقبة كل من يقوم بالاستعمال السيء لرموز الدولة، وتمثلت العقوبة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من مئة ألف (100.000 دج) إلى خمسمئة الف (500.000 دج)³.

¹ / عدل المشرع الجزائري من العقوبة التكميلية بموجب القانون العضوي 16 / 10 بجعلها لمدة خمس سنوات على الأكثر بدل ثلاث سنوات على الأقل طبقا لما كانت عليه بموجب المادة 227 من القانون العضوي 01/12، و يكون بذلك قد تدارك النقص الذي اعترى نص المادة 227 سابقا بعدم تحديدها للحد الأقصى لتطبيق العقوبة التكميلية ، وهو ما يمكن معه تطبيق العقوبة لمدى الحياة ، غير أن المشرع أبقى على وجوبية تطبيق العقوبة و ليس جوازها كما هو الأصل في العقوبات التكميلية ، غير أنه بالمقابل لم ينص على حدها الأدنى .

² / المادة 215 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

³ / المادة 217 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

على الرغم من نص المشرع على الأجل المحددة للحملة الإنتخابية، كما نص بموجب المادة 173 على أنه لا يمكن لأي كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المحددة قانونا، إلا أن المشرع لم ينص على عقوبات جزائية نتيجة مخالفة ذلك على عكس ما كان عليه الحال بموجب القانون 07 /97 الذي نص على معاقبة كل من يخالف الأحكام المتعلقة بآجال الحملة الإنتخابية، وقرر عقوبة تتمثل في غرامة من خمسين ألف (50.000 دج) إلى مئة ألف دينار (100.000 دج) والحرمان من حق التصويت وحق الترشيح لمدة ست سنوات على الأقل .

ترك المشرع هذا الأمر للجان الرقابة والاشراف لتنظيم الحملة الانتخابية وآجالها وفرض العقوبات اللازمة لردع مثل هذه المخالفات .

2 / الجرائم المتعلقة بتمويل الحملة الإنتخابية .

حظر المشرع الجزائري على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية¹، ويعاقب كل من يقوم بذلك طبقا لنص المادة 218 من القانون العضوي 10/16 بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من اربعين (40.000 دج) إلى مئتي ألف دينار (200.000 دج). كما فرض المشرع بموجب نص المادة 196 على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها ويسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري وينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

¹ / المادة 191 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

كما ترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس. وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في القانون للانتخابات¹.

وطبقا للمادة 219 كل من يخالف هذه الأحكام، يعاقب بغرامة من أربعين ألف دينار (40.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) وبحرماته من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست(6) سنوات على الأكثر، كل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة 196 من هذا القانون العضوي، فالمشرع أولى أهمية خاصة لمصادر تمويل الحملات الانتخابية، وكذلك وضع سقف للنفقات².

فقبول المرشح للتبرعات المالية المحظورة بموجب النصوص السابقة الذكر يشكل الركن المادي للجريمة، كما أن الانفاق على الدعاية الانتخابية فوق الحد المقرر قانونا يشكل جريمة يعاقب عليها المشرع المرشح³، أو إذا تعمد المشرع ذكر نفقات غير حقيقية تم صرفها على الحملة أو انكار الموارد التي مول بها حملته الانتخابية، كما يشكل الامتناع عن تقديم حساب

¹ / نصت المادة 206 لكل المترشحين للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة 10% عندما يحرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة بالمائة (10%) وتقل أو تساوي عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها، ويرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة (20%) من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به. وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة (30) % بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين في المائة (20) % من الأصوات المعبر عنها. ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري بالنتائج.

و طبقا لنص المادة 195 يمكن لقوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة (20) % على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25) % من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به، يمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته ولا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري بالنتائج .

² / عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، 2014، ص 180.

³ / رفع المشرع بموجب القانون العضوي 10/16 المادة 194 من الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية والذي حدد ب مليون وخمسمائة دينار (1.500.000) دج عن كل مترشح.

الحملة للمجلس الدستوري يعد مخالفة ويعاقب عليها بعقوبات جزائية بالإضافة إلى حرمانه من حق الاسترداد الجزافي¹.

رابعا : الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت.

لقد أعطى المشرع لكل مواطن الحق في حرية التصويت دون قيد أو شرط وقد رتب على كل فعل يخل بهذا المبدأ جزاء جنائي، وذلك لضمان حسن سير عملية التصويت بكل نزاهة ومصداقية .

وتتمثل الجرائم الماسة بحرية التصويت في الجرائم التالية: الجرائم المتصلة بصحة وسلامة التصويت، جرائم المتصلة بحسن سير عملية التصويت. ولا يعتبر الامتناع عن التصويت جريمة يعاقب عليها المشرع الجزائري، وذلك على أساس أنه لا يمكن إجبار الفرد على القيام به فمتى كان للناخب الخيار بين الإمتخاب أو الإمتناع يكون الإمتخاب إختياريا² على عكس بعض التشريعات الاخرى، نظرا لاعتبار أن الانتخاب اختياري وهذا راجع لطبيعة القانونية للانتخاب، والتي تم التطرق إليها في الفصل الأول من الباب الأول في هذا البحث.

1/ الجرائم المتصلة بصحة وسلامة التصويت

وضع المشرع مجموعة من التدابير والإجراءات لضمان السير الحسن لعملية التصويت، كما جند مجموعة من الهيئات التي تعمل على ذلك، إلا أن هذه المرحلة و رغم قصر مدتها فغالبا ما تستغرق يوما واحدا، وكاستثناء يومين، إلا أنها تتعرض لجملة من التجاوزات قد تصدر عن الناخبين انفسهم، وقد تصدر هذه التجاوزات من قبل جهات أخرى للتأثير على إرادة الناخب .

والجرائم المتصلة بصحة وسلامة التصويت تتمثل من جهة في جرائم التصويت بغير وجه حق، هاته الأخيرة تنطوي على الجريمة التصويت مع علم الناخب أن اسمه أدرج في الجدول

¹ / الوردى براهيمى ، مرجع سابق ، ص 137 .

² - Charles debbasch jean-marie pontiere, jacques bourdon, etjc ,ricci droit _ constitutionnel et institutions politiques_1983 p5.

بغير حق، و جريمة التصويت منتحلا اسم الغير، وكذا جريمة التصويت المتكرر، ومن جهة أخرى جريمة استعمال القوة و التهديد للتأثير على الناخب أو منعه من إبداء رأيه .

أ — جرائم التصويت بغير وجه حق :

تتعدد صور التصويت بغير وجه حق، وذلك بالتصويت بناء على قيد في الجدول الإنتخابي على أساس الغش، والتصويت بانتحال اسم الغير، أو التصويت لأكثر من مرة في انتخاب واحد.

وعليه فإن المشرع الجزائري فصل في تحديد القيد غير المشروع، والأفعال التي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون، وهذا لضمان انتخابات تتم بالنزاهة والديمقراطية.

— جريمة التصويت بناء على قيد في الجدول الانتخابي على أساس الغش

تكمن الوظيفة الأساسية للقوائم الإنتخابية، في التأكد من كون الشخص المتواجد أمام صندوق الاقتراع، يستجمع الشروط الموضوعية المثبتة للحق في التصويت، وهي بذلك تشكل أداة قانونية لمواجهة الغش الإنتخابي .

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب نص المادة 201 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، على أن يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من أربعة آلاف (4.000 دج) إلى أربعين ألف (40.000 دج) كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره وصوت عمدا في التصويت بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه.

فالركن المادي لهذه الجريمة يتوفر متى كان التصويت بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره .

وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها القصد الجنائي، والقصد المطلوب هو القصد العام، الامر الذي يفترض سوء النية لدى مرتكب هذه الجريمة وعلمه اليقيني بتحقق عدم سلامة قيد اسمه بالجدول الإنتخابي، وبمفهوم المخالفة لا تقوم المسؤولية

الجنائية وتسقط العقوبة عن الناخب الذي يصوت وهو لا يعلم لان اسمه مقيد بالجداول الانتخابية بدون حق، ويقع عبء الإثبات على الناخب¹.

جريمة التصويت بانتحال اسم الغير:

نصت المادة 202 على أن يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من أربعة آلاف (4.000 دج) إلى أربعين ألف (40.000) كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحاليتين الأوليين المنصوص عليهما في المادة 197 من هذا القانون العضوي، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل.

وعليه فالركن المادي لهذه الجريمة يتوفر متى قام الشخص بانتحال اسم شخص مسجل أو صفة ناخب مقيد بالفعل في الجداول الانتخابية، وتقوم هذه الجريمة على سبيل المثال، عند قيام شخص بنزع صورة الناخب المكتمل الصفات في مباشرة حقه السياسي من بطاقة اثبات الهوية ووضع صورته و تقديمها للجنة الإنتخاب و تصويت بناء على ذلك².

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المادية أو ذات السلوك المحض، والتي تقوم على اثرها المسؤولية الجنائية بمجرد قيام الفاعل بفعل التصويت بانتحال اسم الغير، وهناك من يعتبرها جنائية معاقب عليها قانونا لأن الذي يقدم على عمل رسمي متسميا باسم غيره يعد مرتكبا لجرم التزوير في أوراق رسمية³.

_____ جريمة التصويت لأكثر من مرة في انتخاب واحد .

تتجه أغلب التشريعات إلى تجريم التصويت المتكرر ومعاقبته، وذلك لأن سلامة العملية الانتخابية ومبدأ المساواة بين الناخبين يتطلبان أن لا يتم قيد الناخب إلا مرة واحدة في

¹ / مصطفى محمود عفيفي ، المسؤولية عن الجرائم الانتخابية ، مرجع سابق ، ص 86 .

² / فيصل عبد الله الكندري ، مرجع سابق ، ص 105 .

³ / الوردي براهيم ، مرجع سابق ، ص 194 .

الجدول الانتخابي، وبالتالي أن يصوت بناء على هذا القيد لمرة واحدة فقط¹. ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها بنص المادة 202 كل مواطن اغتتم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة .

وعليه فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم بالتصويت لأكثر من مرة في استحقاق انتخابي واحد باغتنام فرصة التسجيل في الجداول الانتخابية لأكثر من مرة، حصر المشرع التصويت المتكرر بالتسجيل لأكثر من مرة في الجداول الانتخابية، على عكس بعض التشريعات الأخرى التي اكتفت بالتصويت لأكثر من مرة واحدة في نفس الاستحقاق الانتخابي سواء كان اسمه مقيد مرة واحدة أو عدة مرات.

وتتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر القصد الجنائي العام أي ان يعلم الجاني بأنه يقوم بالإدلاء بصوته لأكثر من مرة واحدة ومع ذلك تتجه إرادته لذلك، وحسب القانون الفرنسي لا ينبغي تحقق هذه الجريمة أن يتمسك الجاني بحسن النية، وانعدام القصد الجنائي في هذه الجريمة، وأن يتمسك المتهم بان تكرر قيده في الجداول الانتخابية قد حدث تلقائيا دون علمه².

2 / جرائم المتصلة بحسن سير عملية التصويت

أقر المشرع حماية خاصة لضمان حسن سير عملية التصويت، لضمان حماية حق التصويت كونه الوسيلة الوحيدة للتعبير الصريح والحقيقي لإرادة الناخبين، وعليه قام بتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بحرية التصويت وسلامته، من بين هذه الجرائم الرشوة الانتخابية وجريمة استعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب من مباشرة حقه الانتخابي بحرية وكذا جريمة إطلاق الشائعات الانتخابية ونشرها.

جريمة الرشوة الانتخابية

نص المشرع الجزائي على هذه الجريمة في المادة 211 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة تقديم هبات نقدا أو عينا أو وعد

¹ / آري عارف عبد العزيز المزوري ، مرجع سابق ، ص 217 .

² /مصطفى محمود عفيفي ، مرجع سابق ، ص 76 .

بتقديمها وكذلك الوعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل وهذه الجريمة تأخذ حكم جريمة الرشوة والفاعل فيها في حكم الراشي¹. وتشمل الركن المادي على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود. غير أنه يعفى من هذه العقوبة كل من قبل هبات نقدا أو عينا ، وأخطر السلطات الإدارية و القضائية بذلك².

وقرر المشرع عقوبة ذلك الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج³، وذلك نظرا لما تشكله الجريمة الانتخابية من خطورة ، إذتعتبر أخطر الجرائم السياسية عموما ، فبعدما أن كان المال أمرا حيويا لإدارة الحملات الانتخابية من جانب تمويل نفقاتها أضحت سلاحا فتاكا يهدد إرادة الناخبين و توجيههم إلى وجهة أخرى غير الوجهة الحقيقية⁴.

— إستعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب من مباشرة حقه الإنتخابي بحرية

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة المنصوص عليها المادة 213 من قانون الانتخابات، في فعل التهديد عن طريق تخويله بفقدان منصبه أو بتعرضه هو وعائلته أو أملاكه للضرر،

¹ / بوقندورة سليمان، شرح الأحكام الجزائية في نظام الإنتخابات، القانون العضوي 01/12، الطبعة الأولى، دار الألفية للنشر و التوزيع ، 2014، ص 79.

² / نص القانون العضوي 01/ 12 على أن يعفى من العقاب كل من قام بتبليغ الجهات المعنية بالوقائع دون أن تحدد هذه الجهات، وهو ما تداركه المشرع بموجب القانون العضوي 10/16، غير أن المشرع في كلا القانونين لم يحدد الوقت الذي يجب فيه الإبلاغ ، قبل مباشرة المتابعة أو بعدها .

³ / نص المشرع بموجب القانون 10/16 إلى العقوبة المقررة لجريمة الرشوة دون الاحالة على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما كان عليه الأمر في القانون العضوي 01 /12 المادة 224 التي نصت على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، و الذي تضمن نفس العقوبة .

⁴ / أمل لطفي حسن جاب الله ، مرجع سابق ، ص 72.

وعقابا لذلك قرر المشرع عقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة من ثلاثة آلاف 3000 دج إلى ثلاثين ألف 30000 دج.

في حين أنه ما إذا كان التهديد متبوع بالعنف أو الإعتداء أحال المشرع إلى تطبيق أحكام المواد 264، 266، 442 من قانون العقوبات¹، وعليه فإن كل أسلوب للضغط على الناخب يشكل جنحة يعاقب عليها القانون، الأمر الذي يتطلب أن يتم التصويت في ظروف تسودها الطمأنينة خالية من كل إكراه. وذلك من أجل أن يقوم الناخبون بأداء أصواتهم بكل طمأنينة وهدوء وحرية دون الإخلال بالنظام والأمن العام².

—— إطلاق الشائعات الانتخابية ونشرها

لقد جرم المشرع استعمال أخبار خاطئة أو إطلاق شائعات انتخابية كاذبة في نص المادة 205 من قانون الانتخابات، على أن يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبار خاطئة أو إشاعات إفتراضية أو مناورات احتيالية أخرى، بالحبس من 3 أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج .

—— جريمة حمل السلاح داخل مكاتب التصويت

قرر المشرع الجزائري بموجب المادة 204 عقوبة تتمثل في الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات، لكل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بيضا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا، وذلك رغبة منه ضمان الاستقرار والطمأنينة داخل مكاتب التصويت لضمان سير عملية التصويت بكل شفافية، وذلك من أجل تأدية الناخب لحقه في التصويت بكل طمأنينة وأمان.

¹ / في حالة توفر عنصري العنف و الاعتداء اللذين يعتبران طرفين مشددين أحال المشرع لتطبيق المواد 264 و 266 و 442 ، رغبة منه في تشديد العقوبة وهو ما يتوفر في المادتين 264 و 266 غير أن المادة 442 فالإحالة لها لا تستقيم مع التشديد بل بالعكس التخفيف من العقوبة كما أن الوصف يتغير بموجبها من جنحة إلى مخالفة .

² / أمل لطفي حسن جاب الله ، مرجع سابق ، ص 134 .

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في حمل السلاح، ولم يحدد المشرع نوع السلاح سواء ناري أو سلاح أبيض، كما لم يفرق بين السلاح المستتر أو الظاهر، ويكون هذا داخل مكاتب التصويت.

أما عن الركن المعنوي، فالمشرع لم يشترط لاكتمال أركان وعناصر هذه الجريمة توافر أي قصد لدى فاعلها، فبمجرد تواجد الشخص داخل قاعة الإنتخاب وحمله لسلاح تقوم الجريمة¹. والمنع هنا يلحق كل شخصا مهما كانت صفته من دخول قاعة الاقتراع باستثناء أعضاء القوة العمومية المكلفين بالسهر على حفظ الأمن والنظام داخل المركز أو في محيطه الذين يمكنهم دخول القاعة مع حملهم للسلاح إذا استدعت الضرورة لذلك².

ولم يشترط المشرع الجزائري القصد الخاص على عكس المشرع المصري الذي يشترط نية التأثير في سير عملية التصويت، وعرقلتها أو تعطيلها، أما المشرع الجزائري فاكتمل بعلم الجاني أن فعله من شأنه إحداث اضطراب في سير عملية التصويت وان تتجه إرادته إلى إحداث الفعل و تحقيق النتيجة³.

— تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو الإخلال بحق التصويت

نصت المادة 206 يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 3000 دج إلى 30000 دج بحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر كل من عكر صفو أعمال مكتب تصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا⁴ حضور عملية التصويت.

وإذا ارتبط ارتكاب الأفعال المنصوص عليها أعلاه بحمل سلاح، يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.

¹ / مصطفى محمود عفيفي ، مرجع سابق ، ص 139 .

² / بوقندورة سليمان ، مرجع سابق، ص 42 .

³ / مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 142.

⁴ / يمكن للمترشحين الحضور لعمليات التصويت و الفرز أو تعيين من يمثلهم وهو ما نصت عليه المادة 168 من قانون الإنتخابات .

وإذا تم ارتكاب الأفعال المذكورة سابقاً، إثر خطة مدبرة في تنفيذها يعاقب مرتكبها بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

إن الأعمال التي من شأنها ترويع وتخويف الناخب، والتي تعرقل السير السليم للعملية الانتخابية، تشكل الركن المادي لهذه الجريمة، كما يشمل منع مرشح أو من يمثله دخول إلى مكاتب التصويت ومنعهم من مراقبة عملية التصويت. كما شدد المشرع في العقوبة إذا ارتبط الفعل بحمل سلاح، أو إذا كانت هذه الجريمة متبوع بخطة مدبرة في تنفيذها.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية حيث يقوم هذا الجرم بمجرد العلم بحدوث إخلال بنظام سير عملية التصويت وعرقلته وإرادة إحداث تلك النتيجة¹.

_____ جريمة إهانة عضو مكتب التصويت

لضمان السير الحسن لعملية التصويت، أقر المشرع حماية قانونية خاصة بأعضاء مكتب التصويت، لممارسة مهامهم على أكمل وجه، وقرر عقوبة لكل فعل من شأنه إهانة عضو مكتب التصويت أو استعمال عنف ضده، والتسبب في تأخير عمليات التصويت .

فالركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بقيام الجاني بإهانة عضو مكتب التصويت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، والإهانة قد تكون بالقول أو الفعل وذلك لنيل من أعضاء مكتب التصويت و تقليل من شأنهم ، وقد يتسبب في تأخير عملية التصويت².

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام.

_____ جريمة الإخلال بالاقتراع من طرف أحد أعضاء مكتب التصويت أو من العون

المكلف بحراسة الأوراق التي لم يتم فرزها

على غرار ما فرضه المشرع من عقوبات على كل شخص يمس بسلامة العملية الانتخابية، أويحول دون اتمامها بشفافية و نزاهة، فالمشرع أقر نفس الامر بنسبة للقائمين على العملية الانتخابية، فكل مخالفة من شأنها الإخلال بالاقتراع، صادرة من أعضاء مكتب التصويت

¹ / الوردى براهيمى ، مرجع سابق ، ص ص 203، 204 .

² / الوردى براهيمى ، المرجع السابق ، ص 218 .

أومن العون المكلف بحراسة الأوراق التي لم يتم فرزها ،تعتبر جريمة معاقب عليها بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات¹.
فالركن المادي لهذه الجريمة تتمثل في إتيان فعل، أو الامتناع عن القيام بفعل ويسبب ذلك الإخلال بالإقتراع ،وأن يكون الفاعل ذو صفة خاصة، سواء من أحد أعضاء مكتب التصويت أو من العون المكلف بحراسة الأوراق التي لم يتم فرزها، كان يتمك إضافة أوراق إلى الصندوق أو منع الناخبين من التصويت وغيرها من الافعال التي تؤدي إلى الإخلال بالإقتراع، منذ بدأ عملية الإقتراع إلى غاية الإنتهاء من الفرز وحراسة الأوراق المفترزة².
وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، فالفاعل يجب أن يعلم أنه يقدم على فعل أو يمتنع عن آخر فيه الإخلال بالإقتراع، ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية .

— جريمة رفض قرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت

يتكون مكتب التصويت من عدد من الأشخاص، الذين يتم تسخيرهم من أجل القيام بعبء عملية التصويت، فمكتب التصويت يتكون من رئيس ونائب رئيس وكاتب ومساعدين اثنين وهؤلاء يعينون بموجب قرار تسخير صادر من الوالي³.
وأي رفض لقرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت يعتبر مخالفة يعاقب عليها القانون بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من أربعين ألف دينار (40.000دج) إلى مائتي ألف دينار(200.000 دج) أو بإحدهما⁴.

¹ / المادة 210 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات ، والتي تم بموجبها التغيير من وصف هذه الجريمة من جناية إلى جنحة أين نص المشرع على مصطلح الحبس بدلا عن السجن كما ورد في نص المادة 223 من القانون 01 /12

² / بوقندورة سليمان ، مرجع سابق ، ص 76 .

³ / المادة 29 و 30 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

⁴ / المادة 220 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

يجب أن تتوفر في مرتكب هذه المخالفة صفة خاصة و هي أن يكون أحد أعضاء مكتب التصويت، ويتمثل الركن المادي في رفض هذا الأخير لقرار التسخير كامتناعه عن الحضور يوم الإنتخاب للقيام بمهامه، أو أن يحضر ويمتنع عن أداء العمل المنوط به، وتعتبر هذه المخالفة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد العام بعنصريه العلم والإرادة فيجب أن يعلم المتهم بأنه سخر لتشكيل مكتب التصويت، وأن فعله يعد رفضاً لقرار الوالي بتسخيره و أن تتجه إرادته إلى إحداث هذا الفعل، فلا عقاب على من لا يحضر يوم الإقتراع نتيجة لظروف طارئة، كمرضه مثلاً، وغرض المشرع من تجريم مثل هذه الأفعال هو حماية العملية الإنتخابية من التعطيل بسبب غياب الأعضاء الذين يقومون بتسييرها¹.

خامساً : الجرائم المتعلقة بعملية الفرز

بعد انتهاء عملية التصويت، وبحلول الساعة المحددة لانتهائها يتم قفل صناديق الإقتراع، وبالتالي غلق باب الإقتراع، بحيث لا يستطيع أي ناخب التقدم إلى لجنة الإقتراع للإدلاء بصوته، وبذلك تبدأ مرحلة الفرز والتي تعتبر من المراحل النهائية لعملية التصويت .
ولضمان نزاهة هذه المرحلة، حدد المشرع مجموعة من الإجراءات القانونية اللازمة لتوافرها واحترامها خلال مرحلة الفرز، التي تعتبر من أهم مراحل العملية الانتخابية، وجعل المشرع جملة من المعايير التي يجب ان تكون عليها اوراق الانتخاب و حالات الغائها .
كما جرم مجموع الأفعال التي من شأنها المساس بصحة هذه المرحلة، وبالتالي التأثير على نتائج الانتخاب، وتتمثل الجرائم الواقعة خلال مرحلة الفرز فيما يلي :

1 / جريمة خطف صناديق الإقتراع

باعتبار ان الصندوق المكان المخصص قانوناً لیتضمن أوراق الإنتخاب، التي عبر عنها الناخبون المسجلون في الجداول الإنتخابية، فالمشرع وضع حماية لهذا الصندوق من كل اعتداء يقع عليه، لضمان نزاهة نتيجة الانتخاب، بفرز جميع أصوات الناخبين المعبر عنها.

¹ / الوردی براهمی ، مرجع سابق ، ص ص 224 ، 225 .

حيث نصت المادة 209 على أن يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها، وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج¹.

فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في الخطف، والملاحظ أن المشرع الجزائري نص على فعل الخطف فقط، عكس ما ذهب إليه المشرع المصري مثلا في تحديد أربع أفعال تقع على صندوق الانتخاب وهي الخطف والإتلاف أو التغيير أو العبث بأوراق الصندوق².

ويتمثل فعل الخطف في انتزاع الصندوق من المكان المخصص له المتمثل في مكاتب التصويت ونقله إلى مكان آخر وحفظه فيه ولو لفترة وجيزة، فالمشرع لم يحدد مدة للخطف ولا تؤثر هذه الأخيرة في قيام الجرم³. هناك تجاوزات أخرى تقع على صندوق الاقتراع والتي لم يجرمها المشرع الجزائري.

أما عن الركن المعنوي لهذه الجريمة، فيكفي لقيامها القصد العام بعنصره العلم والإرادة.

2 / الإنقاص أو الزيادة في أوراق التصويت عند عدها :

تعتبر مرحلة الفرز من أهم المراحل، وأدقها كونها تلخص كافة الجهود المبذولة سابقا بداية بتسجيل في القوائم الانتخابية، وصولا لمرحلة الفرز التي يتم خلالها الكشف عن الإرادة الحقيقية للناخبين، ومعرفة الفائز بالإستحقاق الإنتخابي، وعليه فالمشرع تشدد في عقاب كل

¹ / غير المشرع من وصف جريمة خطف صناديق الاقتراع ، من جنائية معاقب عليها بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات إلى جنحة يعاقب عليها بالحبس لنفس المدة مع إضافة الغرامة المالية ، غير أنه في حالة توفر الظرف المشدد المتمثل في وقوع الإختطاف من مجموعة من الأشخاص و بعنف فقد أبقي المشرع على وصف الجنائية .

² / المادة 50 من قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة 1956 المعدل والمتمم بالقانون 173 لسنة 2005 : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن السنتين كل من خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الاقتراع أو الإستفتاء أو أثلفه أو غيره أو عبث بأوراقه ."

³ / فيصل عبد الله الكندري ، مرجع سابق ، ص 180 .

شخص يحاول التلاعب بأصوات الناخبين، وتزييف الحقيقة وتغييرها، فقرر بموجب المادة 203 على أن يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها، وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل.

وعليه فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في فعل الإنقاص أو الزيادة في المحضر أو الأوراق أو القيام بتشويهها، أو تلاوة اسم غير اسم المرشح المسجل على الورقة، كما تتطلب هذه الجريمة لقيامها توفر الصفة في مرتكب الجرم، هي أن يكون أحد العاملين أو المكلفين بعملية الاقتراع، وتحديدًا القيام بتلقي أو إحصاء أو فرز البطاقات التي تتضمن أصوات الناخبين، وتشمل الناخبين المكلفين بعملية الفرز أو رئيس مكتب التصويت أو أعضائه¹.

كما حدد المشرع محل الجريمة، والمتمثل في الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين، أي بطاقات الانتخاب التي وضعها الناخب للإدلاء برأيه، أو ترتكب هذه الأفعال على محاضر الفرز التي يحررها رئيس مكتب التصويت، وذلك بالزيادة أو النقصان في عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح وهنا تتطابق الجريمة مع جريمة التزوير².

ولا يشترط لقيام هذا الجرم والعقاب عليه أن يتوفر عنصر تغيير النتيجة، حيث يكفي القيام بالأفعال المذكور سابقا لقيام الجرم فيجب حتى وان لم تتغير نتيجة الانتخاب، أما عن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في توافر القصد العام، فيجب أن يعلم الجاني بأنه يزيد أو ينقص في الأوراق الانتخابية للناخبين، وأن تتجه إرادته لذلك، فلا تقوم الجريمة من قام بالزيادة أو الإنقاص على سبيل الخطأ أو كان مرتكبها مكرها³.

¹ / أري عارف عبد العزيز المزوري ، مرجع سابق ، ص 225 .

² / الوردي براهيمى ، مرجع سابق ، ص ص 254 ، 255 .

³ / أمين مصطفى محمد ، مرجع سابق ، ص 106 .

وتعتبر هذه الجريمة جنحة بموجب القانون العضوي 10/16، شدد المشرع العقوبة نظرا لخطورة الأفعال على نتيجة الإلتخاب كونها تهدف لتغيير نتيجة الإلتخاب مما يؤثر على مشروعية العملية الإلتخابية .

سادسا : الجرائم الواقعة خلال مرحلة إعلان النتائج

_____ جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر

فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات

قرر المشرع رقابة شعبية على نتائج الانتخاب، وذلك بإعلانها من قبل الهيئة المختصة بذلك ليتمكن المواطن من معرفتها، كما أقر تسليم نسخ من محاضر الفرز للمرشحين ليتمكنوا من معرفة الأصوات المحصلة لفرض رقابتهم، ولحماية هذا الحق نص المشرع بموجب نص المادة 207 على عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج كل من امتنع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين. ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يرفض استرجاع القائمة الانتخابية البلدية في الآجال المحددة أو يستعملها لأغراض مسيئة .

كما نص المشرع على عقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق الإلتخاب والترشح لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات. تتعلق هذه الجريمة بمختلف مراحل العملية الإلتخابية وتختلف فيها صفة الفاعل باختلاف المرحلة التي وقع فيها الفعل .

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الإمتناع عن أداء التزام قانوني يفرضه القانون على الجاني للقيام به، ويتمثل هذا الإلتزام في هذه الجريمة في تسليم محاضر الفرز، تقترن هذه الجريمة بشرط توقيع المستلم بالاستلام، وفي حالة رفض الممثل القانوني للمرشح التوقيع على محضر الاستلام، فإن الجرم يسقط ولا يترتب على القائمين على تسليم محاضر الفرز أية مسؤولية.

ويأخذ هذا السلوك صورة الإمتناع الكلي أو التأخير في تسليم محاضر على وجه يلحق الأذى والضرر بالمرشح ويعرض العملية الانتخابية للخطر¹، والركن المعنوي لهذا الجرم يتطلب أن يكون الإمتناع اراديا، فإذا ما وقع هذا الإمتناع نتيجة لقوة قاهرة أو إكراه فإن العقوبة تسقط عنه².

المبحث الثاني :

سلطات القاضي الجنائي في حماية النظام الانتخابي

يتمتع القاضي الجنائي بجملة من السلطات لمواجهة الجرائم الانتخابية، شأنها شأن الجرائم الأخرى، غير أنه نظرا لطبيعة الجرائم الانتخابية فإن ذلك يكسيها نوع من الإختلاف ما يضيف نفس الإختلاف على اختصاص القاضي الجنائي بشأن الفصل في مثل هاته الجرائم، حيث إن القاضي الجنائي وبمناسبة فصله في الجرائم الانتخابية عليه التقيد بجملة من المبادئ والخصائص التي حددها المشرع صراحة .

فالجرائم الانتخابية تتميز بجملة من الخصائص نظرا لطبيعتها وتعلقها بالمساس بحقوق محمية دستوريا، كحق الانتخاب والترشح والتي غالبا ما تكون عرضة للإعتداء خلال مختلف المواعيد الانتخابية، إن لم يتم احاطتها بجملة من الأحكام الخاصة التي تؤدي إلى حماية العملية الانتخابية من كل التجاوزات التي قد تمس بها .

سيتم في هذا المبحث التطرق أولا إلى خصائص الجرائم الانتخابية وهذا في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني لسلطات القاضي الجنائي في مواجهة الجرائم الانتخابية .

المطلب الأول:

¹ / بن ناصف ميلود ، الجرائم الانتخابية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، ، 2010/2009 ، ص 132 .

² / الوردي براهيم ، مرجع سابق ، ص 273 .

خصائص الجرائم الانتخابية

تتميز الجرائم الانتخابية بجملة من الخصائص، تنقسم إلى نوعين خصائص موضوعية وتتعلق بالتفسير الضيق للنصوص الجزائية الانتخابية، المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة، تشديد العقوبة، شخصية المسؤولية الجزائية في الجرائم الانتخابية وخصائص إجرائية تتعلق بالجهات المتمتعة بالصفة والمصلحة في ضبط ومتابعة الجرائم الانتخابية، الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم الانتخابية، وأحكام التقادم.

الفرع الأول :

الخصائص الموضوعية للجرائم الانتخابية

ترتبط الجريمة الانتخابية بالعملية الانتخابية، لأي استحقاق انتخابي، سواء تشريعي أو محلي أو رئاسي وتطال حتى الاستفتاءات، وهو ما يجعل الجرائم الانتخابية تتميز بخصائص موضوعية تختلف عن غيرها وذلك راجع لموضوعها وطبيعتها .

أولا : التفسير الضيق للنصوص الجزائية الانتخابية

التفسير هو استجلاء مدلول النص ومحتواه، من أجل إمكانية تطبيقه بصورة صحيحة وإظهار إرادة المشرع التي ضمنها نص القانون، وعليه قد يكون التفسير واسعا أو ضيقا والتفسير الضيق معناه أن القاضي لا يمنع عليه فقط خلق جريمة جديدة أو النطق بعقوبة أخرى غير تلك التي نص عليها القانون، إعمالا لمبدأ الشرعية إنما يلتزم بعدم التوسع في نطاق التجريم القائم¹.

كما يمنع على القاضي الجزائي المختص الاعتداء على الاختصاص المقرر دستورا للسلطة التشريعية في التجريم والعقاب، فلا يمكن له التجريم والعقاب على فعل لم ينص عليه

¹ / ضياء عبد الله عبود الأسدي ، مرجع سابق ، ص 163 .

المشروع كما يمنع عليه إباحة فعل تم تجريمه، وأن يفسح المجال للسلطة التقديرية إزاء حالات الإباحة وموانع المسؤولية أو العقاب والأعدار المخففة قانونا¹.

فالتفسير الواسع ينتج عنه خلق جرائم وعقوبات جديدة تخرج عن نطاق النص، مما قد يمس بالحقوق والحريات الشخصية، وقد يؤدي للخروج عن مبدأ الشرعية.

كما أن التفسير يجب ألا يكون ضيقا بمعنى التطبيق الحرفي أين يضيع هدف المشروع والمغزى الذي وضع من أجله، فالتفسير يجب أن يكون مقورا لما يريده المشروع كاشف لنيته والهدف من وراء وضع النص².

وتظهر ضرورة تطبيق التفسير الضيق لنصوص الجزائية الانتخابية، بصورة جلية في الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية، فالقاضي الجنائي يتمسك بحرفية النص، فلا يمكنه المعاقبة على استخدام المرشحين لوسائل دعاية لم ينص عليها القانون فلا يمكن له القياس وإلا أصبحت الحملات الانتخابية جميعها محل متابعة جنائية .

فالوعود التي تقدم خلال الحملات الانتخابية لا يمكن اعتبارها من قبيل الرشوة الانتخابية على اعتبار انها عامة لا توجه لشخص معين، كما انها تدخل في اطار البرامج التي يتوعد المترشحون بتنفيذها، مما يخرجها من إطار التجريم ولا يمكن للقاضي الجنائي اعتبارها جريمة و العقاب عليها³.

ثانيا : المساواة في العقوبة بين الشروع و الجريمة التامة

¹/ بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 96 .

²/ ضياء عبد الله عبود الأسدي ، مرجع سابق ، ص 164 .

³/ ضياء عبد الله عبود الأسدي ، مرجع سابق ، ص 167 .

إذا تجاوز الفاعل مرحلة الأعمال التحضيرية ودخل في مجال تنفيذ الجريمة، فلا يخل وضعه من أحد الفروض الثلاث، إما أن يكمل تنفيذها فتتحقق نتيجتها الإجرامية فنتم الجريمة بهذا، وإما أن يحول حائل لا دخل لإرادته فيه دون تحقق هذه النتيجة، وإما أن يعدل طواعية عن تحقيق النتيجة¹.

فالشروع هو عدم تحقق النتيجة الإجرامية، لسبب يخرج عن إرادة الجاني، الأمر الذي دفع بالتشريعات الجنائية لتوقيع عقوبات على الشروع في ارتكاب الجريمة، وإن اختلفت في تقدير تلك العقوبة، فهناك من جعلها مساوية لعقوبة الجريمة التامة، وهناك من خفف من العقوبة.

اعتمد المشرع الجزائري بالنسبة لقانون العقوبات مبدأ المساواة بالنسبة للجنايات فقط أما بالنسبة للجنايات فوجب توافر نص صريح على المساواة بين الشروع والجريمة التامة، أما في المخالفات فلا عقاب على الشروع إطلاقاً².

أما بموجب القانون العضوي للانتخابات 10/16 فقد قصر المشرع الجزائري المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة على جرائم معينة دون غيرها، والمثال على ذلك جريمة التزوير في القوائم الانتخابية، والتسجيل في القوائم الانتخابية.

نصت المادة 200 على المحاولة بنصها " كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم من القائمة بدون وجه حق ..."، كما نص المشرع على المحاولة فيما يخص التأثير على التصويت و الرشوة الانتخابية و ذلك بموجب نص المادة 211 بنصه: "... وكل من حصل

¹ /الوردي براهمي ، مرجع سابق ، ص 290 .

² / تنص المادة 30 قانون العقوبات على: " كل محاولة لارتكاب جناية تبندى بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها ، إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها .

و تنص المادة 31 على: " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون ، و المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها القانون إطلاقاً " .

أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الإمتناع عن التصويت بنفس الوسائل ... "

ويعود السبب للمساواة بين الشروع والجريمة التامة نظرا لتعلق الجرائم الإنتخابية بالمصلحة العامة ومساسها بالهيكل الإنتخابي للدولة، الأمر الذي جعل المشرع يقرر مبدأ المساواة في العقاب كما وكيفا بين الشروع والجريمة التامة، وهذا الإتجاه من شأنه تحقيق الردع للحد من انتشار الجريمة¹.

ثالثا : تشديد العقوبة

يحدد المشرع لكل جريمة حداها الأقصى وحدها الأدنى، وللقاضي السلطة التقديرية في توقيع العقوبة اللازمة طبقا للنص القانوني، غير أنه إذا أضيفت ظروف أخرى متعلقة بالجريمة أو فاعلها فإن العقوبة المنصوص عليها في الأحوال العادية تصبح غير مناسبة. ومن ثم يوجب التشديد في العقوبة بما يتجاوز حداها الأقصى وهذا النوع من التشديد ليس عاما وإنما يسري على الجرائم التي ورد بشأنها نص وتعرف بظروف التشديد. وتنقسم هذه الأخيرة في الجرائم الإنتخابية إلى ظروف ترتبط بصفة مرتكب الجريمة وتعرف بالظروف المشددة الشخصية، والظروف المشددة المادية وهي التي تتصل إما بالسلوك والوسيلة.

1 / الظروف المشددة الشخصية

¹ / ضياء عبد الله عبود الأسدي ، مرجع سابق ، ص 173 .

اعتبرت المشرع صفة الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية ظرفا مشددا في الجرائم المتعلقة بالقوائم الانتخابية¹، ونص على مضاعفة العقوبة في حالة ارتكاب هذه المخالفة من قبل الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، كما نصت المادة 209 من قانون الانتخابات على أن تكون عقوبة من قام باختطاف صندوق الاقتراع، إذا وقع من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة السجن من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة مع الغرامة. في هذه الحالة غلظ المشرع من العقوبة بمضاعفتها واعطائها وصف الجنائية، على عكس ما ذهب إليه في الجرائم الأخرى أين اكتفى بذكر العنصر المشدد دون التطرق للعقوبة على ذلك التشديد ومنه فإن القاضي في مثل هاته الحالات يجب أن يطبق أقصى العقوبة لوجود ظرف مشدد.

كما اعتبر المشرع صفة المترشح عند قيامه ببعض الجرائم المحددة حصرا، ظرفا مشددا يؤدي إلى مضاعفة العقوبة.² وهذه الجرائم هي:

- _ جريمة الدخول لقاعة الاقتراع مع حمل السلاح المادة 204 .
- _ جريمة الحصول على الأصوات أو تحويلها أو حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمتناع عن التصويت باستعمال أخبار خاطئة أو إشاعات افتراضية أو مناورات احتيالية المادة 205.
- _ جريمة تعكير صفو أعمال مكتب تصويت أو الإخلال بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت المادة 206.
- _ جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين المادة 207 .

¹ المادة/199 من قانون العضوي 10/16 المتعلق بقانون الانتخابات .

² نصت المادة 223 من القانون العضوي 10/16 صراحة على أن صفة المترشح تعتبر ظرفا مشددا في الجرائم المنصوص عليها بموجب المواد 204 ، 205 ، 206 ، 207 ، 209 ، 229 و تترتب عليه مضاعفة العقوبة .

_ جريمة اختطاف صندوق الإقتراع المحتوي على الأصوات والتي لم يتم فرزها المادة
209.

_ جريمة التأثير على الناخب باستعمال التهديد بالعنف أو الاعتداء المادة 211 .

وظرف التشديد المتعلق بالشخصية لا يسري على جميع المساهمين في الجرم، بل تطبق على
من توافرت فيه الصفة المحددة بموجب النص سواء كان موظف أو مترشح¹.

2/ الظروف المشددة المادية

بالإضافة إلى الظروف المشددة الشخصية، هناك ظروف مشددة أخرى تعرف
بالظروف المشددة المادية وتتعلق بالركن المادي للجريمة، سواء ارتبطت الوسيلة أو بالمكان.
فتمت استعمل المجرم وسيلة معينة لتحقيق النتيجة الإجرامية اعتبر ذلك ظرفاً مشدداً
وهو ما نصت عليه المادة 206 في الفقرة الثانية على أنه في حالة ارتباط الأفعال المنصوص
بحمل السلاح يعاقب مرتكبها بعقوبة أشد .

كما نصت المادة 208 من القانون 10/16 على ظرف مشدد و يتمثل في استعمال
العنف أو وسائل التعدي والتهديد، فالمادة 208 نصت على: "تطبق العقوبات المنصوص
عليها في المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات على من أهان عضو مكتب التصويت
أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفاً أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير
عمليات الانتخاب أو حال دونها" فهذه الجريمة يتغير وصفها بتغير النتيجة والضرر المترتب

¹ / الوردى براهمي ، مرجع سابق ، ص 295 .

عن الظرف المشدد¹. أما إذا صاحب هذه الجريمة ظرف مشدد يتعلق بالعنف أو القوة فالعقوبة تتغير وتصبح الحبس من سنتين إلى خمس سنوات .

أما إذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد فهنا نكون أمام ظرف موضوعي مشدد يغير من وصف الجريمة من جنحة إلى جناية وتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .

في حين أنه إذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد ابصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فهذا كذلك يعتبر ظرف موضوعي مشدد يغير العقوبة من السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

أما في حالة الموت إذا كان دون قصد فالعقوبة هي المؤبد، أما إذا كان القصد هو احداثه فالعقوبة هي الإعدام.

كما نصت المادة 213 على ظرف مشدد مادي يتمثل في استعمال التهديد سواء بالتخويف بفقدان منصب أو بتعريض الضحية هو وعائلته أو أملاكه للضرر. أما إذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الإعتداء فتطبق على مرتكبيها العقوبات المنصوص عليها في المواد 264 و 266 و 442 من قانون العقوبات².

نص القانون السابق للانتخابات 01/12 بموجب المادة 218 على ظرف مشدد يتعلق بمكان وقوع الجريمة عند الإحالة لتطبيق العقوبة فيما يخص الجرائم المتعلقة بعملية

¹ / فهذه الجريمة طبقا للمادة 144 من قانون العقوبات هي جنحة عقوبتها من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 1000 دج إلى 500.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين .

² / ونظرا لتوافر طرفين مشددين في هذه الجريمة أحال المشرع فيما يخص العقوبة إلى المادتين 264 و 266 قصد تشديد العقوبة ، غير أن الإحالة على نص المادة 442 من قانون العقوبات غير صائبة لأنها تغير وصف الجريمة إلى مخالفة ، وقصد المشرع الإحالة إلى قانون العقوبات تشديد العقوبة لا تخفيفها ، في حين أن وصف الجريمة يتغير من جنحة إلى جناية حسب الظروف المحيطة بها.

التصويت إلى نص المادة 102 والمادة 103 من قانون العقوبات¹. ويتمثل الظرف المشدد في وقوع الجريمة نتيجة لخطوة مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية وإما في ولاية أو أكثر أو دائرة أو أكثر أو بلدية أو أكثر، وفي مثل هذه الحالة تأخذ الجريمة طابع الإجرام المنظم ويصبح الظرف المشدد موضوعي مكاني يغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية غير أن نص المادة 205 الذي يعاقب على نفس الفعل نص مباشرة على العقوبة دون الإحالة لتطبيق نص المادتين 102 و 103 مئة قانون العقوبات .

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على الظروف المشددة المتعلقة بزمان ارتكاب الجرم الإنتخابي، ولا بالظرف المشدد المرتبط بالنتيجة الإجرامية. كما أن المشرع الجزائري وبالرغم من تحديد الظروف المشددة، إلا انه لم يعم بتعليق العقوبة في جميع الجرائم، وهنا يكتفي القاضي بتطبيق الحد الأقصى للعقوبة.

كما أن المشرع بموجب القانونين 01/12 والقانون 10/16 لم ينص على حالة العود مثلما نص عليه قانون العقوبات، وكان من الأجدر اعتبار كل الجرائم المنصوص عليها في قانون الإنتخاب الجزائري متمثلة في حالة العود.

رابعا: مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في الجرائم الانتخابية .

¹/ تنص المادة 102 من قانون العقوبات التي جاءت تحت القسم الأول من الفصل الثالث بعنوان المخالفات الخاصة بممارسة الإنتخاب على ما يلي : " إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر و بحرمانه من حق الإنتخاب و الترشح لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر .

تنص المادة 103 من نفس القانون : " إذا وقعت الجريمة نتيجة لخطوة مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية و إما في ولاية أكثر أو دائرة أو أكثر أو بلدية أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات " .

إن مبدأ شخصية العقوبة مبدأ دستوري¹ إذ تنص المادة 160 من الدستور على أنه " تخضع العقوبات الجزائية الى مبدئي الشرعية والشخصية " والأصل في القانون الجنائي² " شخصية المسؤولية " بمعنى عدم توقيع العقوبة أو الإدانة عن جريمة جنائية على شخص لم يكن فاعلا أو شريكا فيها، وتطبيقا لذلك الأصل، فإن كل من الناخب والمترشح أو رجل السلطة العامة ذوي الصلة بالعملية الانتخابية يصبح من المتعين عدم تقرير مسؤوليتهم إلا عن نشاطهم المؤثم الذين قاموا بإرتكابه، أو الإسهام فيه فعلا أو تركا إيجابا أو سلبا وذلك طبقا لما قرره المشرع الإنتخابي أو نهى عنه، ومن ثم فلا مجال في هذا الصدد لما يسمى بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، أو المسؤولية المفترضة، أو المسؤولية التضامنية، ولا يثور الحديث عن المسؤولية الجنائية في مجال المخالفات المتعلقة بالإنتخابات بالنسبة للمشاركين في ارتكابها أسوة بالمبدأ العام المقرر في هذا الصدد في القانون الجنائي العام.

الفرع الثاني:

الخصائص الإجرائية للجرائم الإنتخابية

إن متابعة الجرائم والبحث عن مرتكبيها، لتسليط العقاب عليهم لا يكون إلا عن طريق مجموعة من الاجراءات المحددة قانونا، وتكتسي الجرائم الانتخابية بعض الخصائص الإجرائية والتي تتعلق الجهات المتمتعة بصفة والمصلحة في ضبط ومتابعة الجرائم، والجهة المختصة بالتحقيق، وأحكام التقادم .

أولاً: الجهات المتمتعة بالصفة والمصلحة في ضبط ومتابعة الجرائم الإنتخابية

¹ /سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، طبعة 2002،

² / أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر، 200 ، ص

يؤول الاختصاص في متابعة الجرائم إلى النيابة العامة، إلا أنه في الجرائم الانتخابية وبغض النظر عن سلطات النيابة العامة و قاضي التحقيق وصفتهما الأصلية في تحريك الدعوى العمومية، إلى جانب الشرطة القضائية، فإننا نجد أن المشرع أعطى الصفة في متابعة الجريمة الانتخابية لجهات أخرى للقيام بذلك في حدود اختصاصهم المخول لهم قانونا

1/ دور الوالي في ضبط و متابعة الجرائم الانتخابية

يضطلع الوالي بمجموعة من السلطات التي يتمتع بها باعتباره ممثل للدولة . ويعتبر حماية الحق في الانتخاب والتصويت من أهم المهام التي يقوم بها الوالي، فبالرجوع لقانون الانتخاب 10/16 نجد أنه يتمتع بالعديد من وظائف التي تكتسي الصفة الإدارية، وبالإضافة إلى ذلك فإن الوالي له الصفة القانونية والإجرائية في مباشرة المتابعة القضائية ضد كل شخص يمس بسلامة وصحة العملية الانتخابية .

إلا أن قانون الانتخاب لم يحدد الوسائل التي يمكن للوالي من خلالها مباشرة المتابعة الجزائية، ما يدفعنا للرجوع لقانون الإجراءات الجزائية .

2/ دور اللجان الانتخابية ومكاتب التصويت في ضبط ومتابعة الجرائم الانتخابية

لقد تم التطرق سابقا للجان الانتخابية وأعضاء مكاتب التصويت وتبين أن دورها يعتبر إداريا وتنظيما حسب ما ينص عليه قانون الانتخاب، غير أنه يصبح لها دورا إجرائيا في ضبط ومتابعة الجرائم الماسة بالعملية الانتخابية، وذلك في حالات معينة .

فمن الشروط الأساسية لشرعية العملية الانتخابية توفر النظام والأمن داخل مكتب التصويت، ولضمان ذلك نصت مختلف القوانين الانتخابية صراحة على اسناد سلطة الضبط أو سلطة الأمن لرئيس المكتب، وتتمثل هذه السلطة في الحفاظ على الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لذلك¹.

¹ / عبد المؤمن عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 107 .

فالمشرع الجزائري طبقا لنص المادة 39 من القانون 10/16 أسند لرئيس مكتب التصويت مهمة حفظ النظام العام داخل قاعة التصويت، بمنع وقوع الجرائم والحوادث التي من شأنها إلحاق الضرر بالأرواح والممتلكات، أو صناديق الإنتخاب، والحد من الفوضى والإضطرابات، وتنظيم المظاهرات ومنعها، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لدرء المشاكل التي قد تتخلل عملية التصويت كما أن له تسخير القوة العمومية لحفظ النظام والأمن. وعليه فإنه بالإضافة للضبط الإداري الذي يقوم به رئيس مكتب فإن له وظيفة الضبط القضائي .

فرؤساء مكاتب التصويت يختصون بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تفيد التحقيق في الدعوى، ويقع عليهم أيضا قبول التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبلغوا بها الجهات المختصة سواء النيابة العامة أو قاضي التحقيق وعليهم أن يتخذوا الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة¹.

فدور اللجان الإنتخابية و مكاتب التصويت يتمثل أساسا في حالتين هما :

أ — حالة التلبس بالجريمة الإنتخابية :

يقع على عاتق رئيس مكتب التصويت بضبط و متابعة كل من يحمل السلاح بينا أو مخفيا وعكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت .

فضبط مرتكبي هذه الجرائم الانتخابية لا تقع إلا والشخص متلبسا بها مما يسهل ضبطها ومتابعتها بالاستعانة بأعوان القوة العمومية، الذين يثبتون الجريمة ويقومون بالقبض على مرتكبيها وتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للأحكام الإجرائية المعمول بها².

¹ / ضياء الأسدي ، مرجع سابق ، ص 188 .

² / عقيلة خالف ، مرجع سابق ، ص 81 .

ب - حالة ثبوت الجريمة الإنتخابية في المحاضر

تعتبر المحاضر التي يتم تحريرها من قبل اللجان الإنتخابية داخل مكاتب التصويت دليلا ماديا لضبط واثبات الجرائم الانتخابية. فهاته المحاضر يلزم القانون بتدوينها وتحريرها بدقة ووضوح وشمولية وسرد كل ما يحيط بالعملية الإنتخابية من اعتراضات وتجاوزات وطعون.

فالمحاضر المحررة تتسم بالرسمية وتتمتع بالحجية لاعتبارات منطقية وقانونية، حيث أنها تتطابق مع الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 214 من ق ا ج¹.

وعليه ونظرا للقيمة القانونية لهاته المحاضر فإنه تعتبر دليلا لاثبات الجرائم الانتخابية.

تتسع الصلاحيات السابقة بشكل أكبر بالنسبة لرؤساء مكاتب التصويت المتنقلة بحيث يخول لهم القانون اتخاذ كل التدابير التي يمكن أن تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية خصوصا في حالة تجاوز عملية الانتخاب ليوم واحد².

ثانيا : الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم الإنتخابية

ونقصد به التحقيق الجنائي أم الذي تباشره السلطة المختصة للكشف عن الجرائم الإنتخابية و تحديد المسؤولية الجزائية دون الإدارية أو المدنية، للبحث عن الأفعال التي تشكل جرما معاقبا عليه وفقا لأحكام القانون، سواء كانت هذه المخالفات تتضمن في آن واحد عملا معاقبا عليه جنائيا و إداريا ومدنيا ،اقتصرت على تكوين جريمة ذات طابع جنائي

¹ / تنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية على : " ان يكون المحضر قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه موضوع داخل نطاق اختصاصه ما قد رآه و سمعه أو عاينه بنفسه " .

² / عبد المؤمن عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 107.

فحسب متعلق بالعملية الإنتخابية ومسؤولية أطرافها الثلاثة الناخب و المترشح ورجل الإدارة¹.

والتحقيق يكون وجوبيا في الجنايات وجوازيا في الجنح والمخالفات مع الإختلاف في جهة التحقيق، فيقوم بالتحقيق قاضي التحقيق بطلب من النيابة العامة، ويجوز لهذا الأخير انتداب أو تفويض بعض اختصاصاته لقاضي آخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية كجهة أولى في التحقيق، أما الجهة العليا لتحقيق هي غرفة الإتهام.²

والجرائم الإنتخابية التي يشترط فيها التحقيق باعتبارها تشكل جناية هي جرائم المنصوص عليه بموجب القانون العضوي 10/16 المادة 203 وهي الجرائم الواقعة على أوراق التصويت، والمادة 209 المتعلقة باختطاف صندوق الإقتراع، والمادة 210 المتضمنة جريمة الإخلال بالإقتراع من قبل أعضاء مكتب التصويت، والمادة 217 المتعلقة باستعمال السوء لرموز الدولة، والباقي الجرائم تعتبر جنح و مخالفات التحقيق فيها جوازي.

ثالثا : أحكام التقادم

لم يخصص المشرع الجزائري أحكاما لمدد التقادم للجرائم الأنتخابية، بما يتماشى وخصوصية الجرائم الإنتخابية، وهو ما يدفعنا لإعمال أحكام التقادم المعمول بها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية .

نصت المواد 6، 7، 8 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية تتقادم في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقرار الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وإذا تم القيام بأي إجراء خلال هذه الفترة فإن التقادم سيقع و سيسري من تاريخ آخر إجراء. في حين تتقادم الدعوى

¹ / ضياء الاسدي ، مرجع سابق ، ص 193 .

² / المادة 66 و 67 من قانون الإجراءات الجزائية .

العمومية في مادة الجرح بمرور 3 سنوات وفي المخالفات بمرور سنتين على اقتراف الجريمة.

كما ان العقوبة تتقادم بمرور مدة زمنية معينة، في الجنايات بمضي 20 سنة من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائياً، وفي الجرح مضي 5 سنوات كاملة من التاريخ الذي أصبح فيه القرار أو الحكم نهائياً، أما في المخالفات فبمرور سنتين من التاريخ الذي أصبح فيه القرار أو الحكم نهائياً¹.

ونجد أن المشرع الجزائري لم يخص الجرائم الانتخابية بمدة تقادم خاصة بها، على خلاف ما أخذت به بعض التشريعات الأخرى، كالمشرع المصري والمشرع الفرنسي، وللذان حددا مدة التقادم بستة أشهر يبدأ احتسابها من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب².

وعليه فانه يجب على المشرع الجزائري إحاطة الجرائم الانتخابية بأحكام خاصة تتناسب وطبيعتها وتتماشى مع الغاية من تجريمها، خاصة ان دوافع الجريمة الانتخابية تختلف عن غيرها من الجرائم.

المطلب الثاني :

صلاحيات القاضي الجنائي لمواجهة الجرائم الانتخابية

لا تختلف صلاحيات القاضي الجنائي عند مواجهته للجريمة الانتخابية عن الجرائم الأخرى فهو يستعمل نفس الاجراءات والوسائل المقررة قانوناً، فالمشرع لم يخص الجرائم

¹ / المواد 612 و617 من قانون الإجراءات الجزائية .

² / بن داود ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 102 .

الانتخابية باجراءات خاصة، ولم يمنح للقاضي الجنائي صلاحيات أوسع عند تصديه للجرائم الانتخابية، إنما يكمن الاختلاف في أثر الحكم بالإدانة في الجريمة الانتخابية على سير العملية الانتخابية وحدود سلطة القاضي الجنائي، ومدى اعتبار الحكم بالإدانة كأساس لطعن انتخابي يمكن معه الغاء نتيجة الاقتراع .

الفرع الأول :

أثر الحكم بالإدانة

ينفرد القاضي الجنائي بالفصل في كافة الجرائم الانتخابية باعتباره القاضي الطبيعي المختص في المجال الجنائي عنها، فدور القاضي الجنائي يقوم على أساس ما تحدثه الجرائم التي يتصدى للنظر فيها والعقاب عليها من آثار مخرطة وضارة بالعملية الانتخابية .

فسلطة القاضي المستقلة للبت في الجرائم الانتخابية وإدانة مرتكبيها ترمي إلى تحقيق الائتلاف بين كل من هدفي تكريس العدالة الجنائية وحماية النظام الانتخابي¹ .

تنص المادة 222 من القانون العضوي 16 / 10 أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقاً لهذا القانون العضوي إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة الصادرة تطبيقاً لأحكام المادة 211 من هذا القانون العضوي

وعليه فإن حدود سلطة القاضي الجنائي في الحكم بالإدانة هي ذات أثر محدود على مجرى نتائج الانتخاب فالحكم بالإدانة ينصب على الفعل ذاته ولا يؤثر على نتيجة الانتخاب، فحكم القاضي الجنائي يقتصر على تحديد المسؤولية الجنائية لأطراف العملية الانتخابية دون المساس بنتيجة الانتخاب.

¹ / عقيلة خالف ، مرجع سابق ، ص 83 .

فالقاضي الجنائي يهتم بتكييف السلوك المرتكب والتحقق من توافر أركان وشروط الجريمة كي يقيم المسؤولية الجنائية على المجرم وعقابه طبقا لما ينص عليه القانون، في حين يهتم قاضي الانتخاب بمدى تأثير هذا الفعل في نتيجة الانتخاب من عدمه.

فوجود حكم بالإدانة على احد أطراف العملية الانتخابية لا يؤدي إلى إبطال عملية الإقتراع ولا يلزم الجهة المعنية بالغاء نتيجة الانتخاب.

الفرع الثاني :

الجريمة الانتخابية كأساس للطعن الإنتخابي

يعتبر الفعل المرتكب والذي يشكل جريمة انتخابية القاسم المشترك بين قاضي الانتخاب والقاضي الجنائي، فمن جهة يقع الإختصاص في الفصل في الدعوى الجنائية للقاضي الجنائي وفي نفس الوقت قد يؤسس عليه طعن انتخابي أمام قاضي الانتخاب.

فالمادة 222 من القانون العضوي 10/16 بالرغم من انها حددت اثر الحكم بالإدانة على سير العملية الانتخابية و نتيجة الإقتراع إلا انها وضعت استثناء صريحا وواضحا يجعل من القرار القضائي المتعلق بجريمة انتخابية يصلح ان يكون كأساس لطعن انتخابي من أجل ابطال عملية الإقتراع .

وحدد المشرع حالتين لذلك، الأولى أن يكون للقرار بالإدانة أثر مباشر على نتائج الإنتخاب¹ والحالة الثانية أن يكون القرار القضائي متعلقا بعقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادة 211 من هذا القانون العضوي².

¹ / من بين الجرائم التي من شأنها التأثير المباشر على نتائج الانتخابات الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 202 المتعلقة بالتصويت المتعدد والمادة 205 المتعلقة بالحصول على الأصوات بطرق احتيالية والمعاقب عليها بالمادة 102 من قانون العقوبات والجنحة المنصوص عليها في المادة 213 المتعلقة بالتأثير على تصويت الناخبين بالتهديد لأن هذه الجنح من شأنها التأثير في نتائج الانتخاب وللقرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب .

² / نص المشرع سابقا بموجب نص المادة 235 من القانون 01/12 على أن تلغى نتائج الإنتخابات إذا تعلق الأمر أيضا بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

غير أنه ما يعاب على الحالة الأولى عدم تحديد المشرع للمقصود بالأثر المباشر وحدوده وهنا نجد أنه ترك السلطة التقديرية لقاضي الإنتخاب لقبول هذا التأسيس أو رفضه في حين أننا نجد الحالة الثانية واضحة ومحددة فكلما كان القرار القضائي المتعلق بالإدانة متعلقا بعقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادة 211 والمتعلقة بجرائم الرشوة الإنتخابية أصبح دليلا كافيا لتأسيس طعن انتخابي وابطال نتيجة الإقتراع

كما ان المشرع من جهة أخرى لم يراع المدد وآجال تقديم الطعون الإنتخابية وتميزها بالقصر مقارنة بالمدد وآجال الفصل في الجرائم الإنتخابية .

فطبيق المادة 222 لا يجد مجاله فيما يتعلق بمختلف الاستحقاقات الانتخابية لأنها تصطدم مع قصر الآجال بالنسبة للإنتخابات التشريعية والرئاسية والإستفتاء وكذلك انتخاب أعضاء مجلس الأمة، وسيتم توضيح ذلك فيما يلي :

1 / بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية

نصت المادة 170 من القانون العضوي 10/16 أن لكل ناخب الحق في الإعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به، والذي يدون في محضر مكتب التصويت ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه 5 أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج، تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة 3 أيام ابتداء من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تبت فيها في أجل أقصاه خمسة أيام.

واستنادا للمادة 170 فإن تطبيق أحكام المادة 222 يمكن أن يجد مجاله رغم تحديد آجال الطعن، إن تمت المتابعة وفق اجراءات التلبس أو المثل الفوري.

بالرجوع لنص المادة 166 من القانون العضوي 01/12 نجد أن تطبيق هذا الشرط في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية يجد مجاله بشكل أكبر، كون أن المدة ما بين تسجيل الاحتجاج وفصل اللجنة الولائية التي تعتبر قراراتها إدارية قابلة للطعن أمام المحكمة

الإدارية المختصة اقليمياً هي مهلة كافية للاستناد على حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة خاصة إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب .

ويرجع السبب في امكانية الأخذ بالقرار القضائي المعاقب عن الجرائم التي تضمنتها الجرح المنصوص عليها أعلاه واعتباره كأساس لطعن إداري، يرجع إلى السرعة في الفصل في مادة الجرح خاصة إذا كان إجراء الإحالة هو التلبس.

ونظراً لطول مدة الفصل في مادة الجنايات فإننا نستبعد تطبيق أحكام المادة 222 من القانون 10/16، كالجنايات المتعلقة بالتزوير في محاضر الفرز وأوراق التصويت كون إجراءات المتبعة في مادة الجنايات ومحكمة الجنايات تطول وبالتالي تغلق مواعيد الطعن في العملية الانتخابية .

2/ بالنسبة للانتخابات التشريعية :

نصت المادة 171 على أجل تقديم عريضة الطعن في صحة عمليات التصويت خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج، على أن يشعر المجلس الدستوري المعارض ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ ليتم الفصل في الطعن . بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فإنه يمكنه أن يصدر قراراً معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانوناً.

والملاحظ من نص المادة ان اجراءات الطعن في الانتخابات التشريعية قصيرة لا تتناسب مع صدور حكم أو قرار بالإدانة وصيرورته نهائياً مع ان له أثر مباشر على نتائج الانتخابات للاستناد عليه لابطال عملية الاقتراع .

3/ بالنسبة للانتخابات الرئاسية و الاستفتاء

يتم الطعن في صحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات، بإدراج الاحتجاج في المحضر الموجود في مكتب التصويت. ويخطر المجلس الدستوري فوراً بواسطة البرق بهذا الاحتجاج.

طبقا لنص المادة فإنه لا يمكن تصور وجود طعن يعتمد على قرار بالإدانة حتى ولو ترتب عنه أثر مباشر على الانتخابات نظرا لقصر المدد المعمول بها .

4 / بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة

يقدم الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربعاء والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، ويبيت المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر وأن يعلن نهائيا الفائز الشرعي. في حالة إلغاء الانتخاب ينظم انتخاب آخر في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية¹.

تتميز اجراءات الطعن في نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة كذلك بقصر الآجال والتي لا يمكن ابطال نتائج الاقتراع اعتمادا على حكم بالإدانة .

وعليه، مما سبق فإن تطبيق أحكام المادة 222 من القانون العضوي 10/16 لا يمكن تطبيقها إلا فيما يخص انتخابات المجالس الولائية والبلدية في الجرح، ولا يمكن تطبيقها في باقي الاستحقاقات الانتخابية نظرا لقصر الآجال المقررة لتقديم الطعون مقارنة مع الآجال التي يستغرقها القرار القضائي للقضاء بالإدانة، وعليه فإنه يترتب على المشرع الجزائري إعادة النظر في نص المادة وتغييرها بما يتماشى وقصر الآجال أو تقرير آجال خاصة واجراءات تتميز بالسرعة عند الفصل في الجرائم الانتخابية لتتماشى مع طبيعة المنازعة الانتخابية التي تتميز بالسرعة وقصر الآجال.

¹ / المادة 130 و 131 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

الخاتمة :

بعد دراستنا لموضوع البحث، تبين لنا أن المشرع الجزائري أعطى دورا هاما للقضاء في الرقابة على العملية الانتخابية، ويرجع هذا الدور للاختصاص الأصلي للقضاء بالفصل في النزاعات الناشئة خلال العملية الانتخابية، والدور الذي يقوم به ضمن مختلف لجان الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية .

ومن خلال دراسة موضوع دور القضاء في حماية النظام الإنتخابي وضمان مشروعيته ونزاهته، توصلنا في الأخير إلى جملة من النتائج المتعلقة انطلاقا من الجانب النظري للدراسة والواقع التطبيقي الوليد عن تطبيق القوانين الإنتخابية، وتنوعت هذه النتائج واختلفت بين نتائج ايجابية وأخرى سلبية وتمثل فيما يلي :

_ يتبوأ القضاء مكانة هامة في حماية النظام الإنتخابي، ويتأتى ذلك من خلال الدور الكبير الذي منحه له المشرع الجزائري، نظرا لاشراكه ضمن تشكيلة مختلف اللجان الرقابية واضطلاعه بدور الإشراف على العملية الإنتخابية من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر الجهة المختصة للفصل في النزاعات الناشئة خلال مختلف مراحل العملية الإنتخابية وإن كان لا ينفرد بهذا الإختصاص لوحده لوجود المجلس الدستوري.

_ إن ادخال العنصر القضائي في كل من تشكيلة اللجان البلدية والولائية، واللجنة الإنتخابية الإدارية ، يحقق نوعا من المصادقية والشفافية لعمل هاته اللجان .

_ غير أن إدراج القضاة في معظم لجان الرقابة والإشراف من شأنه إثقال كاهل السلك القضائي، خاصة مع نقص القضاة المتخصصين، وكثرة العمل القضائي مما يؤدي إلى عدم أداء القاضي لمهامه على أكمل وجه .

_ إن الإصلاحات السياسية الكثيرة التي يحاول المشرع في كل مرة إدراجها لتعزيز حماية النظام الإنتخابي، من شأنها المساس باستقرار القواعد القانونية، ما يمس بمبدأ الأمن القانوني الذي يشترط استقرار النصوص القانونية وثباتها، الأمر الذي يؤثر سلبا على العمل الإنتخابي — كما أن الإصلاحات الأخيرة التي قام بها المشرع الجزائري سواء في التعديل الدستوري أو بموجب القانون العضوي 10/16، كان لها الأثر الكبير في الرقابة على الانتخابات فبعد أن عزز المشرع الرقابة عن طريق اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بموجب القانون العضوي 01 / 12، يتراجع المشرع عن ذلك ما يعتبر تضاربا من قبله بحسب عليه.

_ امتداد دور القضاء لحماية العملية الانتخابية من جميع الأفعال التي تمس بها وبشرعيتها وذلك من خلال تجريم الأفعال الماسة بالعملية الانتخابية والعقاب عليها، فدور القضاء الجنائي لا يقل أهمية عن غيره في حماية النظام الانتخابي .

_ إن أهم مميزات الإشراف الفعلي على الانتخابات، أن تكون الجهة المشرفة مستقلة تماما وتتميز بالحياد، وهو ما لا يتوفر في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كون أنها تسلم تقريرها النهائي لرئيس الجمهورية من جهة، كما أن أعضاءها يعينون من قبله من جهة أخرى، ما يعتبر مساسا صارخا باستقلاليتها له التأثير الكبير في عملها.

_ تثير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، العديد من الاشكالات، حول القوة القانونية لها، ودورها في تسيير العملية الانتخابية وتنظيمها، باعتبار أن دورها يقتصر على الإشراف والرقابة، وهو ما أدى لاعتبارها هيئة منقوصة الصلاحيات ولا تؤدي الدور التنظيمي الذي من شأنه وضع العملية الانتخابية في اطارها الصحيح لضمانها وتحسينها، وفصل الإدارة وضمان عدم تدخلها.

_ على الرغم من أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قد تبنت إجراءات عديدة لغرض الرقابة، إلا أنها لا تملك صلاحية الرقابة المالية والتدقيق المحاسبي الأمر الذي يدفع إلى تشريع قانون ينظم الحملات الانتخابية للأحزاب والمرشحين ويستند إلى المعايير الدولية وتجارب الدول في هذا المجال.

_ إن تطبيق المشرع لشرط الحصول على نسبة 4% في الانتخاب السابق، كشرط للترشح يعتبر مساسا لمبدأ المساواة، وتضييق على الأحزاب السياسية النامية الصغيرة، واقصائها من المشاركة و حصرها على أحزاب معينة ، خاصة وأنه طبق بأثر رجعي وهو ما يعتبر مخالفا للقواعد القانونية، كما يؤدي إلى تقسيم الأحزاب الي قسمين أحزاب من الدرجة الأولى والأخرى من الدرجة الثانية، بالإضافة فإنه لا يمكن للسلطة الإدارية تقييم الأحزاب و اقصائها بل يرجع ذلك لرقابة الشعبية .

وبناء على الدراسة المستفيضة لموضوع البحث، وانطلاقا من النتائج المتوصل إليها نقترح مجموعة من الإقتراحات تتمثل في :

_ إن الأهم من الانتخاب نفسه هو ضرورة تضمين الدستور والقوانين المتعلقة بها الضمانات الكافية والحقيقية لنزاهتها وشفافيتها واستدامتها دوريا .

_ ضرورة تخفيف العبء عن القضاء، بتوفير آليات انتخابية فعالة خلال جميع مراحل الانتخابية بالتوجه لاعتماد الوسائل الحديثة والتي سنبينها في التوصيات اللاحقة .

_ ضرورة وجود شبكات من المجتمع المدني وكوادر معرفية متخصصة لدعم عمل الهيئات الانتخابية، من ناحية نشر الثقافة الانتخابية وتوفير كوادر مراقبة وإشراف تكون صمام أمان لمراقبة انتخابات.

_ يجب الاستفادة من كل الخبرات المتوفرة داخليا والإستفادة من الخبرة الدولية من أجل رسم طريقة مثلى للممارسة الانتخابية للوصول لنتائج دقيقة وتعبير عن إرادة الناخبين الحقيقية.

_ الإستعانة بالخبرات الدولية من خلال استدعاء العديد من الخبراء الدوليين وضرورة التنسيق مع وحدة المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة .

_ ضرورة وجود مشاركة سياسية جيدة من أغلب شرائح المجتمع، تتبع من الواقع الثقافي السياسي للمواطن، ووعيه بأهمية الانتخابات في اختيار ممثليه الحقيقيين والتداول السلمي للسلطة مما يؤسس إلى بناء مجتمع متمدن قائم على أساس العدل والمساواة .

_ الاعتماد على الإعلام والقيام باستطلاع الرأي ، لما لهما من دور هام في توجيه العملية الانتخابية والسلوك الانتخابي .

_ ضرورة قيام وسائل الإعلام بدور كبير في تنفيذ العمليات الانتخابية من خلال التنقيف السياسي والانتخابي، وكذلك مراقبة سير العمليات الانتخابية، والتصدي لوسائل الإعلام التي تحاول أن تعرقل العمليات السياسية والانتخابية.

_ ضرورة تبني وسائل الإعلام لاستراتيجيات التوعية والتنقيف السياسي والانتخابي للنهوض بصورة أكبر بواقع المواطن تجاه المشاركة السياسية في كل ما يمس مفاصل حياته.

_ دعم منظمات المجتمع المدني ذات الخبرة الفنية في مجال الرقابة على العمليات الانتخابية وتسطيرها من أجل التنقيف السياسي والانتخابي لدعم المشاركة السياسية في الجزائر .

_ ضرورة سن قوانين انتخابية أكثر تمثيلاً لشرائح المجتمع ومكوناته، وفتح المجال أمام الجميع بما يحقق تمثيل الحقيقي للارادة الشعبية، ومبادئ الديمقراطية ، وبما يحقق المساواة والعدل والإنصاف وتكافؤ الفرص التي تقوم على أساسها الديمقراطية.

_ تعزيز علاقات الترابط بين شركاء العملية الانتخابية وزيادة أواصر العمل بما يحقق نجاح العمليات الانتخابية ويعزز المشاركة السياسية للمواطن بصورة أكبر.

_ يعتبر استعمال البطاقة الالكترونية للناخب إجراء نوعي من شأنه ضمان الإجراءات التي تهدف إلى الحفاظ على شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها، ولمنع محاولات التزوير والتلاعب بالنتائج ، و التوجه نحو الاقتراع الالكتروني .

_ إن أهمية العملية الانتخابية من حيث الجوانب الفنية لها، تكمن في التوجه لاستعمال إجراءات حديثة وذلك باستعمال البطاقة الالكترونية من جهة، واعتماد طريقة التصويت الالكتروني.

_ منح الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات صلاحية تنظيم واجراء ومراقبة وتطبيق جميع الاستحقاقات الانتخابية.

_ توسيع صلاحيات الهيئة العليا، وتضمينها صلاحية تدريب موظفي مراكز الاقتراع من اعداد برامج تدريبية خاصة لاعدادهم بالشكل الذي ينسجم وحدائة إجراءات الاقتراع.

_ إعادة النظر في تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بتضمينها هيئات متخصصة، تختص كل واحدة منها بمرحلة معينة من مراحل العملية الانتخابية، ما يعزز الاحترافية والإختصاص في العمل.

_ اسناد مهمة تعيين رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، لجهة أخرى واستبعاد رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية من ذلك تماما. على أن يتم تعيين رئيس الهيئة عن طريق الإنتخاب من بين أعضائها، مع تسليم التقرير النهائي لجهة أخرى كالمجلس الدستوري .

_ جعل قرار الهيئة العليا نافذة في مواجهة جميع أطراف العملية الانتخابية ، وتتمتع بالنفاد وواجبة التطبيق .

_ توسيع اختصاص القضاء ليشمل كافة الاستحقاقات الإنتخابية، مع تحديد طبيعة المجلس الدستوري تحديداً دقيقاً، يسمح بتصنيفه كجهة قضائية أم لا.

_توسيع صلاحيات الهيئة العليا، وتضمينها صلاحية تدريب موظفي مراكز الاقتراع من اعداد برامج تدريبية خاصة لاعدادهم بالشكل الذي ينسجم وحدائة إجراءات الاقتراع.

_ تكوين قضاة متخصصين في المجال الإنتخابي، وادخال العنصر القضائي في تشكيل مراكز التصويت، واسناد رئاسة مكاتب التصويت إلى مساعدين أمناء الضبط والموثقين ومحضرين القضائيين.

_ تقليص دور الإدارة وإعطاء جزء من اختصاصاتها المتعلقة بتسيير العملية الإنتخابية للجان الإنتخابية والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، كدراسة ملفات الترشح.

_ منح اختصاص التحقيق في الجرائم الانتخابية للجان الهيئة العليا، مع تطبيق اجراء المثلث الفوري في جميع الجرائم الماسة بالعملية الإنتخابية، الأمر الذي يسمح بسرعة الفصل في القضايا ذات الطابع الجزائي المتعلقة بالاستحقاقات الانتخابية، وبالتالي قصر الآجال ما يسمح بتطبيق نص المادة 222 من القانون العضوي 10/16.

_ إحاطة الجرائم الإنتخابية بأحكام خاصة تتناسب وطبيعتها وتتماشى مع الغاية من تجريمها، خاصة ان دوافع الجريمة الإنتخابية تختلف عن غيرها من الجرائم.

_ إعادة النظر في نص المادة 222 لاستحالة تطبيقه باستثناء الإنتخابات المحلية، نظرا لعدم مراعاة المشرع لمدد وآجال تقديم الطعون الإنتخابية، وتميزها بالقصر مقارنة بالمدد وآجال الفصل في الجرائم الإنتخابية، وعليه يجب إعادة النظر في نص المادة و تغييرها بما يتماشى وقصر الآجال أو تقرير آجال خاصة واجراءات تتميز بالسرعة عند الفصل في الجرائم الانتخابية للتماشى مع طبيعة المنازعة الانتخابية التي تتميز بالسرعة وقصر الآجال.

_ تحديد المقصود بالأثر المباشر على النتائج الانتخابية المشار إليها بموجب نص المادة 222 من القانون العضوي 10/16، حتى لا يترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي عند فصله في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخاب المبنية على جريمة انتخابية .

_ على الرغم من أن قصر الأجل يحول دون رقابة مجلس الدولة على أحكام المحاكم الإدارية والعمل بمبدأ التقاضي على درجتين، إلا أنه لا بد من إيجاد حلول لضمان هذا المبدأ، كحصر حالات الإستئناف في القضايا ذات الأهمية البالغة، والتي لها أثر كبير لضمان شرعية الانتخابات ، وجعلها تتميز بأجل قصيرة تتوافق مع سير العملية الانتخابية .

وفي الأخير وانطلاقاً من الإشكالية المطروحة في بداية البحث، نتوصل إلى أن القضاء الجزائري يلعب دوراً هاماً في نجاح العملية الانتخابية، هذا الدور الذي منحه له المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص القانونية، وإن كان تشوبه بعض النقائص إلا أنه من شأنه الرقي بالعمل الانتخابي، وتحقيق شرعية العملية الانتخابية ما يؤدي إلى مشروعيتها وبعث الثقة من جديد في المواطن للقضاء على مختلف الظواهر التي أصبحت تهدد الاستحقاقات الانتخابية، خاصة العزوف الانتخابي الذي أثر على التعبير الصحيح لإرادة الشعب والمساس بمبادئ الديمقراطية، أين أصبح ظاهرة تتطلب التدخل السريع والجدى للحد منه .

خاصة إن أغلب القواعد التي تنظم علاقة الشعب بالسلطة، ما هي إلا عادات وأعراف تحولت مع مرور الزمن إلى نصوص في الدساتير وذاكرة الشعوب والحكام، وعلى هذا الأساس فإن عدم المشاركة الانتخابية أو التهاون فيها، ربما سيولد قاعدة مضادة لقاعدة كون المشاركة الانتخابية حقاً، وفي هذه الحالة من الممكن أن يضيع الأفراد حقهم في المشاركة الانتخابية، نظراً لتأسيسهم قاعدة جديدة تتمثل بعدم المشاركة الانتخابية. لذلك فإن المحافظة على ديمومة المشاركة الانتخابية تعد واجباً من أجل المحافظة على حق الأفراد في المشاركة الانتخابية، فنسبة مشاركة الناخبين في الانتخاب على قدر كبير من الأهمية، إذ كلما زادت هذه النسبة أعطت شرعية جماهيرية وشعبية للهيئات المنتخبة لذلك يجب اعطاء أهمية بالغة لذلك .

قائمة المصادر والمراجع :

I : قائمة المصادر :

أولا : النصوص القانونية :

01 القوانين

- 01_ الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل بالقانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016 .
- 02_ الأمر رقم 07/97، المؤرخ في 06/03/1997 المتعلق بنظام الإنتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 06/03/1997 .
- 03_ القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30/05/1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية عدد 37 ، المؤرخة في 01/06/1998.
- 04_ القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07/02/2004 المعدل والمتمم للأمر 07/97 الجريدة الرسمية عدد 09 ، المؤرخة 11/02/2004 .
- 05- القانون العضوي رقم 12 -01 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 01 ، المؤرخة في 14 جانفي 2014 .
- 06_ القانون العضوي رقم 10/16 مؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016 .
- 07_ قانون عضوي رقم 11/16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 ، يتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية ، العدد 50 .
- 08_ القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2008 .

09_ الأمر رقم 156/66 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل4 فبراير سنة 2014 المتضمن قانون العقوبات .

10_ قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة 1956 المعدل والمتمم بالقانون 173 لسنة 200

11_ القانون رقم 12 _ 04 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 2، مؤرخة في 21 صفر 1433، الموافق 15 يناير 2012 .

02 المراسيم

01_ المرسوم الرئاسي 68/12 المؤرخ في 11 فبراير 2012، جريدة رسمية عدد 06 ، 2012، المحدد لتنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات .

02_ المرسوم الرئاسي رقم 14 / 09 مؤرخ في 17 يناير سنة 2014 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014.

03_ المرسوم الرئاسي رقم 16-284 مؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق ل3 نوفمبر 2016 المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

04_ المرسوم التنفيذي 247/94 المؤرخ في 10 أوت 1994 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 21 أوت 1994 .

05_ المرسوم التنفيذي رقم 12 / 24 مؤرخ في 24 / 01 / 2012 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المرشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني .

06_ المرسوم التنفيذي رقم 17-13 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المرشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية عدد 03 ، المؤرخة في 08 يناير 2017 .

07- المرسوم التنفيذي 32/12 ، المؤرخ في 06 / 02 / 2012 ، المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كفاءات ممارسة حق الإعتراض و / أو الطعن القضائي بشأنهم ، الجريدة الرسمية ، عدد 08، بتاريخ 15 فبراير 2012 .

08_ المرسوم التنفيذي رقم 179/12 المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما الجريدة الرسمية ، عدد 22 ، بتاريخ 15 أبريل 2012 .

09_ المرسوم التنفيذي رقم 12 / 25 المؤرخ في 24/01/2012 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية عدد 04 ، مؤرخ في 26 /01/ 2012 .

10_ المرسوم التنفيذي 26/12 المؤرخ في 24 /01/ 2012 المتعلق بإيداع قوائم الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

11_ المرسوم التنفيذي رقم 16-270 مؤرخ في 27 محرم عام 1438 الموافق 29 أكتوبر سنة 2016 المحدد لتشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني وكذا كفاءات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، الجريدة الرسمية 63 الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2016.

12_ المرسوم التنفيذي رقم 17 / 14 المؤرخ في 17 يناير 2017 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 03 ، مؤرخ في 18 يناير 2017 .

13_ المرسوم التنفيذي 15/17 المؤرخ في 17 يناير 2017 المتعلق بإيداع قوائم الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 03، المؤرخة في 18 يناير 2017.

03 التنظيمات

01_ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المؤرخ في 16 أبريل 2012 ، الجريدة الرسمية عدد 26 ، صادرة في 3 مايو 2012 .

02_ النظام الداخلي الخاص باللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات التشريعية ، المؤرخ في 28 فبراير 2012 ، الجريدة الرسمية عدد 13 ، 2012 .

03_ النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية ، عدد 13 ، 29 جمادى الأولى عام 1438 ، الموافق ل 26 فبراير سنة 2017 .

04_ القرار الوزاري المحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء مجلس الشعبية الوطني .

ثانيا: القرارات و الأحكام القضائية

- 01 _ قرار مجلس الدولة ، تحت رقم 002871 ، صادر بتاريخ 2001/11/12 .
- 02 _ قرار مجلس الدولة ، تحت رقم 30902 مؤرخ في 27 /11/1982.
- 03 _الأمر الإستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة ، تحت رقم الفهرس 307 /12 المؤرخ في 2012/04/09.
- 04_الأمر الإستعجالي، الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة، بتاريخ 2012/04/08 تحت رقم الفهرس 300 /12 .
- 05 _ الأمر الاستعجالي، الصادر عن المحكمة الإدارية بسكرة، تحت رقم فهرس 715 /12 ، مؤرخ في 2012/10/25 .
- 06_ الأمر الاستعجالي، الصادر عن المحكمة الإدارية بسكرة، تحت رقم فهرس 709 /12، بتاريخ 2012/10/25.
- 07_الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بسكرة، تحت رقم فهرس 17/210، بتاريخ 2017/03/15.
- 08_الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بسكرة، بتاريخ 06 /11/2012 تحت رقم 12/747.
- 09_ الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بسكرة بتاريخ 2012/12/03 تحت رقم 12/783.
- 10_ الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بسكرة ، بتاريخ 2012/12/06 ، تحت رقم الفهرس 812 /12 .

ثالثا : المعاجم و القواميس

- 01 _ ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني، مصر .

02 _ إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، باللغتين العربية و الفرنسية قصر الكتاب ، البلدة ، 2008.

03 _ أحمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

04 _ جبران مسعود، الرائد، معجم ألفبائي في اللغة والأعلام، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 2003 .

II _ قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

01 : المراجع العامة

01 _ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السادسة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .

02_ إبراهيم سالم العقيلي ، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2008.

03 _ احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، طبعة ثالثة، الجزائر ، 2006 .

04_ أحمد الوافي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 الطبعة الأولى ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ، 1992 .

05_ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار النهضة العربية، مصر، 2000 .

06 _ أحمد عبد الحميد الخالدي، القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار شتات ، مصر.

07 _ أحمد محيو، المنازعات الإدارية ، ترجمة فياض فائز الحق و بيوض خالد ، الطبعة الخامسة ، دار المنشورات الجزائرية ، الجزائر ، 2008.

- 08 _ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا
الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1986 .
- 09 - إلياس أبو عيد، المجلس الدستوري بين النص والإجتihad والفقہ المقارن، منشورات
حلي الحقوقية ، بيروت، 2007.
- 10 _ حسن البدرأوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية
الإسكندرية، 2000 .
- 11 - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار اعادة الفجر للنشر
التوزيع، مصر، 2006.
- 12 _ سايس جمال، الإجتihad الجزائري في القضاء الإداري ، الجزء الأول، الطبعة الأولى
، إصدار منشورات كليك ، الجزائر ، 2013 .
- 13 _ سليمان الطماوي ، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء ، الكتاب الأول ، دار الفكر العربي
، القاهرة ، 1976.
- 14 _ سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، دار
الفكر العربي ، طبعة 2002 .
- 15 _ شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة
العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2009 .
- 16 - عبد الهادي الجوهري ، دراسات في العلوم السياسية و علم الإجتماع، الطبعة الثالثة
المكتبة الجامعية ،الإسكندرية ، 2001 .
- 17 - عبد الحكيم فودة ،ضوابط الإختصاص القضائي في المواد المدنية و الجنائية و
الإدارية والشرعية على ضوء الفقہ وأحكام القضاء، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 .
- 18_ عبد الوهاب بوضرسة ، الشروط العامة و الخاصة لقبول الدعوى بين النظري و
التطبيقي ، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006 .

- 19_ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009
- 20_ علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها، الطبعة الأولى، وزارة الثقافة، المملكة الهاشمية الأردنية، 2008.
- 21 - عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، الطبعة الثانية، مركز النشر الجامعي، تونس، 1998 .
- 22 - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 23_ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع عناية، 2004 .
- 24 - محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993 .
- 25 _ مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999.
- 26 - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007 .
- 27_ نبيل صقر، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

02 المراجع المتخصصة

- 01 - إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر، 2007.
- 02 _ آري عارف عبد العزيز المزوري ، الجرائم الانتخابية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الرابعة ، دار قنديد للنشر و التوزيع ، المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان ، 2011 .
- 03 - الوردي براهيم ، النظام القانوني للجرائم الانتخابية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 .

- 04_ القاضي يحيى محمد الماوري ، القواعد القانونية في الطعون الإنتخابية ، دار الكتاب ، صنعاء ، 2005.
- 05 _ أمل لطفي حسن جاب الله ، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2013 .
- 06 _ أمين مصطفى محمد ، الجرائم الانتخابية و مدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الإنتخابي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2011 .
- 07 _ بشير على باز ، المشاكل و الجرائم الانتخابية للمرشح ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 .
- 08 _ بن داود إبراهيم ، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي و الوطني ، و مقومات تحقيق النزاهة الانتخابية ، سلسلة الإصدارات القانونية ، الجزائر .
- 09_ بوقندورة سليمان ، شرح الأحكام الجزائية في نظام الإنتخابات ، الطبعة الأولى ، دار الألفية للنشر و التوزيع ، قسنطينة ، 2014 .
- 10 _ حسن محمد هند ، منازعات البرلمان و شروط الترشح لعضوية مجلس الشعب و الشورى دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، 2006 .
- 11 _ جاي س . جودين — جيل ، الإنتخابات الحرة و النزاهة ، ترجمة أحمد منيب — فايز حكيم الطبعة الأولى ، دار الدولية للاستثمارات الثقافية ش م م ، مصر ، 2000 .
- 12_ خالد الشرقاوي السموني ، المجلس الدستوري ورقابته على الإنتخابات التشريعية الطبعة الأولى ، دار أبي قراقا للطباعة و النشر ، الرباط ، 2005 .
- 13 _ داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.
- 14 _ زكريا المصري ، مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الإنتخابية ، دراسة مقارنة تشريعية فقهية قضائية ، دار الفكر و القانون ، مصر ، 2012 .
- 15 _ زكريا بن صغير ، الحملات الإنتخابية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2004.

- 16 _ سامي جمال الدين ، الطعون الإنتخابية البرلمانية لعضوية مجلس الشعب و الشورى دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 .
- 17 - سعد مظلوم العبدلي ، الإنتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى دار دجلة ، المملكة الهاشمية الأردنية ، 2009 .
- 18 _ ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي ، جرائم الإنتخابات ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان، 2009 .
- 19 _ عبد الرزاق عبد الحميد أحمد ، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية ، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، 2014 .
- 20 _ عبد الله شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الإقتراع العام ،الانتخابات الرئاسية والتشريعية و المحلية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005 .
- 21 _ عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، الطبعة الأولى ، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011 .
- 22_ عصام نعمة اسماعيل، النظم الإنتخابية، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011 .
- 23- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002 .
- 24_ عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002.
- 25_ علي خليفة الكوراري، الإنتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت ، 2009.
- 26 _ علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة و نزيهة، بدون دار نشر، بدون بلد نشر 2005.
- 27_ علي عدنان الفيل، التنظيم القانوني للانتخابات والتحولت الديمقراطية في الوطن العربي الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012 .

- 28_ عيد وسعد علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابي، قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، دار منشورات الحلبي الحقوقية .
- 29_ فيصل عبد الله الكندري ، أحكام الجرائم الانتخابية ، لجنة التأليف و التعريب و النشر مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، سنة 2000 .
- 30 - محمد عامري، الطعون الإنتخابية بالمغرب، الطبعة الاولى ، افريقيا الشرق ، المغرب 1993 .
- 31_ محمد منير حجاب ، إدارة الحملات الانتخابية طريقك إلى الفوز في الانتخابات ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، مصر ، 2007 .
- 32_ مصطفى أحمد أبو الروس، من فقه الانتخاب ، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، مصر.
- 33_ مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .
- 34_ ناجي إمام محمد إمام، الرقابة على إنتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2016 .
- 35_ نوفان العقيل العجارمة، الرقابة القضائية على الطعون الانتخابية في الأردن، الرقابة القضائية على الطعون الانتخابية في الأردن، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5 ، جامعة مؤتة، الأردن .
- 36_ يحيى الرفاعي، إستقلال القضاء ومحنة الإنتخابات، الطبعة الاولى، المكتب المصري الحديث، مصر، 2000 .

03:المقالات :

- 01 - أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي لرباح ورقلة، العدد الثامن، 2013 .

- 02 - آيت ساقل، منهجية القاضي الإداري في محاكمة مشروعية العملية الانتخابية ، مجلة المنازعات الانتخابية والجبائية ،المطبعة الأمنية، الرباط، 2007 .
- 03 _ بركات أحمد، الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر، مجلة دفاتر السياسية والقانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي لرباح ورقلة، 2011 .
- 04 - حسين فريجة، المجلس الدستوري و مبدأ الرقابة على القوانين، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، العدد الرابع، أبريل، 2009 .
- 05 _ جمال نجيمي، المصاريف القضائية، نشرة القضاء، مجلة صادرة عن مديرية الدراسات القانونية و الوثائق بوزارة العدل، العدد 58، 2006.
- 06 _ رعد سامي التميمي وكيفين كريشام، الانتخابات كأداة للمشاركة السياسية في العراق، مجلة دراسات انتخابية، مجلة فصلية، تصدر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، العددان 5 و6، العراق، 2016 .
- 07_ شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة المنتدى و القانوني كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة ، العدد السابع، أبريل 2010 .
- 08 _ صانف عبد الإله شكري ، الرقابة الدولية على الانتخابات مصداقيتها و تداعياتها ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد الثاني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار تليجي الأغواط ، جوان 2015.
- 09 _ صفاء الموسوي، الإدارة الانتخابية في العراق وأنماط الإشراف على الانتخابات في العالم، مجلة دراسات انتخابية، مجلة نصف فصلية تصدر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، العدد الأول، العراق، 2015 .
- 10 _ ص . تواتي ، دور لجنة الإشراف في العملية الانتخابية ، مداخلة أقيمت في اليوم الدراسي المنظم من طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 ، يوم 2014/03/05 .

- 11_ عدي عبد المزهري، المشاركة الانتخابية بين الحق والواجب ، مجلة دراسات انتخابية
مجلة دراسات انتخابية، مجلة علمية فصلية تصدر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
، العدد الثاني، العراق، 2015
- 12 _ عقيلة خالف ، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني
تصدر عن مجلس الأمة، العدد 16 ، ماي 2007 .
- 13_ عيسى تولموت، النظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلة يصدرها
مجلس الدولة، العدد 16، ماي 2007.
- 14 _ عيسى بورقبة ، الملاحظة البرلمانية الدولية للانتخابات الوطنية ، مجلة الفكر
البرلماني العدد 16، ماي 2007 ، الجزائر.
- 15_ غناي رمضان، قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحاماة ، مجلة
متخصصة تصدر عن المنظمة الجهوية للمحامين ناحية باتنة، عدد خاص، دار الهدى للطباعة
والنشر والتوزيع، عين مليلة.
- 16 _ غناي رمضان ، عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري
، مجلة مجلس الدولة ، العدد 03، 2003 .
- 17 _ فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، العدد 05، مارس 2010
جامعة محمد خيضر بسكرة .
- 18 _ محمد حسين الفيلي ، اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخاب مجلس
الأمة مجلة الحقوق، مجلة فصلية محكمة تعنى بنشر الدراسات القانونية و الشرعية، العدد
الثالث الكويت، 1997 .
- 19- نويري عبد العزيز، المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها و خصائصها _ دراسة
تطبيقية _ مجلة مجلس الدولة العدد 08، 2006.
- 20 _ يعقوبي موسى، الإطار القانوني والتنظيمي لعملية الإشراف على الانتخابات، مداخلة
أقيمت في اليوم الدراسي المنظم من طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية
لسنة 2014 ، يوم 2014/03/05 .

04: الرسائل الجامعية :

- 01 _ أحمد محروق، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قانون دستوري، كلية حقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014 .
- 02 _ العوفي ربيع، المنازعات الإنتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008 / 2007 .
- 03 _ الدراجي جواد ، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2015/2014 .
- 04 - بوراوي أسماء ، النظام الإنتخابي و تأثيره على الأداء البرلماني في الجزائر ، مذكرة مقدمة كجزء مكمل لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، باتنة 2014/2013 .
- 05 _ بوعمران عادل، معيار الإختصاص القضائي بالمنازعة الإدارية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قسم القانون العام، مؤسسات إدارية دستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة ، 2013 /2012 .
- 06 _ بن سنوسي فاطمة ، المنازعة الإنتخابية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2011/2010 .
- 07 _ بن ناصف ميلود، الجرائم الإنتخابية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2010/2009 .

08 _ دوايسية كريمة، المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون دستوري و التنظيم السياسي ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2002/2001 .

09 - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية للحصول على شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010/2009.

10 _ سكفالي ريم ، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياء الإدارة مذكرة ماجيستر كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، عام 2004، 2005 .

11 _ سليم طواهري، دور القضاء في انتخاب المجالس المحلية في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014 /2013 .

12 - سماعيل لعبادي، المنازعات الإنتخابية ، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الإنتخابات التشريعية والرئاسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013 / 2012 .

13 _ كرادزي الحاج ، الحماية القانونية للانتخاب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2003.

14 _ يعيش تمام شوقي ، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي ، " الجزائر ، تونس ، المغرب " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون دستوري،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/ 2013 .

15 _____ يعيش تمام شوقي ، آليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009/2008 .

05:المواثيق و التقارير :

01_الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 .

02 _ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية سنة1966 .

03- مشروع تقرير حول نشاط اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية 2012 .

04 Union européenne, Mission d'observation électorale, Rapport Final, Elections législatives, Algérie 2012 .

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :

01_Bertrand Pauvert , DROIT CONSTITUTIONNEL: THEORIE GENERALE V ° REPUBLIQUE ,4° édition,panorama du droit , studyrama , la France ,2011 .

02_CHARL DEBBECHEL ET JEAN PONTIER , JACQUES BOURDON ET JEAN CLAUDE RICCI , DROIT CONSTITUTION POLITIQUE , ECONOMICA , PARIS , 1983.

03_ Charles Debbasch et Frédéric Colin , DROIT ADMINISTRATIF , 10° édition , economica , Paris , 2011

04_JEAN GICQUEL ,DROIT CONSTITUTIONNEL ET INSTITUTION POLITIQUE , 16 EDIOTION , MONTCHESTION , PARIS, 2002 .

05_HERVE CAUCHOIS , GUIDE DU CONTENTIEUX ELECTORAL , 2° Edition , BERGER _ LEVRAULT ,PARIS , 2005.

06 _ LOUIS TROTABAS ET PAUL ISSOT , MANUEL DE DROIT PUBLIC ET ADMINISTRATIF , 2 EME EDITION , 1982.

07 _ Michel Verpeaux , Pierre de Montalivet , Agné Roblot _ Troizier , Ariane Vidal _ Naquet , DROIT CONSTITUTIONNEL , les grandes décisins de la jurisprudence ,thémis droit , LA France ,2011

08_ NATHALIE BERNARD - MAUGIRON : LES JUGE ET LA SUPERVISION DES Elections de 2005 , CEDEJ , SERIE N° 07 , 2011 .

09_Olivier Duhamelle, DROIT CONSTITUTIONNEL ET INSTITUTIONS POLITIQUE ,2édition,édition du Seui , la France 2011 .

الفرع الأول : تعريف الانتخاب21

أولا : تعريف الإنتخاب لغة 21

ثانيا : تعريف الإنتخاب اصطلاحا 21

ثالثا : تعريف الإنتخاب قانونا23

رابعا : أطراف العملية الإنتخابية 24

1/ الناخبون 24

2/ المرشحون 24

3/ السلطة الإدارية المختصة 25

الفرع الثاني : تكيف الحق الإنتخابي 26

أولا : الانتخاب حق شخصي 26

ثانيا : الإنتخاب وظيفة اجتماعية 27

ثالثا : الإنتخاب حق ووظيفة 28

رابعا : الإنتخاب سلطة قانونية 28

الفرع الثالث : مبادئ العملية الإنتخابية و الضمانات المقررة لها 29

أولا : مبادئ العملية الإنتخابية 29

01 : مبدأ المساواة 30

02 : مبدأ الشفافية و النزاهة 35

03 : مبدأ سرية عملية التصويت 36

04 : مبدأ شخصية التصويت 38

- 05 : مبدأ دورية الانتخاب 39
- 06 : مبدأ حرية التصويت 40
- ثانيا : الضمانات المقررة للعملية الانتخابية 41
- أولا: الضمانات الدستورية 41
- ثانيا: الضمانات الإدارية 42
- ثالثا : الضمانات القضائية 42
- المطلب الثاني :مراحل العملية الإنتخابية 42
- الفرع الأول : المراحل السابقة لعملية التصويت 43
- أولا: مرحلة التسجيل في القوائم الإنتخابية..... 44
- 01 _ تعريف القوائم الإنتخابية 45
- 02 _ شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية و الجهة المختصة بذلك 45
- ثانيا : مرحلة الترشح 47
- 01 : شروط و إجراءات الترشح 48
- 1 /الشروط الواجب توافرها في المترشح..... 48
- _____ السن
- 49.....
- 50..... الجنسية الجزائرية
- _____ التمتع بالحقوق المدنية و السياسية
- 50.....
- _____ الخدمة العسكرية
- 52.....
- _____ القيد بالقوائم الإنتخابية
- 52
- _____ أن لا يكون في إحدى حالات عدم القابلية للترشح
- 53.....

_____ حالات عدم القابلية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس البلدية
53.....

_____ حالات عدم القابلية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الولائية
54.....

_____ حالات عدم القابلية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
54..... /2 إجراءات و آجال الترشح
55.....

_____ إجراءات الترشح للانتخابات المحلية و التشريعية
55.....

1 / الإعلان عن الترشح 55.....
2 / إيداع قوائم الترشح 58.....

3 / فحص و دراسة ملفات الترشح 60.....

_____ إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية
61.....

1 / الإعلان عن الترشح 61.....
2 / إيداع ملف الترشح 62.....

3 / إجراءات فحص و دراسة ملف الترشح 64.....

ثالثا : مرحلة الحملة الانتخابية 67.....
الفرع الثاني : مرحلة الاقتراع

أولا : الضمانات القانونية المقررة خلال عملية التصويت 69.....

ثانيا : النظام القانوني لمرحلة الاقتراع 71.....

المبحث الثاني : ماهية الإشراف القضائي 73.....

المطلب الأول : مفهوم الإشراف و أنواعه
73.....

الفرع الأول : تعريف الإشراف القضائي و تمييزه عن غيره
74.....

أولا : تعريف الإشراف القضائي.....74

1/ تعريف الإشراف لغة74

2 /تعريف الإشراف

إصطلاحا.....75

3 / التعريف القانوني للإشراف القضائي75

ثانيا : التمييز بين الإشراف والرقابة77

الفرع الثاني : أنواع الإشراف على العملية الانتخابية

78.....

أولا: الإشراف على العملية الانتخابية عن طريق حكومة محايدة

79.....

ثانيا : الإشراف على العملية الانتخابية عن طريق جهات دولية79

ثالثا : الإشراف على العملية الانتخابية عن طريق سلطة من سلطات الدولة

81.....

المطلب الثاني: شروط الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومبررات الأخذ

به.....81

الفرع الأول :شروط الإشراف القضائي على العملية الانتخابية82

أولا / إسناد الإشراف القضائي لهيئة قضائية.....82

ثانيا : أن يشمل الإشراف القضائي كافة مراحل العملية

الانتخابية.....83

ثالثا: أن تتسم الجهة المشرفة بعنصر الحياد.....83

الفرع الثاني : مبررات الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على العملية

الانتخابية.....84

الفصل الثاني :لجان الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية86

المبحث الأول : اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات في ظل القانون 01/12.....

87

المطلب الأول : تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات والمهام المنوطة بها....88

الفرع الأول : تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.....88

أولا : رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.....89

01 : تعيين رئيس اللجنة 89

02 : مهام رئيس اللجنة..... 90

ثانيا : أمانة اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات 91

01 : تشكيل أمانة اللجنة 91

02 : مهام أمانة اللجنة 92

ثالثا : اللجان الفرعية 92

01 _ تشكيل اللجان الفرعية 93

02 _ مهام اللجان الفرعية 93

الفرع الثاني : دور اللجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية 94

أولا : مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات 95

ثانيا : الآليات القانونية لعمل اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات 96

1/التدخل التلقائي 96

2 / الإخطار 96

ثانيا : إجراءات اتخاذ القرار 97

أ / تعيين المقرر..... 97

ب/ التحقيق 97

ج / المداولة و إصدار القرارات 97

- د / تبليغ القرارات و تنفيذها.....98
- المطلب الثاني : الجوانب الإجرائية للإشراف على العملية الانتخابية.....98
- الفرع الأول : الإشراف القضائي على الإجراءات السابقة للاقتراع99
- أولاً: مجال إشراف اللجنة خلال مرحلة إيداع الترشيحات.....99
- ثانياً : مجال إشراف اللجنة على الحملة الانتخابية.....101
- الفرع الثاني : الإشراف القضائي على الإجراءات اللاحقة للاقتراع.....102
- أولاً: مجال إشراف اللجنة الوطنية خلال مرحلة الاقتراع102
- ثانياً : الإشراف القضائي على مرحلة الفرز و إعلان النتائج.....104
- المبحث الثاني: لجان الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 10/16105
- المطلب الأول : اللجنة الانتخابية البلدية.....106
- الفرع الأول : تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية106
- الفرع الثاني : اختصاص اللجنة الانتخابية البلدية107
- المطلب الثاني : اللجنة الانتخابية الولائية109
- الفرع الأول : تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية109
- الفرع الثاني : اختصاصات اللجنة الانتخابية الولائية110
- المبحث الثالث : الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات110

المطلب الأول : تعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات112

الفرع الأول : الإطار القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
113.....

الفرع الثاني : طبيعة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
116.....

الفرع الثالث :تنظيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات121

المطلب الثاني : دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....129

الفرع الأول : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة
الانتخابات.....130

الفرع الثاني : قرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
133.....

الباب الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية139

الفصل الأول : رقابة القضاء الإداري على العملية الانتخابية141

المبحث الأول : اختصاص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات الانتخابية
142.....

المطلب الأول : مفهوم المنازعة الانتخابية143

الفرع الأول : تعريف المنازعة الانتخابية :
143.....

أولا : تعريف الطعن الانتخابي144

ثانيا : خصائص المنازعة الانتخابية145

1 / الإغفاء من المصاريف القضائية145

2 / وجوب توكيل محام146

ثالثا : قصر الآجال و المواعيد 147
الفرع الثاني : اختصاص القضاء الإداري بالفصل في الطعون الإنتخابية
149.....

أولا : إختصاص القضاء الإداري
150.....

ثانيا : إختصاص القضاء العادي 151
ثالثا : اختصاص المجلس الدستوري و مدى إمكانية خضوع أعماله لرقابة القضاء
152.....

1 / اختصاص المجلس الدستوري خلال العملية الإنتخابية 153
2 / طبيعة المجلس الدستوري 154
أ _ الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري 154
ب _ الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري 156
ج _ الطبيعة المختلطة للمجلس الدستوري 156
3 / مدى إمكانية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القضاء
157.....

المطلب الثاني: طبيعة الطعون الإنتخابية و أثرها على صحة العملية الإنتخابية..... 159
الفرع الأول : طبيعة الطعون الإنتخابية 160
أولا / الطعون الإنتخابية طعون في قرارات إدارية
160.....

ثانيا : الطعون الإنتخابية طعون في عمليات مركبة 161
ثالثا : علاقة الطعون الإنتخابية بدعاوى الإلغاء 161

رابعاً	علاقة	الطعون	الإنتخابية	بدعاوى	القضاء
الكامل	162.....				
الفرع الثاني:	الشروط	الواجب	توافرها	في	الطعن الإنتخابي
164.....					
أولاً :	الشروط	الشكلية	لقبول	الطعن	الإنتخابي
القضائي	164.....				
ثانياً :	أوجه	الطعن	الانتخابي		167.....
الفرع الثالث:	أثر	الطعون	الانتخابية	على	صحة
العملية	الإنتخابية				174.....
أولاً :	رفض	الطعن			174.....
ثانياً :	قبول	الطعن			175.....
المبحث الثاني :	المنازعات	الانتخابية			176.....
المطلب الأول :	المنازعات	السابقة	لعملية		التصويت
176.....					
الفرع الأول :	منازعات	القوائم	الانتخابية		
177.....					
الفرع الثاني :	منازعات	استدعاء	الهيئة	الناخبة	و مكاتب
التصويت	179.....				
أولاً :	منازعات	استدعاء	الهيئة		الناخب
179.....					
ثانياً :	منازعات	مكاتب	التصويت		181.....
الفرع الثالث :	الترشح				عملية
183.....					
المطلب الثاني :	المنازعات	المتعلقة	بعملية	التصويت	185.....
الفرع الأول :	الطعن	الإداري			
188.....					
الفرع الثاني :	الطعن	القضائي			188.....

الفصل الثاني : رقابة القضاء الجنائي العملية الإنتخابية.....189
المبحث الأول : مفهوم الجريمة الإنتخابية و الأساس القانوني للحماية الجنائية للنظام الإنتخابي

190.....

المطلب الأول : مفهوم الجريمة الإنتخابية 191.....

الفرع الأول : تعريف الجريمة الانتخابية.....192.....

الفرع الثاني : أركان الجريمة الانتخابية 193.....

أولا : الركن المادي للجريمة الإنتخابية 193.....

ثانيا : الركن المعنوي للجريمة الإنتخابية 193.....

المطلب الثاني : الأساس القانوني للحماية الجنائية للنظام الإنتخابي 194.....

الفرع الأول : مبدأ شرعية العمليات الانتخابية 194.....

الفرع الثاني : مبدأ تجريم الأفعال الماسة بالعمليات الانتخابية 197.....

أولا : الجرائم المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية 197.....

ثانيا : الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشح 202.....

1 / جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح 203.....

2/ جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد 204.....

ثالثا : الجرائم المتعلقة بالحملة الإنتخابية 205.....

1/ الجرائم المتعلقة باستعمال أساليب ووسائل الدعاية الانتخابية المحظورة قانونا
207.....

2 / الجرائم المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية 209.....
رابعا : الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت
211.....

1/ الجرائم المتصلة بصحة و سلامة التصويت 211.....
أ _____ جرائم التصويت بغير وجه حق
212.....

_____ جريمة التصويت بناء على قيد في الجدول الانتخابي على أساس
الغش..... 212.....

جريمة التصويت بانتحال اسم الغير..... 213.....
_____ جريمة التصويت لأكثر من مرة في انتخاب واحد .
214.....

2 / جرائم المتصلة بحسن سير عملية التصويت 214.....
_____ جريمة الرشوة الانتخابية
215.....

_____ إستعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب من مباشرة حقه الانتخابي
بحرية..... 216.....

_____ إطلاق الشائعات الانتخابية و نشرها
216.....

_____ جريمة حمل السلاح داخل مكاتب التصويت
216.....

_____ تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو الإخلال بحق التصويت
217.....

_____ جريمة إهانة عضو مكتب التصويت
218.....

_____ جريمة الإخلال بالاقتراع من طرف احد اعضاء مكتب التصويت أو من العون
المكلف بحراسة الأوراق التي لم يتم فرزها
219.....

_____ جريمة رفض قرار التسخير لتشكيل مكتب
التصويت.....220

221..... خامسا : الجرائم المتعلقة بعملية الفرز.....221

1 / جريمة خطف صناديق الإقتراع221
2 / الإنقاص أو الزيادة في أوراق التصويت عند عدها
222.....

224..... سادسا : الجرائم الواقعة خلال مرحلة إعلان النتائج224
جريمة الإمتناع عن تسليم القائمة الإنتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو
محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات224
المبحث الثاني : سلطات القاضي الجنائي في حماية النظام الإنتخابي225

المطلب الأول: خصائص الجرائم الإنتخابية226
الفرع الأول : الخصائص الموضوعية للجرائم الإنتخابية226

أولا : التفسير الضيق للنصوص الجزائية
الإنتخابية.....226

ثانيا : المساواة في العقوبة بين الشروع و الجريمة التامة
228.....

ثالثا : تشديد العقوبة.....229

1 / الظروف المشددة الشخصية230

2/ الظروف المشددة المادية231

رابعا: مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في الجرائم الانتخابية

234.....

الفرع الثاني: الخصائص الإجرائية للجرائم الانتخابية

234.....

أولا : الجهات المتمتعة بالصفة والمصلحة في ضبط ومتابعة الجرائم الانتخابية

235.....

1/ دور الوالي في ضبط و متابعة الجرائم الانتخابية

2/ دور اللجان الانتخابية ومكاتب التصويت في ضبط و متابعة الجرائم الانتخابية

235.....

أ — حالة التلبس بالجريمة الانتخابية :

236.....

ب — حالة ثبوت الجريمة الانتخابية في

المحاضر.....

ثانيا : الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم الانتخابية

237.....

ثالثا : أحكام التقادم.....

238.....

المطلب الثاني : صلاحيات القاضي الجنائي لمواجهة الجرائم الانتخابية

240.....

الفرع الأول : أثر الحكم بالإدانة

240.....

الفرع الثاني : الجريمة الانتخابية كأساس للطعن الانتخابي

241.....

1 / بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية.....

242.....

2/ بالنسبة للانتخابات التشريعية

243.....

244.....	3/ بالنسبة للانتخابات الرئاسية و الاستفتاء
244.....	4 / بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة
246	الخاتمة
253.....	قائمة المراجع
270.....	الفهرس
281.....	الملخص

الملخص

تتعد وسائل وآليات الرقابة المقررة من قبل المشرع الجزائري، لضمان السير الحسن والنزاهة للعملية الانتخابية، للوصول للغاية المرجوة من تقريرها، ويعتبر القضاء أهم تلك الوسائل التي توفر العديد من الضمانات خلال مراحل الانتخابات .

ويقوم القضاء بدور رقابي عن طريق الجهاز القضائي وذلك بممارسة الاختصاص الأصلي الممنوح له دستورا، من خلال الفصل في المنازعات الانتخابية التي تدخل في اطار اختصاصه عن طريق القضاء الإداري ،كما يقوم بحماية العملية الانتخابية من كل الأفعال المجرمة سواء بموجب قانون الانتخابات أو بموجب قانون العقوبات عن طريق القضاء الجزائي، وبالإضافة لذلك يقوم بدور لا يقل أهمية عن طريق الإشراف على الانتخابات .

عرفت الجزائر خلال الآونة الأخيرة العديد من الإصلاحات السياسية، التي أُلقت بظلالها ونتائجها على الاستحقاقات الانتخابية، أين صدر قانونين عضويين متعلقين بالانتخابات الأول تحت رقم 01/12 والذي استحدث بموجبه المشرع الجزائري آلية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية بمعناه الحقيقي، عن طريق انشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أين تمت الاستحقاقات التشريعية والمحلية لسنة 2012 تحت إشرافها وكذا الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 ، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 نص على انشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات تتكون مناصفة من قضاة و كفاءات من المجتمع المدني، وكان له الأثر في تعديل القانون العضوي 01/12 و صدور القانون العضوي 10/16 الذي قام بإلغاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، كما صدر القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي عهدت إليها مهمة الإشراف والرقابة على الانتخابات دون الاضطلاع بمهمة التنظيم والتسيير، الأمر الذي يجعل منها خطوة منقوصة قام بها المشرع لإسكات المعارضة التي ما فتئت تطالب بهيئة مستقلة لتنظيم الانتخابات .

